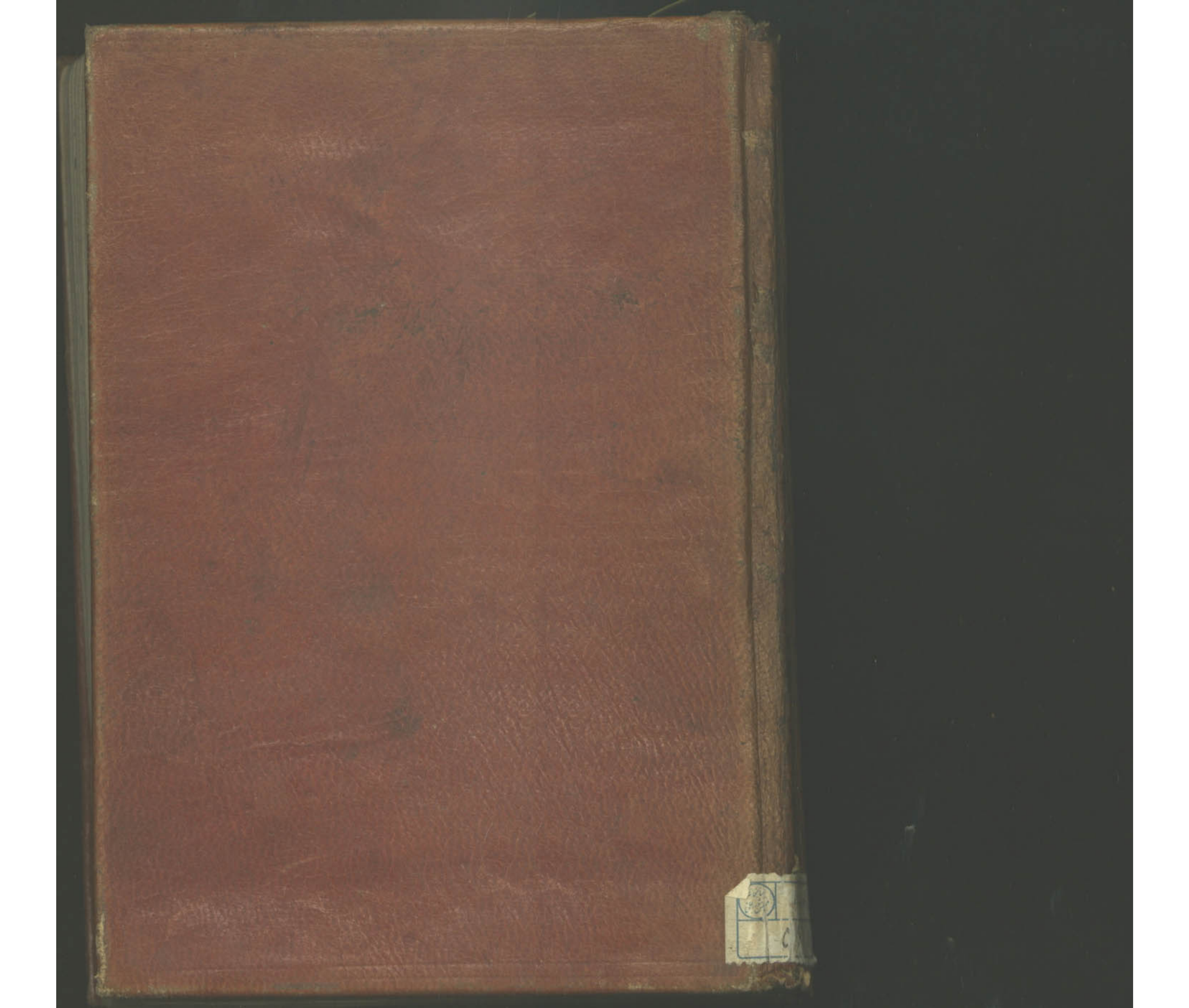
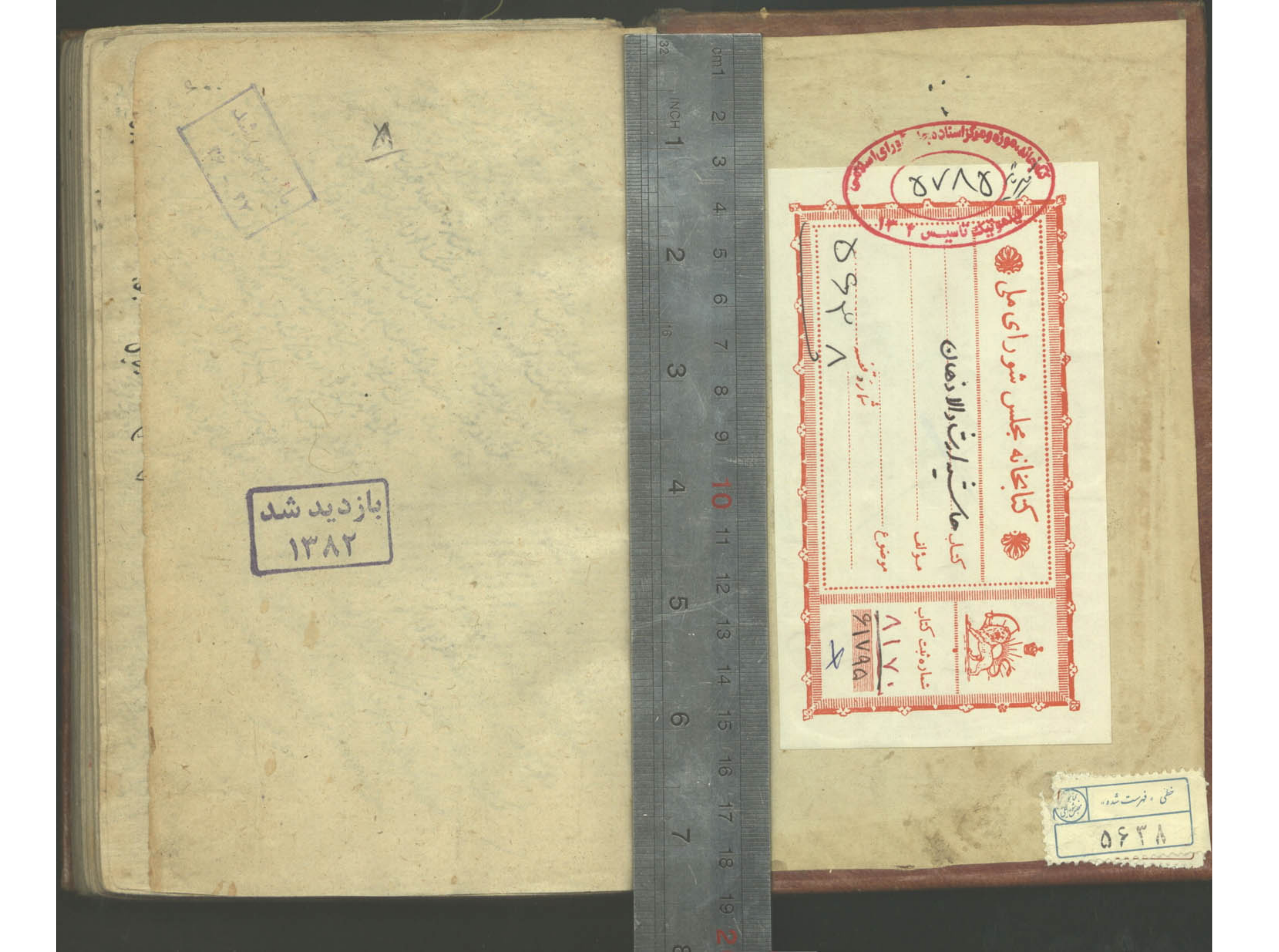
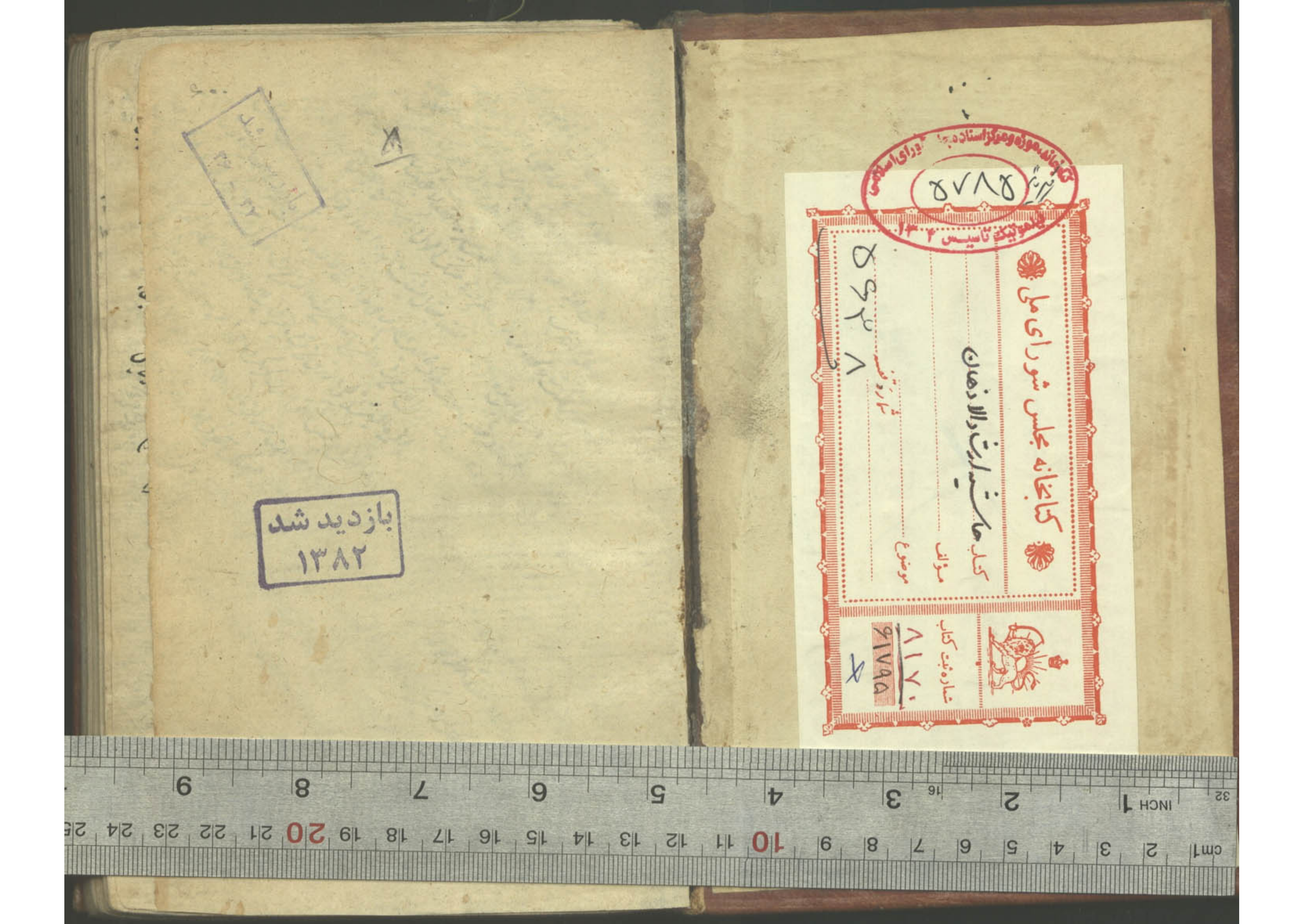
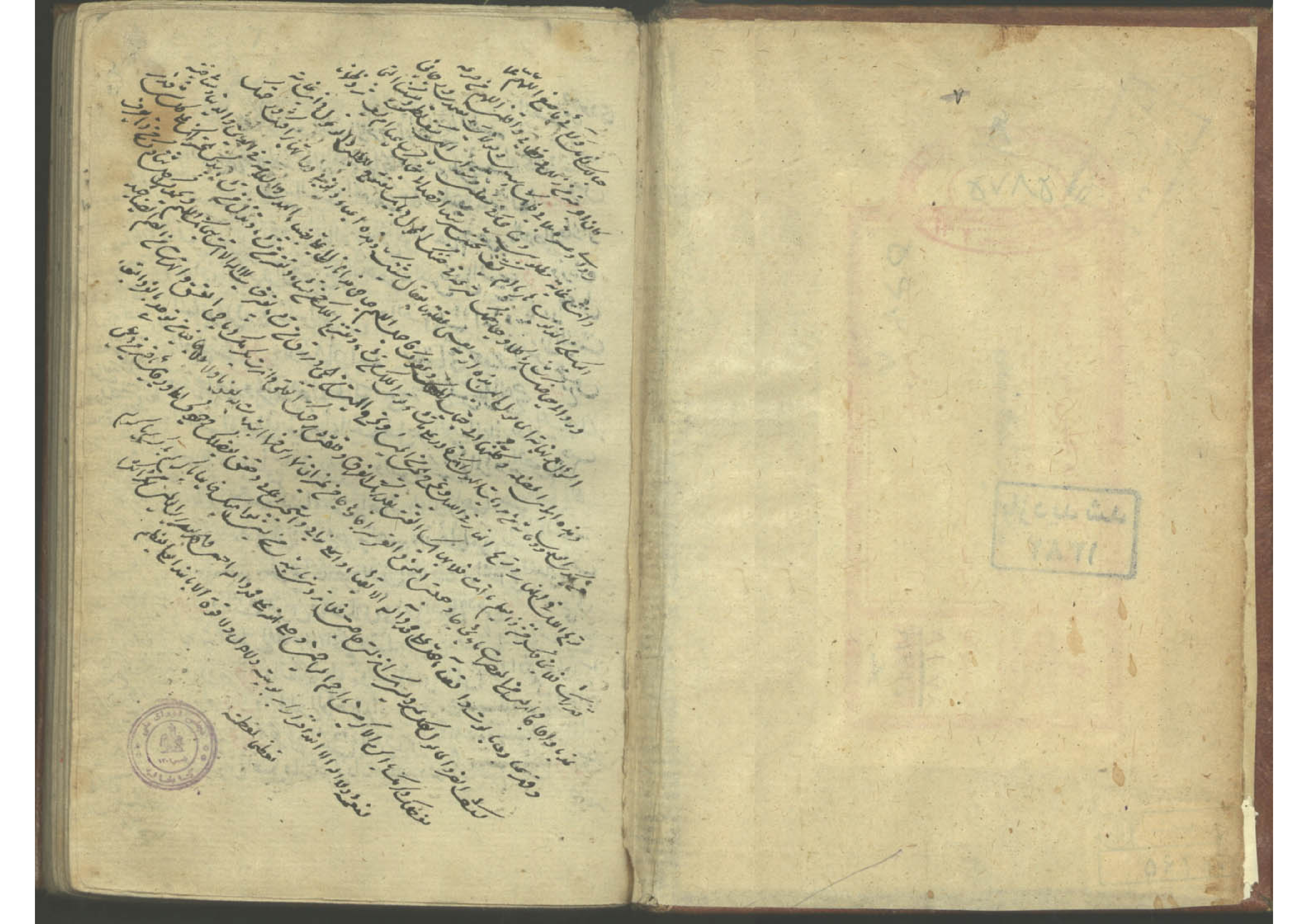




بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی . فهرست شده
۵۶۳۸



بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی



٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قال السهو كالطبيعة المانعة الى آخره انما قال كالطبيعة لان الطبع امر وجودي والسهو امر عدمي لانه زوال المعنى عن الحافظة فلم يكن طبيعة اه محاله ولما شبه بالطبيعة ثانية لمخالفته الطبيعة الحقيقية وكانه طبيعة ثانية لها قوله ومن اغناه عن الاغواء ان وجب انما اورد على اخوته لعدم وجوبه بالاصالة عاشار اليه بقوله ان وجب على ان عدم وجوبه ليس باصل الشرع قوله وزيادة المغاير المراد به مغاير الموجب قوله والغسل عن المراد به ما على الغسل قوله ولا خروج المساجد مطلقا في المحدثين وسيذكر اللبث من غيرهما قوله وقراءة القرآن بما يكتسي منه على الحس على الاصح قوله من النفخة اه كان يتبدل يكون الغسل قبل صلاة الجمعة الا ان تعارضه السلسل ولو قبل صلوة الظهرين قوله والصوم الجنب المراد به الصوم الواجب ونحوه انما نورد بعتقله الكتاب فتنقل اخواته وله بدين اعتبار تحقق الليل لفعله لانه قبل ذلك لا يتحقق وجوبه للصوم وان قلنا بوجوب الغسل لنفسه كما يراه المص وتلحق به الحائض والنفساء كما احتاط العلامة في المنتهى ونحو قوله وللمستحاضة الى قوله وثلث وعشرين فيها غسلان في اول الليل وآخره قوله ان ارح رويته المطلوب الظاهر ان الحكم لا يتفاوت بكونه مطلوبا بامر او بنذر ونحوه قوله والكواكب وله شدة اخلاله اي مطلقا سوا القضاء الى اه داحب ام لا قوله والطواف الواجبين اه بل الاصح وجوبه لما وجب له الطهارة قوله وخروج الجنب اه لا فرق بين المحتلم وغيره وله بين ان يحد الماء متمكنا من الغسل وان قصر زمانه وعدمه وكذا الحائض والنفساء قوله ويشترط

ويشترط اه انما ينعقد نذرها حيث يتعين شرعيتها ولا اوجب الكترتيب وسيذكر عليه شيء ذلك كما في غسل الجنابة بخلاف اخويه قوله من المعتاد اه ينبغي ان يراد بالمعتاد ما يكون بظهر وجاه البلد منه لبيان خروج القبح وغيره ويستفاد منه اي خروج الريح من قبل المرأة لا ينقض بدون الاعتياد الا انه يرد عليه اعتبار الاعتياد في الطبيعي وفي غيره مع السواد فيلزم ان لا يكون خروج احدهما من الطبيعي قبل ان يتكرر خروجه مع انه يوجب ان يعود كما كان بل الصحيح ان المراد بالمعتاد هو المعتاد عرفا وعادة وليس كذلك قوله الغلبة لا على اه لا يرد عليه ما قيل من ان الجنابة المونسة في غير الصحيح موجبة للوضوء خاصة لان ايجابها للوضوء في هذه الحالة لا لنا في ايجابها الغسل بالجنابة الجملة ولانه متى انقطع الدم يجب وجب الغسل لما سيأتي فلم يختص الوضوء مطلقا ولان الكثرة في الغمر والقليل كذلك قوله العودة اه شرح اي عين ظاهر محكم احتراز عن محكم المتكلف كبراءة الحيض والزوجة والعمرة الباح فطهما اعني عن المرخص فانه لا يجب الستر عنه قوله على الجاسين اه لو قال المزيل لاحدهما او المبطل لما كان اولى لان الاعلية لا تقتضي الزوال فيتحقق بالسنة قوله عدم استقبال القبلة المراد هو الاستقبال بالبدن لا بالعورة وكذا الاستدبار وقد يوهم بعضهم التحريم متوجها بالعورة حتى لو حرفها لزال المنع وليس بشيء وقال بعض الاصحاب بكراهته الاستقبال والاستدبار مطلقا وبعضهم بالتحريم في الصحارى والكراهة في البنيان قوله موضع البول اه بعضا الاكتفاء بغسله واحدة والمشهور اعتبار الغسل مرتين على الحقيقة وبه رواية ومع اعتبار المثلين كعود الغسلة معتبر وورد احدهما بعد انفصال الآخر

الشعوق الشقتان قوله العرق الاثر اه المراد بالاثر ما يتخلف في المحل
من الاجزاء اذا مسحت الحاجة عنه ولا يزول الا بالغسل وفي اجزاء لطيفة
بدركها عند اجتناب المال ولا يزيلها الحجر الماخوذ عنه تعوده وللراغ ...
به اللون كما قد يتوهم قوله بالاقل وجاه على الاصح والسحوق طهارة المحل
بدونه الحجر مسحها ما كلم الحجر الى ان يحصل التطهير قوله فزيله للعرق
شرطها احتجاجها وخلوها من نحو التراب الذي يتعجل ازالته الى
المحل قوله وفي النازل اه اي الفعل المعول لم تجز عادة او مطلق الموضع
المعول لهم وان لم يكن فيه على اطلاق النفي عليه باعتبار انهم يقولون
اي الذي يرجعون في يوم لهم اليه قوله ويحل المحترمة اه اي بخلاف ما اذا تميز لطم
كونها مملوكا لنا او مباحة والاحرام الفعل ونعم ما سلف من الشرع قوله يوضع
الفزاع فيها دون العانين عرما ساوات الوجود فوق تحيمع النادي العالي
لتعرض للفهم اياه والهل بلاه عن قوله والاستغناء الزبراى عنهما
دون الحجر قوله وفي الماء اي ما ربما ها ساكنا والراكعات كولاحيته ويتحقق
البول في الماء اذا بال على الارض يجري البول الى الماء قوله والكلام بغير
الذكر ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا انجح ذكره وحكاية الاذان ولا
باس به قوله والائمة عليهم السلام الطاهر انه اسم فاطمة عليها السلام كذلك قوله
وفي ارادة الفعل اي يوجهها الفعل ولا دخل للبال فيها قوله او
الاستباحة فولا ان الاصح وجوب النية احدها التي دام الحدث فيعين
فيه الاستباحة اما مع الرفع او بدونه ولا يجزيه الا قصادعلى نية الرفع
الا ان ينوي رفع الحدث الماضي علاوه بان النية شرطه عند الاستباحة
قوله خلاف ما اوهم الشرح اه اي الى نية التعرف فانه كافي عدم تكويلا ما
للفعل بحصوله لم ينوه والمحصل العلوم بل يبطل لما نسيه الا حال حصل
ولا

ولا يلزم من حصوله ان لم ينو هو ادنيته ويشمله السحق في ازالة الدرن
ويستفاد من قوله خلاف ما اوهم الشرح انه لو نواه بعد عزوب النية
الاولى ابطل جزما لانتفاء نية التعرف حينئذ فلك جهة قوله مع غسل
الموبين اه المراد به الغسل المستحب للوضوء الواجب او الكروه او
المباح او المستحب لخبر الوضوء لاشتقاء اولويته في الوضوء قوله من قاص
الشعر اي اخرماينته في مقدم الراس لكن يحاديها بل مواضع التحذيف على
احوط القولين وعلى الشعر التي بين النزعة والصدغ لدخوله في تحديد الوجه
قوله محاذ جمع محذور بالحاء والذال الزاي المهملة جمعا والذي يحرك
محيط اللحية قوله الابهام والوسطى اه ويدخل في ذلك الخدان على احوط القولين
والعارضان والمراد بها الشعرات على الخد قوله ولا يجب تحليل اللحية
وكذا غيرها من الشعود التي على الوجه والمراد بالتحليل ايصال الماء الى ما تحول
الشعر منه وممن حس البصر من الوجه حال المواجهة لا غسل ما تحت الشعر فان
ذلك واجب مطلقا قوله ويدخل المرفق لا كلام في وجوب ادخال
المرفقين في الغسل وانما الكلام في ان ادخالها واجب بالاصالة او
لكونه من باب المقدمة للواجب فعلى الاول يجب ادخال اخر من العضد
باب المقدمة ويجب غسل راس العظم الذي بعد قطع اليد من مفصل
المرفق على الثاني والاصح هو الاول قوله ومسح عليها اه هذا احد
القولين في وجوب غسل الزائدة مطلقا والمعتمد انها ان كانت فوق
المرفق وتميزت عن الاصلية لم يجب غسلها والا وجب بكلها قوله وسقط
لو قطعت اه قد علم مما تقدم انه ان بقي من المرفق شيء بان يكون القطع من
نفس المفصل وجب غسله قوله ولا يجزي الغسل اه المراد بالغسل ها هنا ما يشمل
لزجا وحده بدلا بان يكون ما وقع سابغا مجرى على البشرة قوله ولا يجوز على
حائل اي بدون ان وصل الماء الى البشرة بل لا بد من كون المسح على البشرة اعلى

على موضع التيمم قوله يجمع التيمم الاصح انهما الطهارتان الاتيان
في وسط طهر التيمم امام الماء ان الحق ويحتاج الى ادخاله الكعبين في المسح و
حرزهما ووجوبهما من باب المقدمة فيكون مسحهما واجبا لا ما لكل حرام
ذنب في كونه احوط قوله ويجوز للمعذور والمجروح ولو كان المسح
نفا الطهارة قوله بحاجزا اي طلاء اي لا قدر عليه او تعذر المسح او
حف هذا الطلاء يحصل تداركه ومثلها طلاق بطلان الوضوء بالمسح
لاحد المحل قوله ولا ترتيب فيهما المعتمد وجوب الترتيب قوله والمتابعة
احتياطا دليل المعتمد انه لا اعادة الخف مطلقا ولا شبهة في ان الترتيب
والموالاة شرطان لصحة الوضوء فلا يعتبر ترك شي منهما الا لحرج او لعذر
الا اذا تعذرت الموالاة لافراط الحر وشبهه وعلم عليكم المحافظة عليها
نحو عمي الاعضاء وغيره مما يتعين المبالغة في الكراهة قوله فان خيف الحكم
اي انه جمع فلا عبرة بما في البعض قوله حتى يصل الى البشرة هذا اذا
كان ما تحتها طاهرا وكانت في موضع الغسل فلو كان ما تحتها نجسا
فالنزع ليس الا مع الامكان ولو كانت في موضع المسح نزعها وكل جائز
على تقدير المسح على طاهرها ولو امكن في الحال من ايصال الماء الى البشرة
وكانت طاهرة فلا في الوجوب لا يخفى انه حيث يتعلق الحكم الى المسح
لشرط طهارتها قوله العصابة شرح اي الجبائر هي التي تربط على العضو المكسور
والعصوق هي التي تربط على الجروح والقروح والطلا هي التي تربط على العضو المؤلم
واعلم ان الخرقة اما ان تكون في موضع الغسل او في موضع المسح وعلى التقديرين
اما ان يكون النزع ممكنا او لا وعلى التقديرين اما ان يكون التحليل ممكنا بحيث
يصل الى البشرة او لا وعلى التقديرين اما ان يكون ما تحتها طاهرا وظاهرها او لا
او احدهما طاهرا دون الآخر فيحصل من ضرب بعضها في الآخر اثنان وثلثون
صورة

صورة فان كان في موضع الغسل وكان ما تحتها طاهرا وامكن تطهره
والنزع ممكن وجب النزع ان لم يمكن التحليل او يمكن ولكن طاهرها نجس
يمكن ازالة النجاسة عنه وان امكن التحليل يتخير بينه وبين النزع وان لم يكن النزع
ممكنا مع طهارة الظاهر والباطن او يمكن من تطهيره والا وجب التحليل
مع طهارتهما او التمكن من تطهيرهما وان لم يمكن شيء من النزع والتحليل وجب
المسح على الظاهر ان كان طاهرا وان امكن وضع الطاهر وضع شيء طاهر فوقه
وجب الوضع ثم المسح عليه وان لم يمكن الوضع ممكنا فلا يخلو من ان يكون الخرقة
مستوعبة لعضو واحد من اعضاء الطهارة كاليد اليمنى مثلا او لا فان
كانت سقطت الطهارة والا وجب على الطاهر دون النجس وان كانت الخرقة
في موضع المسح فان كان ما تحتها طاهرا وامكن تطهيره وجب النزع ان كان
ممكنا سواء كان التحليل ممكنا او لا وان لم يمكن النزع وجب التحليل ان امكن
مع الطهارة لما تحتها وظاهرها وان لم يمكن تطهيرها وان لم يمكن التحليل ايضا ويمكن ان
ما تحتها نجسا ولا يمكن تطهيرها وجب المسح على الظاهر ان كان طاهرا وان لم
يكن طاهرا ولا يمكن تطهيره فان امكن وضع شيء طاهر وجب الوضع والمسح
عليه والا فان كان الخرقة مستوعبا لجميع عضو واحد من مواضع المسح سقط الطهارة
والا وجب على الطاهر دون النجس ما فرق بينه وبين قوله والسلا نوع من كل
حلوى او لو كان لزاد للمصطوب فره فوق العلوق مع الطهارة والحلوى
ما بعد القول بوجوبه يجب ما لم يستنبع منه قوله على التيمم اذا كان بما لا يعرف
منه فالاحتياط قوله فلا وجاها الاسنا اي من مفصل الزند في الكلمة
قوله ولما من ايانه اي عن عمل الكتابة وجعلها من العرض قوله والوضوء
بعد الطاهر ان ما الاستحسان كما نبه عليه في التذكرة قوله ويكره ثلاثة
اي في محل الوضوء لا في احاد الماء قوله ولو كان ع الماء حرها او لم يعلم
حالة قبل وبانها فان علمه وعلم العاقبة يبني على ما تيقنه والا اخذ

احدوضاها قبلهما على الوجه دعا قائبة وهي ان المراد بسقى شيء الكل
في حده كونهما في زمان لامتناع اجماع اليقين والشك في شيء واحد
والمراد باليقين بالنفي ان تعاوه اعم من الكل حتى يقتضي ترجح احد
الطرفين فيكون لها نحو الكل الى الظن بملاحظة علاحظة اليقين انه
وقوله وان تيقنهما بالشك في ان ايهما الاحق منهما بخصوص الاول في ان بتيقنهما
ولا يعلم حاله قبلهما فحكمه انه محدث لتكافؤ الاحتمالين فلا بد
من العلم بالطهارة تنبيها والثاني ان يتيقنهما ويعلم حاله قبلهما مع العلم بالتعاقب
وهذا القسم ما في شرح المنية اذا لاحظ ذلك بحالة اليقين الثابت ان يتيقنهما
ويعلم حاله قبلهما من غير علم بالتعاقب وهذه كذهب جماعة الى انه ان
كان قبلهما محدثا فهو طاهر وان كان محدثا فمحدث لان من شان
الطاهر ان يحدث ومن شان المحدث ان يتطهر فاذا كان قبلهما طاهرا
فانه ان يحدث بعده فيكون حينئذ محدثا وهذا مردود لانه لا من كون
شان الطاهر ان يحدث ويجوز ان المحدث [illegible] يتطهر ليحصل الجزم لكونه
طاهرا حينئذ بل من شان الطاهر ان يتطهر ومن شان المحدث ان
يحدث وذهب جماعة الى العكس فكانه ان كان قبلهما طاهرا فهو
محدث وان كان محدثا فهو طاهر وذلك لانه اذا كان قبلهما محدثا
فقد وقع منه طهارة متيقنة رافعة للحدث [illegible] للعلم لانها لا تخلو
من ان يكون بعد الحدثين او بعد الحدث الاول وعلى اي تقدير فقد وقع
منه طهارة [illegible] للعلم رافعة للحدث الاول وارتفاعها بالحدث الثاني
غير معلوم فيكون هذا كالمتيقن في الطهارة الشاك في الحدث [illegible]
على هذا القياس ما اذا كان قبلهما طاهرا وهذا هو الراجح قاله قوله
بعد الانتقاض المراد به الانتقاض فصل الوضوء الامر مكانه قوله الا
مع نية الطهارة [illegible] على ان نية الوضوء في الحدث معتبرة في نية
الطهارة دون الرفع والاستباحة وذلك لانه اذا كانت احداهما [illegible]
واجبة والاخرى مندوبة لا يدري ايهما على الاخرى [illegible] الوجه

قوله

وقد عرفت اعتبار لحاق الوضوء لو كانا منه ولو كان توضأ قبل
الوقت مندوبا ثم خرج كذلك فان ايهما قد ثبت كونه الاخرى
في الاباحة لاشتراكهما في الوجه وكذا لو كانتا واجبتين فان الحكم
فيهما ايضا كذلك كان يتوضأ واجبا ثم نذر التجديد او دخل
عن الدور ثم توضأ ثانيا واجبا ولو قلنا باشتراط نية الرفع او
الاستباحة فلا بد من اعادة الطهارتين على كل حال قوله انا اطلقنا
اه وجه امتناع الخروج عن العهدة بدونه بخلاف ما اذا اتفقا
عددا فانه يعلي ذلك العدد ثانيا ما في ذمته من الصلوتين على
الاصح فيخرج العهدة والاحتياط لو اطلقنا فيه قوله على الاقوى
في بالرفع عطفا على فاعل يجب اما عن الكلوت للاشعار بالمخالفة
لما قبله قوله من الوضوء اه الحاجة كما ان على الجنابة لا يحتاج الى الوضوء
كذا لا يحتاج معه تفريع لو اجتمعت احداث توجب الغسل كفى في
رفع الجميع نية رفع احدها سوا الجنابة وغيره على الاصح وكذا في
من ذلك اعارة المخرج والمستحاضة قوله مطلقا اه اي على كل
حال تقضيه ونوما وما كجماع وغيره قوله في دبر الادمي لا فرق بين
الحي والميت لا انثى والذكر والصغير والكبير في لزوم احكام الحدث
قوله اسناد الجنابة الى الجماع يقتضي ان يكون القابل لها كالفاعل
قوله تغيب الحشفة وكذا اقدارها من مقطوعها سواء كانت مع حائل
اولا قوله في الدفق اي حال خروجه فان الشهوة تقارنه قوله وجود
الجد هو عبارة عن انكسار الشهوة بعد خروجه وبعض في اوهانه

الدفق

اوجافه اتحاد اجه الكش والعجم الا مطبا ووايحه ساجن السمن ياگا
كما ذكره الاصحاب في عرهم **قوله** لا نحس الوقوف اى فلو تجرد عنه
وعادية الشهوة كنت في الولد لا تعل انه منى في التحقق اذا اى وصف
من الاوصاف اللازمة للمنى لما حصل لكن في الولد لاغل انه منى وان
كان البواقى الا يكون الاعارض **قوله** او نومه المحتمل لصدق
الاحتمال يلتبس الثوب فيما يعاوده في النوم غلبا او الالتحاف به
وكذا الى تناوب تحمان نوما فان الا حفاض لصاحب النوبة
الاخيرة فان اشتبه فهو شرك انما لحكم بكون المنى من ذي الثوب المختص
وكذا من وصل على حيل اذا امكن فهو لمنه عادة ومحكم بلوغه
حين لو كان حيسا ووقت الامكان على ما ذكره الامر في المبهى بلوغ
اثنى عشرة **قوله** ولا نحس في المشترك سقوط الغسل عن النحس في المشترك
لا رسمه وانما الكلام في انه هل لا حدهما ان لعيلى بالاخر
ام لا وهل يتم بهما العدد في الجمعة ونحوها الاصح لا وكما لا ريب
في سقوط الغسل عنهما كذا لا ريب في جواز دخولهما المسجد جميعا
وقراءة العزائم والصوم وما يوجد في بعض الحواشي من
منع ذلك ممنوع نفاذه **قوله** وابعاضها اى ولو بعضا
مشتركا كالبسملة لكن بنية كونه من احدها **قوله** او شى عليه مكتوب اسم
الله وملائكة انما ادخرم مس الاسم الذي لا ما عليه الاسم والخاتم
ان اسم فاطمة عوكذلك **قوله** واللبث في المساجد الحاجر ان
التردد فيها انما كذلك **قوله** ووضع شى فيها اى وان استلزم
اللبث ام لا بل لو كان الوضع من خارج حرم ايضا ايضا
للوضوح نفسه لا استلزام اللبث ود للنص بعد ذليل **قوله**

المخمضة

والمخمضة اى قريرا الكراهة **قوله** ويجب عليه الغسلاه الاصح
ان نحو به لعرم كيا بر الطهارات فاذا حلت الزمة من عادة
مشروطة به نعم الاستحباب في النحو به ما يباح بالواجب **قوله**
ويجب فيه النية اى كيف تعينها في الوضوء واللام فيه للعهد **قوله**
على الشروع اى المعهود سابقا وهو الشروع في اول المندوبات
او اول الواجبات **قوله** وتخليله اه مراده ما لا يصل الماء الى
البشرة بدون تخليله وان لم ياتي عليه العبارة **قوله** بدا
بالراس المراد به الراس مع الرقبة تغليبا او اصطلاحا ولا
ترتيب بين الراس والرقبة لانهما بمنزلة عضو واحد ولا يرتب
شئ من اعضاء الغسل وان وجب الترتيب بينها ولا يعرف في ذلك
خلافا فيجوز بتقارنه النية للرقبة **قوله** في الاربعماس فان
الترتيب يسقط فيه فعلا وحكما فيكون البدن كله كعضو واحد
فيقارن بالنية على اى جزء كان منه ويتبعه بالباقي من غير
عكس اذ ما ان يباني الوحدة عرفا **قوله** ويجب الاستبراء المراد
الاستبراء بالبول والاستبراء بالبول للمجنب واجب على الاصح اما
الاخيرها والمنجب **قوله** ويروبه يعيد الغسل اى بدون كل واحد
من الامرين وبدون الاجتهاد يعيد الوضوء وبدون البول مع
ادخاله بعيد الغسل والاحتمال كانه لا يلتفت والعبارة هنا كثير
هذه الاقسام الثلثة **قوله** ويحرم التولية اختيارا ويجوز مع الضرورة
والتولي هو النية والنوبا معا لكن اختيار **قوله** والاستعانة اى

نغرفوا

قوله واولياء الاولياء الكلمة معه
الدين سلامة الاولي الحيض **قوله** مسننا
ايها يعمل عن الذين الاشياء بدون ان

في افعال الصلاة في نحو احصار دائما **قوله** ما يوجب الوضوء اعاد
الاصح انه لا يعيد بل يتم ما بقي ولا يبني عليه **قوله في الحيض** ام
في الاغلب اسود اي وقد يكون بخلافه لكن على خلاف الغالب **قوله**
يحرقه من الاذى اي شانه ذلك لا انه يخرجه الطبيعي ومن احمر القوي و
اشهرها بين الاصحاب **قوله** عن القرشي اه المراد بالقرشي من ينتسب
الى قريش بابيها والنبطي من كان من النبط وهم قوم كانوا ينزلون
البطائح بين الكوفة والبصرة على عرف الفارسي من اهل اللغة **قوله**
واحد احماس اه اي اكملها **قوله** واقله ثلثة ايام متواليات
اي بلياليها حتى متى وضعت القطنة وجدت ضد ثبته وهذا قول الامام
ولا يكفي ثلثة في جملة عشرة على الاصح **قوله** وتعتبر من مبتدء عودها او ما
المراد بالشهر هنا الهلالي لا ضبطه الاتفاق في الوقت بدونه ومتى
فيسمى شهر الحيض وهو ما يكون فيه حيض وطهر صحيحان ان لم يتم له الاعتياد
الا اتفاق في الوقت فان من رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة
ثم عاد ثلثة ثم انقطع لا عادة لها وقتا بل عددا فاحفظه والحاصل
ان العادة ثلثة اقسام باعتبار استقرارها في العدد والوقت
معا او في احدهما خاصة وقد تقدم مثال المستقرة عددا اما المستقرة
وقتا خاصة فمثالها ما لو رأت مرة اربعة ومرة واخرى
خمسة فانه لا عود لها على الاصح وحكمها الرجوع الى ما استقرت
فيه عند اهل اللغة وتراعي في الاخر حكم من لا عادة لها فتحر
في جميعه العدد اذا استقرت فيه وترجع الى الروايات فيجعل عددا
منها في الوقت التي اعتادته ويعلم من قوله وقتا انه لو [illegible]
الساوي في الاخذ في الانقطاع **قوله** الى عادة اهلها المراد
بهن.

بهن نحو العمات والخالات وبناتهن وسائر القرابات من قبل الاب كانوا
او من قبل الام **قوله** او اختلفن اه فالاغلب فهن فان لم يوجد
الاغلب فحيث الجر اليه **قوله** في كل شهر ستة ايام الستة او سبعة
في ذلك **قوله** ولو ذكرت اخره اه ولو ذكرت وسطه فيوم قبله ويوم
بعده ولو ذكرت لونها فقط او بعض يوم ولم تعلم كونه اولا او
اخرا او وسطا فهو الحيض خاصة **قوله** ولو ذكرت اول الحيض
فتكمله ثلثة ولو ذكرت اخره فهي نهايته وحاصل الاول ان يحيض في
المتيقن وتحتاط بالجمع بين ملتقى الحائض والمستحاضة في المحتمل وله
صور الاولى ان تعلم ان اول الشهر مثلا اول الحيض فيه هو واليومان
الاخران بعده حيض متيقن لان اقل الحيض ثلثة ايام وسبعة ايام
بعدها محتمل والثانية انها تعلم ان اول الشهر اخر الحيض وحده فهو
واليومان قبله حيض متيقن وسبعة قبلها محتمل والثالثة انها تعلم
ان اول الشهر وسط الحيض هو يوم قبله ويوم بعده حيض متيقن
وسبعة قبلها وسبعة بعدها محتمل والرابعة ان تعلم ان اول الشهر كان
زمان حيضها ولا تعلم انه اوله او اخره او وسطه فمجرد ذلك اليوم
حيض متيقن فتخرج تسعة ايام قبله وتسعة ايام بعده محتمل ولو ذكرت
اكثر الحيض وسطه فتسعة فاربعة ايام قبله واربعة ايام بعده ان
اكثر الحيض المحتمل حيث ان تكون سبعة ايام والمراد بجمع ما يلتقي
الحائض والمستحاضة انها تفعل عمل المستحاضة وتترك ما تتركه الحائض
في المحتمل الخارج عن المتيقن وتغتسل لكل صلوة لا لانقطاع الحيض
لاحتمال انقطاعه في المحتمل الزائد على المتيقن بعموم احتمال الاستحاضة
[illegible] ما يعاد من الصلاة فوائت اذا اشتبهت بالكبيرة
وسنة اعادت اذا اشتبهت بالمتوسطة وثمانية اعادت اذا اشتبهت بالكبيرة

الحيض

الوجه الثاني وهو الراجح ردها الى الروايات حتى الى ما علمته لكثرة اعتيادها
مثلا اذا نسيت ان الحيض ثلثة ايام و تعمل بالروايات فالاولى
اعلى السنة من كل شهر ثم الى الثلثة بثلثة اخرى و على هذا القياس فيعامل
قوله و مستقل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل بان تغتسل عند
كل صلوة و ذلك بعد اليوم الثالث فيما اذا ذكرت اول الحيض
او وسطه او بعد ذلك اليوم اذا كان يوما في اكمله و ينبغي قراءة تحمل
نصفه ايامها على تكرر الميم و المحمل انما ترجع الى الروايات حتى
الى ما علمته بقية احدها اذا لم يمكن لها تمييز قوله و تعصي صوم اخذ
عشر و ذلك بناء على الاحتياط من امكان كون حيضها عشر و جواز
الشطر يوما في الحيض عند حلول صومها الا ان تعلم ان الحيض لا يبلغ
العشر فراغ الاحتياط فيما علمته من جواز الشطر و المحتمل ما
قدمناه قوله في كل وقت تحتمل الانقطاع امرا داخلا عند
كل صلوة و انما تحتمل الانقطاع في كل وقت ان ابقل للصلوة
والمحمل انما يتحرى في حيض العود مرتان و تحصينه ليس للزوج
معها من التحصين قوله بما تعلمه المستحاضة ينبغي ان تكون ذلك
مضافا الى ترك الحائض قوله فالختم فرض لان القرآن الحقوق
تدوم كل منهما فرض لا يبلغ العشر فرض لا محالة قوله و الاخرى
العبادة استحبابا على الاصح و لها ان تصر الى الختم ايضا قوله
فان انقطع على القاضي و خمس اي بعد ايام الاستكاد قوله و
قد تقدم العادة اه فاذا انقطعت لم تترك العبادة الا بعد
مضي ثلثة على الاصح بخلاف ما اذا تأخرت قوله باحاطت اي لم تقطع
على انها لم تعص باحاطت لانها كانت لها هم ما انكر بعض صلوة
ايام الوسط لوجوبها و صوم الاعادة خاصة قوله او حكم المراد
علمه من كان تحريا مما يمكنه تعلم حالها عادة او كان ناسيا
عنها

عنها عينت المصير بان تعلم انها لما انت طهرا الى طهر اخر بحسب عادتها
و لا بد من اشتراط كونها حائلة فان الشيء واحد من الامور الثلثة
جاز الطلاق قوله و يحرم الفسخ المجد و كذا المراد به قوله قراءة
القرآن و كذا انعاضها قوله او استمعت اي صحيحة و كذا الوطء بحث
على الاصح وجوبا في الجمع قوله زوجها و طهرا ان علم المرض و يقبل
احبارها ان لم تكن متهمة في حقه قوله فيعرز اي يحمد و حرمتي طي قوله
الثلث لا علما انها حيض و التحريم لان حمل احدهما و كذا التعوذ في
الصلوات و يكره ان يستحله ولم يحمل في حقه الشبهة قوله في احد و بعد
المراد بالدنانير المضروب التي كانت خمسة عشرة دراهم و المراد نصفه
شفقه لاعتقه ان امكن و كذا الربع و الاول اوسط و الاخر محقق
بحسب العادة على الاصح لا بحسب اكثر الحيض قوله و الجواد في الى احد
الا انه يجوز ما يحرم قوله بما بين السرة و الركبة اي بما عدا موضع الدم
قوله فقضاء الصوم دون الصلوة و يجب فعل كعقي الطواف قوله
و تعتبر الطهارة و يجب غسل الفرج ايضا و ما يليه امته عند العكس على
الاثر قوله يجمع بينهما اي تأخر الاولى الى اخر وقت و فضلها و علام
الاخرى في اول و لو افردت احدى الصلوتين عن الاخرى وجب
للثانية غسل اخر قوله بحكم الطاهر اي جميع الافعال الواجبة كلها
لكون لها حكم الطاهر اي كالطاهر في وقوع الافعال المرودية
بالطهارة منها و جواز ما يحرم على الحرمين منها قوله و لو اخلت
بالاغتسال المراد غسل النهار دون غسل الليل لا دخل له في صوم
اليوم ان تحلاف فيما بعده و يجب عليها قضاء الصوم خاصة
مع الاحلال قوله لم يصح صلوتها و كذا لو اخلت بغسل الحرقة او
الغفلة او غسل الفرج لانها مطلبه حاملة لما لم يعف عنها قوله

احكام النفاس

ولا يجمع بين صلوتين لا فرق بين النفل والفرض في ذلك وهل حكم مس
كتابة القران في ذلك حكم الصلوة لا اعلم في ذلك شيئا للاصحاب
وهنا فايدة بان الاولى هل العبرة في قلة اليوم وكثرته باوقات الصلوة
في الحديث اما اليه وتحمل مطلقا للحلم اطلاق الحديث يحرج جه
في وقت الصلوة وعدمه ولعل الحديث جرى على الغالب من انها انما
تعتبر حالها عند ادة الصلوة الثانية انقطاع دمها للمرء بوجب
ما كان قبله من وضوء او غسل على الاصح وقيل يوجب الوضوء **قوله** دم
الولادة معها على الاصح **قوله** لا قبلها اجماعا **قوله** واكثره عشرة ايام هذا
هو الاصح وقيل اكثره ثمانية عشر وقيل احد وعشرون **قوله** فان ما بها اي فيعمل
ايامها التي اعتادتها في الحيض على اصح القولين الا ان يتقطع على العشرة
فالكل نفاس وعبارة الكتاب توهم خلاف ذلك لان ايام العادة
وقعت في الاكثر مقتضاه ان الاكثر لها في النفاس ايامها في الحيض
وليس كذلك كما عرفت **قوله** وحكمها كالحايض لان النفاس حيض في المعنى
لانه دم حيض احتبس بالولد فيما يحب ويستحب ويكره لكنها يفترقان
فيه **قوله** الا الاقل والاكثر هل هما يفترقان انقضاء العدة والدلالة على
البلوغ لحصولها بالحمل نعم الحامل من زنا تحتسب نفاسها قرءا اذا ولدت
فليستقضي به العدة مع قرء اخرين والا اشترط اخلال الطهر بين
الدمين كما في الحيض شرط تحلل النفاس كما سيأتي في التوجه **قوله** و
ابتداؤه من الاول اي ابتداء النفاس اذا كان كذلك لان ولادة الثاني
ثانيه مستقل لا على النفاس الا بولادة الاول وهو فرق بين علقه سهوا او
عامدا **قوله** فهو نفاس اي جاءه وهو اصح اذا لم يتجاوز اليوم العاشر فان
تجاوز فان كانت مبتداة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة فكذلك

والا فلا

احكام الاموات

والا فلا اذ مع التجاوز لا يكون النفاس الا ما حاذى العادة **قوله**
فاعرف ما ذكر هنا انما يجري في التفصيل الذي [illegible] **قوله** عند الخوارج
والعلاة وكذا النواصب المجسمة وكذا كل من حكم بكفره لا
لانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة لكن اطلاق الاصحاب
كل احد يغسل المخالف سنا ود الناصب **قوله قوله**
ويغسل المخالف غسله اي على اهل الخلاف لحالهم وجوب
ذلك الان لا يعلم ذلك فيغسله غسلنا **قوله** ويجب التلقين اي
تلقينه بجميع الامور الاعتقادية بل البلية ولو عرى الملقن بالالام
لكان اولى **قوله** والتعجيل فانه يتربص به ثلثة ايام الا ان يعلم موته
بعلامات الموت وهي كما في الخاف صدغيه وميل انفه وامتداد
جلدة وجهه والخلاع كفه من ذراعيه وانشرحا قدميه وتقلص
انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة **قوله** اولى الناس بغسله وكذا
باقي احكامه والترتيب في اعضل المماثلة في الذكورة والانوثة مع
الاحتياط **قوله** والزوج اولى من غيره على كل من الدليلين والاول ثبت يشمله
الزوجة في الحكم ايضا **قوله** الاظهر احتياطا والاظهر انه من وراء
الثياب وكذا المحارم عند الضرورة **قوله** ويجب الحي الكل
جاز انه من وراء الثياب ومع فقد المحارم فالاحوط حرمانه
قوله يدفع بغير غسل الا ان يجعل للاحتياط التغسيل او فعل التيمم
وكذا المراة اي يجعل ابن ثلث سنين ويطهر من اطلاق العبارة تحديد
عدم وجوب الستر للحرمة ويلزم من عدم جواز تغسيل من زاد
على الثلث انه انما يجوز ذلك اذا كان له دون ثلث **قوله** محارمه
او لا اه فلا يجري عليه واحدة لبعض الستر والكفن الاول **قوله**

كما لها انه ان ابيض [illegible] ويسقط الترتيب بوضعه في الكثير على الاقوى لكن
يراعى [illegible] في المواضع لتحصيل الثياب ويمكن ان يراد ما تيسر منها
اعتبار السنة فان المعتمد وجوبها [illegible] المخالف بين سنة واخله
لاعتبار السنة [illegible] قوله بالنواح لكن يجب ان يسوى
ما يدل على عموم الاولى [illegible] البدلية ولكن [illegible]
لوجوب الترتيب بين العلامات مع امكان العلم قوله [illegible]
ثم مما على الاقوى بنية البدلية قوله في [illegible] اي قبلهما
ليرد الماء على ما خرج من البدن قوله ولو خرج [illegible] شيء بعد
دفنه مع كفنه والظاهر وجوب تغسيله لتعلق الحكم به [illegible] لك
فيستحب قوله [illegible] ويراعى فيه الاوسط مما يقع عليه الاسم في
الارتفاع والعلو والاسعد ان يراعى حال الميت في الاول
ان كان له مال ولا ريب في اعتبار [illegible] من السرة الى الركبة و
[illegible] الى [illegible] نظرا الى المعارف قوله ان [illegible] ما حل
اجماعا بالكافور قوله [illegible] للرجل والمراة احتياطا و
[illegible] وكذا الجلود [illegible] بخلاف [illegible] فانه يجوز
عند الضرورة قوله [illegible] على الاصح قوله [illegible]
[illegible] هذا في الاصح قوله [illegible] الحرير قوله
للرجل وكذا المراة [illegible] والمراة [illegible] اخرى
لا [illegible] ان [illegible] قوله [illegible] على حل الكفن [illegible] قوله
قوله [illegible] عوض العمامة [illegible] المراة قوله [illegible] على كفن
الرجل قوله [illegible] ثوب [illegible] خطط [illegible] على [illegible] ومع
فقده [illegible] اخرى فائدة قيل بسنة العمامة والخرقة التي [illegible]
[illegible] من الكفن [illegible] تقطع بها [illegible] القراءة [illegible]

للكفن

للكفن في الاصح [illegible] الكفن وان لم يعد من الكفن الواجب والاولى
[illegible] تقطع بهما [illegible] ان بلغ النصاب او مطلقا على اصله [illegible]
[illegible] قوله والقذرة هي [illegible] قصب الطيب الذي يدعى
[illegible] قوله [illegible] الطيب [illegible] ثم [illegible] قوله على
زوجها [illegible] الطلاق [illegible] ولا [illegible] والناشزة [illegible] التعليل
التعليل لوجوب الانفاق [illegible] لعل [illegible] في [illegible]
زوجة [illegible] والبائن [illegible] من الحرة والامة [illegible]
من [illegible] التجهيز ولو كان الزوج معسرا فالكفن [illegible] لها
احتسابه على [illegible] الاصحاب قوله
[illegible] هذا [illegible] قوله [illegible] الميت
[illegible] والقرو [illegible] الدم وكذا الحائض
ولو [illegible] قوله صدر المتاع اي [illegible] في التلوث
الخيوط ان وجد محلها [illegible] للثلث وكذا
بكفن القطعة [illegible] العظم [illegible] الشهيد بالصدر [illegible] اعلا
عموم الواقعة [illegible] قوله [illegible] هذا [illegible] الوضوء
على الاصح قوله ثم لا يغسل اي اذا قتل بالسيف التي [illegible] قوله
قبل [illegible] فانه [illegible] قبله
[illegible] قوله [illegible] ذات [illegible] وكذا العظم المجرد على [illegible] قوله
[illegible] على الاصح قوله لا [illegible]
هل [illegible] مما ذكره في اول الكتاب [illegible] الغايات في [illegible]

[illegible]

التيمم
بحث

للحلوق والطواف الواجبين قوله للمرض اي التعذر او حل المرض وهو
يتأمل بحوبه جزما او ظنا او توقعا ولذا زيادته او بطؤ برئه و
فرق في ما بين انواع المرض خلوها فصداع الراس او وجع ضرس
جاز التيمم على الاصح ولا انه لكون الصداع اليسير اما الخوف جبنا
فعلى التحقيق معه لغير الغرض الجواز لما فيه من المشقة ولانه ربما تولد عنه
الجنون ولا فرق في العضو والوكوة بين من يعمل الجنابة وغيره على الاصح
قوله او البرد عطف على المرض مشعر بانه سبب من اسبابه المشهور انه
انما يبيح اذا خيف تولد امرض منه نعم لو حصل بسببه الم عظيم لا يحتمل مثله
في العادة امكن القول بالجواز وهذا كله حيث تعذر الماء المسخن قوله
والشين المراد به ما يحدث في ظاهر الجلد من خشونة يحصل بها تشويه الخلقة
ويستحي بفعله مما لا الم بكبير احقا قوله اي سواء كان الخوف على نفس
المكلف او غيره او نفس محترمة تكون بحسب الاعتقاد وعلى انه تندفع
الحاجة من الرفق وعدم الضعف المانع من السفر مثلا قوله او اللص
سواء خاف على نفس او مال او بضع له او لغيره قوله او السبع وكما يتوقف
فيستوي فيه الخوف على نفسه او نفس غيره وكذا التوقي الى المال قوله او عدم
الآلة لم يجد طريقا الى تحصيله ولو اعتبر ما وجب القبول وكذا الود جيد الماء
كدا فيما لو وجد الثمن قوله على اشتغال بمعنى ان تؤدي بالحال ما فاته
باعتبار او باعتبار ومن يجب على نفقته سواء كان الحرج الى الحال او
في زمان اخر وشموع حيث لا تتجدد له اعادة يكسب ونحوه المعتمد
وجوب الشراء حيث لا حرج حالا ولا مآلا وان زاد عن ثمن المثل
الا ان يلزم من ذلك الاجحاف بالمال وهو الاتلاف العظيم ولا يمكنه
كسب الثمن وجب مطلقا قوله وجب الطلب على او بنفسه او بوكيله ومثل
فرط

يشرط العدالة احوط الوجهين ثم دفو الامر كل جانب من الجوانب الاربع
بحيث يحيط بمجموع الجهات الاربع في الغلوة والغلوتين ولكن لو ك
الجهات على وجه له يحيط بها من مواضع سلوكه قوله يكونه الطهارة
تيمم الا ان لا يحيط بها الى تمام الطهارة بخروج المطلق عن ك
قيمته الاطلاق حالا منه ثم قوله اذا ايهما وتيمم لهن للطهارة الكاسية
بدله يخلط فذا الراكد لكن هذا انما يستقيم حيث يكون الكاسية
غير صنعوعها ومكن البدل فان تعذر وجب التطهير بالماء اذا لم
يكن الحج في محل الطهارة فان كانت في شيء من محالها ولم يكف
الماء للطهارة واياتها فهو فاقد للطهورين وجعل
بعضهم الحكم كالجنس فاسقط بعد جامع قوله وارض التوك و
الحض على احراقها لا يعين قوله وتراب اقبر المراد به المماس
لبدن الميت لكن ان لم يعلم اهل الحله بالحديد قوله المستعمل
المراد به ما تعلق بمحل الضرب سواء المنفوض او الممسوح به قوله
والمغصوب ولو كان حجرا الضعيف بعد انحلال مثل العذر الحاصل
بالغصب وهذا انما يكون حيث لا حبس في المغصوب فانه حبس هو
لا يمنع من التيمم بارضه لان شغلها حد عن موضوع الحكم شرعا وان حرم
الا حرج قوله ويجوز بالوحل هذا اذا امكن تجفيفه فانه حينئذ يقدم
على الغبار ونص ذلك في التبيان الا انه يجوز التيمم به حذر من وجوب
التراب اما لو تعذر التجفيف لم يجز التيمم به الا معلقا فهذا الغبار قوله
وعرف انه لا ترتيب بين الماء على الصحيح ثم يحري التراب غبارا
قوله الى اخر الوقت هذا اذا كان العقل من حاله الوصال الاعادة والا
صلى اول الوقت على القول بالجائز مع السعة ثوى متيقن قوله او ندبه

الطاهرين

قوله لا تفاحش في المساحة وثلثة المواضع احد الطاهرين

نية رفع الحدث لا امتناعه اذا الحدث انما يرتفع بالطهارة

المائية ولهذا ينتقض التيمم بالتمكن من استعمال الماء ولو ظهر الرفع

الى المساحة صح ولغا الرفع قوله بسلامة اي المتيمم وهو

نيتها كما بيناه قوله ثم يضرب يديه فيه مناقشة لان السنة لا بد

ان تقارن بها الضرب فكيف يعطفه على السنة بثم المفيد للتراخي

والمراد بالضرب وضع اليدين ولو كان باعتماد كان اولى لا

يجري السنة بعد وضعهما على الطاهر لان الضرب او الاعتماد

التيمم قوله الا نفض الا على المراد به ما يلي الغلا بالحمله ويجب

الحنيفي لوروده في بعض الاحاديث وكذا الحاجبين انالا لان

فوقهما من الجبين او لعدم الفصل المحسوس ولو لم يمسح

السفل الا نفخ مواضع المارن كان اولى وفي البداءة على

الجبهة قوله ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع و

لا بد من ادخال الزند في مسح ظهر الكف لا يجوز الى مكوسا

وكذا القول في ظهر كفه اليسرى قوله واللبوس ان حرى على المسح

الا تقال ان كان بدله من العضو يصح واحلف للوجه والبوس

قوله وبالاثر منه اي كما ذكر من شرط الصح وكذا المواضع في

المساجد عرفا فلا يضر النعرض البيو قوله والاستيعاب اي استيعاب

محل المسح وكذا محل الضرب مستحب ش اي بل خلاف المناسح قوله

الوضوء كما انه لا ريب ان محل الفرض شرط طهارته من العفة

جميع الطاهرات بخلاف ما سواه في الوضوء والغسل دون التيمم قوله لان

احدهما الا العدم ان يجوز به مع سعة الوقت الا اشرط لمنافاة

ازاله

ازالة النجاسة ضيق الوقت والاخر العدم مطلقا لان ازالة النجاسة من متعلقات

الصلوة كالستر والاستقبال فوقتها مستثنى من الفضاء والضيق لوقت

غيرها لعدم التي بتلك من متعلقات الصلوة قوله نعم اصحابه يبعض

بعدد الاصحاب بما ذكر وكذا الوجه في العلوات قوله لعلمه

من استعماله لابد من نقصانه لاستعمال كونه في الطهارة في الذي يتيمم بدله

منها ويتعين ان يريد بالتيممين حتى ذا ان عكس في الطهارة وتطهر

الفائدة فيما لو عدم الماء قبل مضي مقدار الطهارة فانه على جلالة

يبطل تيممه قوله بالغاية هذا مناف لما سوغ في العبارة من قوله

التيمم بحسب للحلق والطواف الواجبين فولا اجرا والمبادلة لما

عداه قوله والمراد هنا اي الموثر ويمكن ان يراد بحصص على

وجه الاستحباب ان يكون بدل الجمع مسوية بالسنة الى الماء المباح فانه

لو تواليه احكام لكان احق به ممن وجد وحرم عليه بذله لغيره لتطيبه

بالطهارة ويستوي افضل ان يستقي من المنقود بابذل له حرج فانه

كحرصه الحب في جوفا قوله ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنابة هذا

اي الموثر والطاهر علام شبه الدليلة هنا قوله اي ادني المراد به

النابع من الارض دون ما يجري من غيره فانه واقف وان لم يحس النابع

منه بالاقل اذا اختلف السطوح قوله بالكثير فلا يحس بتغير

بالمتنجس ولا يتنجس بعض الاوصاف بالكثير كالجاري والراكد ولا

يشترط في ذلك الكرية على الاصح والمراد بتغيير ما الكثير اي احد

علامات الم فلا يحس بالرائحة الحاصلة من نحو الجيفة على الماء قوله

المتغير حاصر اي دون ما قبله وما بعده وهو على الطاهر كما قبل

المتغير اما ما بعده فلا بد من كون المتغير مستوعب عمود الماء

اي نيته

ومما يحصل من الطاهر [illegible] [illegible]

اوكون ما بعده كو افضا عدا قوله مادة من كوفها عدا حدا
بشرط اعتبار ذو مادة المادة على الكل والالم تكن من كوادا او بصدق
ذلك الا في اول العمر اذ داعتبار هو الطاهر للنفضل
بخروج بعض الاجزاء منه المقتضي لزوال تابعه فلا بد من زيادة
شيء فيها الكثرة في المادة منه زمان الملاقاة بالكلية قوله وما
العيش لا يشترط في ذلك جريانه من جراب حلقه فالكلية نعم لا بد
ان يكون فيه تحصل قوة فلا نعتد بنحو القطرات اليسيرة قوله كما في
الحاصل في الاولاد في خالف العبد وسلاد في بابهما محكما بحاسة كل
كتابه وان كان كو ادهو احصف من ان يحتاج الى الوجه قوله او ما
حواه في هذه العبارة لطف من حيث دلالتها على اعتبار حلا
من المادون محله تشحر بلوغ كثير قدر بمصه ما كان كل واحد من
المادة الملبه بصمه لما رد وتحفا او بلوغ وزنه وزنه وخالف
القطب الراوندي ما لم يبلغ مجموع الماد الملبه عشرة اشباد
وقضعا دموع عرب دفعه الماد داله على ان التقدير تحقيق لا
تقريب فله ما له من الحنيد ولكن المراد من التقدير التحقيقي عدم
التفاوت بين الاشباد فان الموازين تتفاوت تتفاوت ما
فكيف الاشباد بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حدا
ولا تعتبر في قدر محسوس قوله عليه دفعة المراد بالدفعة الواقع
عليه جملة واحدة على وجه يصدق اسم الوقعة عليه عرفا فلا يكفي
مجرد الغاية متصلة كما قد يتوهم قوله حتى يستهلكه اي الطاهر
مستهلك المتغير قوله حتى يزول التغير لما مر ان ظاهره يستهلك موضع
دما واف علمه عليه على ذكر القولين اعني القول بالكثرة بالملاقاة وعدمه
ولكن بذلك نعم هو احدا له قول الاعلى ترتيبا على القول بالكثرة بالملاقاة

ان الكثرة المعتبرة ان لم تكن ممتزجة نجس توح الجمع لان عن الممتزجة
يحب لها نزح الجمع وان كانت ممتزجة فالواجب نزح
اكثر الامرين من المقدور وما تزول به النجس قوله هذا هو
الاصح قوله في موت الانسان لا فرق بين الصغير والكبير والذكر
والانثى ولذا الثوب ذكره وجمعه قوله ووقوع الميت بعد
الاجابات عن ابي علي ابن الشيخ ابي جعفر ان المراد به مني الانسان
ومنى غيره مما لا نص فيه قوله والكثرة المراد به الجايع بالاحالة دونه
الخنثى قوله تراوح اربع رجال يعني ما ذكر الاربعة لا يجزي اقل
المجزى فلو زاد واعز ان اربعة جاز ايضا حيث لا يتحوج بالكثرة
بطوء والمراد بتراوحهم ان يمنح بعضهم حتى يتعب فيخلفه البعض
الاخر على وجه يكون لواحد في الكفل واخرة الا على وله
كحالنا والصان على الاقوى والمراد باليوم يوم الصوم
على الاصح ولا تفاوت طواله وقصره ويجمعون في اكلهم و
طوتهم جريا على المعارف قوله وشبههما المراد به الفرس و
البغل ولا يبعد ان يراد به الجاد والبقر الوحشان الحاق
على الاصح قوله من دلالة العادة المراد العادة والحاجة بين ذلك
البرا ان كانت قوله في موت الانسان سوا الذكر والانثى والصغير
والكبير والمسلم والكافر خلافا لابن الكبس حيث اوجب نزح
الجميع للكافر لانه لو وقع حيا لوجب له نزح الجميع بناء على ان ما
لا نص فيه نزح له ذلك ميتا فطريق الاولى والمحتمل الا وله
لو وقع حيا ثم مات اخر وجوب نزح الجميع قوله والجرد

ينبغي ان يغسل ايضا كما اذا وقع ميتا فلو وقع حيا ثم مات ودفع فيه
حكم ما لا نفس له فانه لو وقع وخرج حيا وجب له ما كان
كما لا نفس له ويحمل الاكتفاء بما يخرج لكونه تطير توالده وفي قوله
ويستوي الرجل والانثى والمراة على الاصح بل هو مما لا نص
فيه وكذا الخنثى والصبي والصبية قوله ووقع عليه سلم يؤدي ذلك
نص وقيل الجميع الاصح وجوب نزح الجميع قوله يلزم في وقوع
ما المطراه في هذا الكلام اذ الحكم اشكال نظرا الى ان بعض جلد
النجاسة يجب له نزح اكثر من عشر على القايلين بنجاسة البئر
بالملاقاة فكيف يكفي لها مع عدمها نزح الاقل فكيف بل ذلك
على ما اذا وقع انما النجس بجميع هذه فان وجوب نزح
يلزمه الانا في له ولو لحس باحدها فان لم يكن له موجودا وكان
هو اكثر يلزم فله اشكال والا كان اقل ما للطاهر الا كتابه
قوله ويستوي في موت الطير لنجاسة الطاهر ان ما فوق النجاسة
كالطاير ويحمل كونه مما لا نفس فيه قوله واعتبار الحب اي على
الحب النجسة حيث لا يمكن كما اذا كان مرئيا وشق ضعف واحكم
من حيث مشكل لان الحكم بنجاسة انما هو بمحض معلوم النخلول وعلم
بكون النزح هنا لحق ونزيله على انه يسلك طهوريته انما باعتبار
الحنفية بناء على ان المستعمل في الغسل عن طهور لا يستقيم لانه لو ذلك
اماميتهم اذا نوى اجتناب الاعتاد في الجنابة وحكما بانه نفع
حدثه وطاهر المنصوص عما اذا نهم بتعليق الحكم بالنزح على مجرد
بلاقاة البئر وقد صرحوا بان حدثه لا يرتفع لثبوت الحوض
بنزوله الى البئر المقتضي فساد الغسل قوله وعمق في ذلك الاحتجاج
الاصح بعدم بكلامه قوله واحد قد صرح كبرا الاصحاب بان هذا
نوع سائله قوله وذلك في العقود ويشبه ما كتب الجامعة
قول

قوله الذي لم يتخذ بالطعام يجب نفسه كما اذا كان عذراء
بل الطعام لا بأس وفي القبر فلو باسواه عليه يتوضأ ولا بد
من كونه في الحول اذ نعلم انه لا يجوز تطفيفا قوله وكل ذلك
عندي صحيح هذا هو الاصح قوله لا يجوز استعمال انا النجس في
الطهارات مطلقا المراد بعدم الجواز التحريم على تقدير اعتقاد
ذلك طهارة وعدم الاعتداد بالفعل على تقدير العدم مجاز
استعمال اللفظ في اللازم والاطلاق في معا بلا احتياط اي
اختيارا واضطرارا لامتناع كون النجس طهورا وكما لا يجوز
استعماله في الطهارة كذا لا يجوز استعماله في ازالة التي لا تراجعها
ماء الطهور ويمكن ادراجها في الطهارة من حيث صرف اسم
الطهارة عليها مجازا استعمالا للفظ في حقيقته ومجازه قوله
ولا في الاكل والشرب اختيارا اي فيجوز عند الضرورة لكن يجب الاقتصاد
على ما به تندفع الضرورة قوله ولو اشتبه النجس بالطاهر اجتنبا
وتيمم لا شبهة في وجوب الاجتناب والتيمم لثبوت الامر بالتيمم في
المنصوص ولان اجتنابهما قل يحرم على حقوق المطلق ونحوه قوله
ولا يلبث البالوعة توقفها اي فوقها بحيث بان تكون قرارها
اعلى وكذا الفوقية بالجهة بان تكون البالوعة في جهة الشمال
القرار اكثر لما ورد من ان مجاري الجوف تنبع من جهة الشمال
وهو يقتضي كون جهة الشمال اعلى قوله والمراد به من يصيب
العداوة لاهل البيت عليهم او يظهر احواله ذلك يكون اعمه
ذكرهم وظهور علامات الاعراض عن فضائلهم ومناقبهم والعداوة
لمحبيهم بسبب محبتهم والغالي والمجسم والخارجي كالناصب قوله الا
ما لا يشتبه فانه طاهر نقلا عن المنتهى الا ما يشق على الطاهر و
قيل هو نجس معفو عنه وظاهر العابد في استعماله ثانيا فيجوز

على الاول دون الثاني في الاول اظهر قوله ما لم يستتر باكثر اي فعلى نجاسة خارجة في الشدائد بان لا تنفصل معه اجزاء ... وان يكون من الحواشي جاء ... لو جاز كان احرى كما عنى والدم ولو زاد الوزن ... او ... علم ... وان كان الى الاحتياط هو ... مراعى ... ما يتعلق على المحل في البدن ... الى ... ولا يساوي الحكم ... البدن ... حتى يكون ... الى تطهير المحل قوله وعاله الحكم ... هذا هو ... بعض الاصحاب ... قوله ويكره الطهارة ... بالشمس في الاول اي حكم ... حكم المتحيز على الاصح والافرق في الاول ... بين كونها ... اوله ... الافرق في ... بين كونه جارا اوله وبين كون السخونة ... على الاصح الا اذا لم يوجد سوا ذلك فلا كراهة قوله ... بالنار في غسل الاموات دون غير الاموات ... نحو الغاسل من استعمال الماء البارد ونحو ذلك يكره قوله ... الاكل ... معلوم انه ... الملاقات ... قوله ... كلام المراد بالحيوان الذي يتغذى ... الانسان ومثله ... الانسان قوله الكلب ... الحرير ... وكذا فرعهما ... مع حيوان طاهر اذا ... اسم احدهما ... والا ... قوله المسكرات المراد بها المائعة بالاصالة ... قوله العصر اذا علا ... المراد به العصر العنبي دون غيره ... المراد ... اعلاه ... بالنار ... المراد بالشدة ... في النجاسة ... للغليان ... يحرم مع الغليان ... ولا يحل الا مع ... وكانه يعتبر بالاشتداد ... لحد الغليان

وهو

وهو مقابل للسند قوله والقعاع ... الاستعاد بانه المتخذ من ما الشعير ... بالغراء ... مما يوجد في يد اهل الخلاف ... فيما يجري عليه احكامه الا ان يعلم ... مما ... عليه فان ... لا ... تحريمه اذا علم ذلك بالعطف ... الاطلاع عليه ولم ... عن ... في ... ولا يكفي مجرد العادة المستمرة في ذلك قوله ودخول الى حد ... ان يصير ... الى حد ... على الاصح قوله ... وذلك حيث يكون ... بالطهارة ... عن الفراع ... المطهرة ... قوله ... الفروج ... والخروج ... المراد بالادم ... ولا ... عجبا ... الثوب ... على الاصح قوله عما دون الدرهم ... من الدم المسفوح ... الدرهم ... الراحة ... بعض الاصحاب ... والسعلى ... اللام ... راس ... المراد بالمسفوح ما خرج من العروق ... نحو دم ... قوله ... على الاصح انه اذا ... الدرهم على الاجماع ... قوله ... ودم ... المسفوح ... في ... قوله ... الكلب والحرير ... في محالها ... العفو ... وطاهر ... العفو ... الاحوط ... العفو ... فيه من ... الملابس ... احوط وان كان ... قوله ولا بد من العصر الا في بول الرضيع وكان ... في بول

في نود الوضع العصر لذا الا بعد الغسل بل يكفي استيعاب المحل بالماء
عليه لانه لم يجر وانه يلتحق به نود الصبية وانما يجب العصر في القليل وانه
يقهر به انه ما يكن فصل الماء عنه لا بانه يكن كالنواكه والورق
قوله ويكفي المرء لنقصي نقل نوبها الواحد في اليوم مرة والليلة داخله
شيئا ولو احلت بالغسل والمعتمد بطلان جميع حلوتها ويلحق بالمثنية
المربي وبالصبي الصبية والولد المتعدد وانه يفرق بين نوبها وعاتقه
في قوله اقوى قوله ومع التعذر يصلي الواحد منهما من بين هذا اذا
فعدا غيرها ما ليس مشتبه ويحال يرى الصلوة فيهما اذا بعده
علم اكد جلالها كثر يلبث قوله وانه يحس لوكانا بان الخاص الا
بافيه بقايا الرطوبة القليلة جدا بحيث لا يتعدى منها شيء الى الماس
فانه يتعدى الى علاقاته قوله والناسي يعيد في الوقت المعتمد ويعيد
الاعادة مطلقا قوله والجاهل لا يعيد مطلقا المعتمد لعادته في
في الوقت لا في خارجه قوله ولو يقعد الا بالمطهل الفطل ولو يخرج
الوقت احتمل الاستمرار وانه مطال قوي ثم نقضي بعد الاشتداد قوله ولو
التوبي لبس لم يقم حلي عريانا المعتمد انه يجب ستر الصلوة فيه وعاديا قوله العلوه
فيه افضل قوله ويطهر المشاي يحر منها لا يحرم ادنيها قوله واده ستة والتباب
امرها بالا يتقل ويجول في اثناء بيوتها لا ينقل عادة قوله والتداويا
اماليه اي زيادة او وحانا ولو اماليه مجما نحو حهان والا يقوى
الحاقيهما قوله والارض بطلت النعل والقدم سواء زالت الشمس
او ذلك لكن يشترط لطهارتها ان لا يضرح حيا فيها ونزوال عين النجاسة ولا فرق
في ذلك بين التراب والحجر والرمل ولا فرق بين النعل والخف وغير ذلك
مما ينقل ولو من خشب كالقبقاب والطاهر حشية الا قطع الاجر
كالنعل لانه اسفل لنسبته اليه قوله يحرم استعمال اواني الذهب
والنفخ

والنفخة وكذا يحرم اقتناؤها على الاصح قوله ويلزم المتضعف ويحب موضوعها
الفضة اي تحت الفضة والمراد عدم التزوج من موضع الفضة بحيث
غرائب عنه وكذا الاكل قوله والاواني الشريكة طاهرة وكذا ثوبهما ما لم يتيقن
مما هي فيه المذكور قوله ويغسل الاناء من الخمر غير مغير الى اشياب ضعف
مرد النعل طاهر الا كيفا تغلي دا حية والاصح ان الجميع اذا كان صحرا
او كان نبيه منفوث جاز غسل الاناء من كل منهما سبع مرات ولو كان غير ذلك الا
بالسيد كوم غسل ثلث مرات كل ذلك بالقليل او غسل في الكثير كغسل المرة
ولا فرق في اناء الخمر بين لونه مغضوبا او لا قوله ومن ولع الكلب بكيبا اونحوه
بالتراب والولوغ لغة شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه ويلحق بالولوغ لطعه
الاناء بلسانه بطريق الاولى وشرطه في التراب الطهارة على الاصح ولا اشتراط
مرجه ماكما ولا يجزي لوكان الدلك به في البانية ولا افضل بالماء بدله
ولا يلحق الانسان مع التمكن منه على الاصح في ذلك كله ولا يلحق بالولوغ
غيرها من كل مباشرة لشيء من بدنه سوى ما ذكر قوله والمكوخ والزلوكة
والروايات في عدد هذه اقسام اشكال لان الروايات اعم من كل منهما ما فهمه
مثل اخلة الادلة على اقسام الصلوة الواجبة استغرها كما فعل نحو التمند
رحمه الله في كتبه قوله وذكعتان من جلوس بعد ان يركعه بعد الشفع او الوتر
فعلهما من قيام للرواية ولا يزيد بذلك العدد لان فعلهما من قيام بلا
من فعلهما من جلوس المحبوب بوجهه قوله فاذا وقت الظهر اذا زالت
الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه النقص في المعلوم بعوده الى الزوال
الذي نعتبر الفعل والمراد به اول عروض الزيادة لم بعد تناهي نقصه وهذا
اغلبي باعتباره في غالب البلاد واكثر الزمان يبقى للشاخص ظل عند
الاستواء وقد لا يبقى شيء لطول جدا كما في مكة وصنعاء في اطول يوم من ايام
السنة فان العلامة حينئذ حدوثه بعد عدمه ويعلم ايضا بحصول
الظل في جانب الشرق والمراد به اول ميله عن حط مسقط النهار
الى جهة الشرق قوله او ميل الشمس الى الحاجب الايمن المستقبل المراد به

من يستقبل قبلة اهل العراق هذا اذا كان بمكة كما نبه عليه في المنتهى اما البعيد
فان استقبال القبلة كذلك لا يكون علامة للزوال اذ لا يظهر الميل
الا بعد مضي زمان كثير من وقت الزوال لان في الجهة اتساعا لاجل البعد
ولعل المراد ان مثل هذا وارد فيمن كان على ان قبلته قبلة اهل العراق
منحرفة عن نقطة الجنوب **قوله** اي ان يمضي مقدار ادائها فلا غاية لقوله
فاول وقت الظهر هو اسم لاول وقوله المعلوم معترض ويعلم من قوله
ثم يشترك مع العصر ان مقدار ادائها يختص بها والمراد بمقدار ادائها
الزمان الذي يسع لفعلها شرعا بحسب ما يؤدي به اقل واجباتها بحال
الى ذلك المكلف في ذلك الوقت ويختلف ذلك باختلاف القصر والاتمام وكونه فاقدا
اول الوقت متطهرا وعدمه وكذا باقي الشروط ولو اهمل شيء من واجباتها
سهوا ام لم يكن مقدار زمان فعله من وقت الاختصاص لو وجب تداركه او
السجود لاجنبي ذلك من وقت الاختصاص لو شرع قبل الوقت ظانا حصول
الوقت ثم دخل قبل الفراغ منها جاز فعل العصر بعد الفراغ وانما يختص
الاخير اي ان يبقى مقدار فعل الظهر من الوقت **قوله** ووقت نافلة الظهر
اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء اي في التحصيل والمراد بالقدمين سبعاه لا
فانه كل شخص سبعة اقدام بقدمه والا فالظهر ان اخر وقت نافلة الظهر اذا
زاد الفيء مثل الشخص والا كان الاولى [illegible] فضلاء اصحابنا الشهيد **قوله**
ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام [illegible]
اذا زاد الفيء مثلي الشخص **قوله** ويجوز تقديمها انما قلنا على الزوال [illegible]
عن العرض والتوسع فيهما **قوله** ولا يقضي [illegible] انما الظاهر ان الرغبة
انما تتم بالسجود الباقي للكسرة الارض منه **قوله** ونافلة المغرب بعدها
اي ذهاب الحمرة فان ذهبت ولما يكملها يشتغل بالفريضة [illegible]
النافلة الا ان يكون في خلال ركعتين فانه يكملها **قوله** فان تلبس [illegible]
صلى اربعا اكملها انما يكملها مخففة [illegible] **قوله** ووقت صلاة الليل
[illegible] وكذا النافلة
ومن [illegible] **قوله**
والنوافل ما لم تدخل وقت الحاضرة [illegible]

شرح

فشرحه هذا والاصح الكراهية **قوله** علاذي است مثل صلوة الاستسقاء
والغدير ولو كان السبب فعل المكلف كدخول المسجد ومضي الى اهل
المكة المقتضي لصلوة التحية وصلوة الزيارة **قوله** الا ما يسمى مما
يسمى صلوة التسبيح وما قد [illegible] والتحية على اداء الحاجات
عن تقديم اوقاتها والمفيض من عرفة ومنتظر الجماعة والمراد
بالظهر ونحوهم **قوله** ولا يجوز تاخيرها عن وقتها اي الحاضرة
والصلوة في ذلك بتاخيرها ولا ذنب ان ذلك لا يجوز فلو فعل
وادرك من الوقت ركعة اثم وصحت **قوله** ولو في التشهد اجزءه هذا
بناء على استحباب التسليم ولو قلنا بوجوبه كفاه دخول الوقت
قبل التسليم **قوله** ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت
صلوته اي لو شرع في الصلوة قبل الوقت الا مع الجهل الناسي بطلت
صلوته سواء دخل الوقت في الاثنا او فرغ من الصلوة قبله بخلاف
الظان اذا دخل الوقت عليه في الاثنا على ما تقدم واعلم انه
يمكن ان يراد بالجاهل الجاهل بدخول الوقت اي الجاهل باعتبار
الوقت في الصلوة او الجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت وكل منهم
يجب عليه الاعادة [illegible] واما الناسي فيمكن ان يراد به
ناسي مراعات الوقت او من جرى [illegible] الصلوة حال علم حضور
الوقت [illegible] والاصح وجوب الاعادة
عليه ايضا ولا فرق في وجوب الاعادة بين من وقعت صلوته قبل
الوقت او دخل الوقت [illegible] بل لو وقعت كلها في الوقت كذلك لم
يكن صحيحة **قوله** فلو صلى الظهر [illegible] ثم ذكر [illegible] الحدود

واحسنها قولاً واحداً لان المتأخرة من العلامات مرتبة على المتقدمة
عنها كالكواكب لا العكس فما دون امكان العمود لتوابعها محله
ونحو ذلك اذا ذكر في الرابعة المقوم الصحيح او في الرابعة والنقل لها المعرب
وبيت العمود ثم اي يعمل بقوله حمل ما فعله وسيأتي به من الحلوة هو الغايب
ولو بلغ بذلك محلة صلوته واذا امكن لم يجز ان يأتي بشيء من الواجبات
الا ان يأتي بنية العمود قوله والاشارة الى المقدمة بقوله الى الواقع
من المتأخرة قوله او ترتيب الغايبة على الحاضرة وجوبا على الاول اي بل
استحبابا وهذا هو الاصح ولا فرق في الغايبة بين المتحد والمتعدد ولا
فائتة اليوم وغيرها قوله بحسب استقبال الكعبة مع الشاهد اي مع الاطلال
الشاهد ممن كان في بيت مكة او في حي الا تطيح فلا بد من محاذاة الكعبة
في صلوته قوله وجهتها مع البعد المراد بالجهة السمت الذي يقطع بان الكعبة
ليست خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه ان يكون فيه الكعبة ولا ريب
ان ذلك يتفاوت بتفاوت مراتب البعد قربا وبعدا والمراد بالبعد
ما يتعسر في العادة وثبوته العلم بعين الكعبة قوله واحتها الميت
وكذا تغسيله على الاصح فيهما قوله ويستحب للنوافل الاصح ان الاستقبال في
النافلة شرط لصحتها كالفريضة فلا تصلي الى غير القبلة حتى تصلي على الراحلة
وماشيا والحضر انه يسقط الاستقبال لذلك قوله ولو فقد علم القبلة
عول على العلامات اي لو فقد العلم بها بحيث تحرى المعصوم وقبلة المسلم
وهو يعمل عول على العلامات المنصوبة للاشارة عليها والا فرد علاماتها
الحاصل بالعلامات التي يذكرها علم بها الحاصل اذا افقد العلم مطلقا
تعاد الى العلامات المفيدة للظن هو المراد بقوله ويحتمل مع الخفا اي
يرجعها العلامات المفيدة للعلم قوله فان فقد الظن صلى الى اربع جهات
كل فريضة هذا هو الاصح قوله ومع التعذر يصلي الى اي جهة شاء سواء
تعذر من الجهات الاربع جهة واحدة او اكثر فانه يتخير في الصلوة بينها
الا ان يكون عنده ولو رجح بعضها على غيره يتوالى من بحيث لم يبلغ الظن كلم لم

يجز

الاستقبال

لم يكن الاخلال بالصلوة الى تلك الجهة قوله والاعمى يقلد اي العدل
العارف بادلة القبلة المخبر عن اجتهاد ولو رجع الى العدل المخبر
عن يقين جاز بطريق الاولى والاولى بعد تقليدا وهذا اذا لم
يمكنه العلم بنحو لمس محراب المسجد ونحو ذلك والمراد تقليد العامي
بعلامات القبلة قوله ويعول على قبلة البلد مع عدم علم الخطأ
المراد بها قبلة المساجد وقبور المسلمين وبحث الرجوع اليها الا
على الحرمة والحاذق لو خالفها في الجهة خلاف ما لو خالفها في
التيمن والتيسر فانه يعول عليه قوله وعلامة العراق ومن والاهم
جعل الجدي على المنكب الايمن والمغرب على الايمن معنى ان يراد بالمنكب
الكتف والجدي والمغرب الا عند البيان قوله والاكوي اه المراد به حالة
غاية ارتفاعه او غاية انخفاضه والمراد بالايمن المنكب الايمن وذلك
خلف الاذن اليمنى من جانب علوها قوله ويستحب لهم التياسر قليلا
الى يسار المصلي هذا الحكم مشهور وهو مبني على ان قبلة البعيد الحرم
فان الحرم عن يسار الكعبة ثمانية اميال وعن يمينها اربعة
تستوي على اليمين واليسار والاصح العدم لما سبق من ان القبلة للبعيد الجهة
وبادنى انحراف يخرج عن سمتها قوله وجعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف
المراد غاية انحطاطها ونزولها الى جانب المغرب قوله والجدي
الكتف اليسرى عند طلوعه المراد بالكتف المنكب والمراد بطلوعه غاية ارتفاعه
او غاية انحطاطه قوله وطلوعه بين العينين المراد اول طلوعه قوله
والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن الصبا بفتح الصاد من الرياح
محلها ما بين مطلع الشمس الى الجدي وفي الاعلام الشمال محلها من الجدي الى مغرب

الا بور من غروب الشمس الى سهيل

الشمس في الاعتدال قوله وعلامة المغرب جعل الثريا على التمر و العيوق
على اتمام المراد عند طلوعهما كما صرح به في الذكرى وغيرها قوله
والجوف على ضرع الكتف الايمن محلها ما بين طلوع سهيل الى طلوع الشمس في
الاعتدال قوله ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت وكذا لو صلى الى اليلد
حيث يجوز في ابعاد والناس بالكيان عوائق قوله يحسن العورة
الاما استثنى اسما الثوب المستحب يوم العروج والخروج وما
تعقل عن نفسه الادم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي المستحب
وما لا يتم الصلوة فيه منفردا اذا كان متنجسا والمتنجس بالكلب مطلقا
اذا تعذر ازالتها قوله ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت
صلوته وان جهل الحكم لا فرق في بطلان الصلوة بين كون الساتر هو
او غيره ولا بين كونه ملبوسا او مستصحبا او لا يصلح للستر اصلا على الاصح
وفيه العام نسيانا والناسي ولعل مراده فان المصرح به اي بطلان
صلوة الناسي والاصح العدم قوله كالقطن والكتان والحشيش
اذا عملت على وجه يلبس عادة قوله وان كان منه مع علل نحو
الاوصال الكرام اذ لا يتفصل معه اجزاء من الشعر ولو اتخذ من الاحتي
عن الغسل قوله والحرير الخالص نيرا اجماعا وصلوا على الاصح قوله
والسنجاب على الاصح على كراهية قوله والممتزج ما لم يكن وان قل الخليط
الا ان يضمحل فيسمى حريرا قوله ويحرم الحرير على الرجال والخنثى كالرجل
في ذلك قوله الا الكفة والعلم وكذا جميع ما لا يتم الصلوة فيه
منفردا على كراهية في الاصح قوله والمكفوف به اي جعله في رؤوس الاكمام و
الذيل ونحوها ويجوز الى اربع اصابع فصاعدا وهل يجوز الزيادة
العدد منه فما دون في التوزيع تردد وكذا نظر في الذيل ولا دب
تجنبه اولى قوله ويكره الثوب عدا العمامة والخف وكذا الكساء قوله و
الراحة الرقيق عن الحاكي للرجل فان حكى لون العورة او حجمها لم يجز قوله و
الشمل

باب الستر اللباس

وان يحال العمامة وفسره البعض بان يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يده ويجمعهما
على منكب واحد قوله وفي ثوب اتهم اي بالنجاسة او الغصب قوله وفي التماثيل اي
الثوب والخاتم بين صور الحيوان وغيرها قوله والصورة في الخاتم المراد
بها صورة ذي الروح قوله عدا ما استثنى المستثنى هو الخز والسنجاب قوله
والحمام والتربية القدم اي كله او بعضه ولا يبطل الصلوة في الاصح والجواز على
كراهية قوله وعورة الرجل قبله ودبره والمراد بالقبل القضيب و
الانثيان والحاق الفخذان بهما في وجوب الستر اولى قوله ولو بالورق
على جهة تعذرا في العادة بحيث يكون ثباته مامونا قوله والطين
يجزي التربة عند فقد الثوب وعوض من الورق والحشيش ومع فقده فالماء
الكدر ثم الحفرة الضيقة والفسطاط الصغير اذا لم يمكن لبسه يركع فيهما
ويحتمل لورود الرواية في الحفرة عن الصادق ع ان الحب والتابوت ويومي
فيهما للركوع والسجود قوله ويومي العاري ان الغا وساجدا ويكون ايماء
القائم للركوع والسجود في حال قيامه ولا يجلس في ايمائه للسجود على
الاصح لما يلزم من التعرض لكشف العورة وان يجعل ايماء السجود اخفض
من ايماء الركوع بينه وبين الركوع قوله عدا الوجه والكفين والقدمين اما
الكفان فمن مفصل الزند واما القدمان فمن مفصل الساق وظاهرهما و
باطنهما ولا بد من ستر شيء من محال العرض من باب المقدمة وما عدا ذلك
على الحرة كرم قبل حلو الشعر والبشرة والخنثى كالمرأة في ذلك كله قوله
ويستحب للرجل ستر جميع جسده لانه ما ستر في العادة قوله كالجا دون فيه
حزما او مجرى او شاهد الحال المراد بالصريح ما دل عليه اللفظ بالوضع
كالاذن في الصلوة او في الكون الذي من جملته الصلوة والمراد بالفحوى
بالالتزام كذلك كلزوم دلالة اللفظ على الفحوى من دلالته على المعنى الموضوع
كادخال الضيف المنزل والمراد بشاهد الحال ما يدل عليه حال المكان

باب المكان

لمعاونة العرف المستمر المستقر كالهدايا الحالية من زرع وثمار التي
العادة مستمرة بالمسامحة في الاخذ منها والاكل فيها الا اذا صرح المالك
بالنهي او يتوجه على جزاء بالعلوم فيها **قوله** وينظر في المغصوب ولو كان
جزء الضعف بهذا الحال حلالا فالمشتري **قوله** مع العلم بالغصبية فعند
في الوقت وخارجه **قوله** ولو كان محبوسا اذ هلال بأسا جاز المراد
بالجاهل جاهل الغصب كما لا يخفى والمراد بالناسي ناسيه ايضا والاصح صحت
صلوة الناسي لا انما يصح صلوة المحبوس اذا كان الحبس بأهل او بحق وعاجز
عنه وعن ادائه والا فلم يكن عذرا **قوله** ولو امر بالخروج فلا يشتغل بالصلوة
منهما خارجا التفصيل بأنه ان كان اذن له في الصلوة تممها وان تلبس
وان كان صلى بعد بلاه على الاذن المحوي وتحرم يجب عليه الخروج فقطع
النية ويصلي خارجا جامع الشروط لا يخلو عن قوم نعم لو حدث على المالك ضرر
وجب الخروج فقطعا **قوله** والموصى له ان اعطي او ما جاوز او عام الاحرار
خاص بالوصي دون المعادن بكون لو كان عليه جاز اذا امكنت الجهة و
كذا المصطفى **قوله** ويجوز على القرطاس بشرط ان يتحول من حشف او عرق العود
عليه **قوله** وان كان مكتوبا اي يجوز لما انه شيء حلال الكتابة به بالكلية
لكن يكره اذا كان المصلي مبصرا **قوله** وعلى بعد ان يشتغل او لا يوجب معه
بكن يجب عليه ان يخص بالجبهة ظهر الكف يسوقه ويحرم عليه **قوله** ويجب
المسجد بالتحريج المجهود دون يحرم لا ريب ان عن المجهود من الحقايق
العرفية الا لا يشتبع فكقا ان كل ما لو وجد فهو قابل للعود واعظم المراد به
به ما يعبر حصره وعلى عرفا باعتبار كثرة افراده وطريق ضبطه ان
يقال لا ريب انه اذا اخرج منه من مراتب العدد كالالف مثله مجمع ما
بما لا يخرج لا بعد عادة يعتبر ذلك في الزمان القصير فيجعل طرفا وبوجد
مرتبة اخرى دنيا حقا كالمائة مثلة فيعطيا بانحصارها ويعدوه
لسهولة عدها في الزمان اليسير فيجعل طرفا مقابلة للاول وما بينهما من الوسائط
كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به

وما

علماء

وما دفعه الكاشف في غير الغلب فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين فذاك
والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل وهو انضباط بالمحصور المستولي عليها
في ثواب الطهارة والنكاح وغيرهما فاذا تقرر ذلك فلا ريب ان المشتبه في
بالنجس في الامكنة اذا كان محصورا كالبيت والبيتين له حكمه على معنى انه لا يجوز
ان يجعل سجدا مما اذ يحرم الجبهة عن ان يكون محكوما بطهارته شرعا وقد
يكافا في المشتبه بالنجس كل شرط والطهارة والحل وكذا المعاملة في كل ما يشترط
فيه الطهارة كما لتعفير اما الوضوء لعدم تحقق الشرط كما علم اما لو باشر بعضه
بالرطوبة انجس المحل للالتقاء لعدم العلم بالنجس وبالحكم النجس النجس وقطعا
او بعضه طاهر قطعا عانه بما في الباب ان الاشتباه جرم بحسب وقوع اسعاله
فيما يشترط فيه الطهارة فجاز كالنجس من محل الجبهة على ان الشيء شيء بالمحرم و
الحاقه به لا يستقضي الى وادثه من كل وجه وهو طاهر **قوله** يكره ان يصلي
والى جانبه او قدامه امراة يصلي على اي القولين بالكراهة نفي الوجوب ويحرم
ان يختص بما اذا اخرما بالصلوة دفعة اوكان كل منهما غير عالم بالاخر علما
له علما في حال الصلوة او سبق احدهما ثم احرم الاخر وهو لا يعلم بالاول
والا فيختص المنع بالثاني اعني الذي يحرم بعد الاول لان المحاذاة في الصلوة
الممنوع منها انما يحصل بسببه ولا مدخل لصحة صلوتهما لو لا المحاذاة لا يتصور المنع
كراهة او تحريما فلو فسدت صلوة احدهما سهوا وغيرها قبل تحريم ولا كراهة
ولا فرق بين المحرم والاجنبية والزوجة ولو انتقضا ثم عكس الثاني عن فاذا كان
انه الوجه فقدم الرجل وجوبا او استحبابا وان حاذى كان لم يكن
لا حدهما احضريه ولا يجوز امساك الاخر به على القول بتحريم المحاذاة وان كان
لها او سبق بأخذ المكان الذي بالتقدمه يصلي من خرج الكرة وسقى الاخر **قوله** او منع
العلوم حلفه اي يحيث يكون باخرها عنه لشقط الحل **قوله** ويكره ان يصلي في المعاطم
لا يكره في المصلى من على السطح **قوله** في معاطن الابل في الحديث اذا ادركت الصلوة
وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن من جن خلقت **قوله**

في ارض السبخة والرمل والعابس والعلوق في السبخة مع استواء موضع الجبهة لرواية
سماعة ولا على الرمل الميل قوله والبيداء اي ارض بين مكة والمدينة يقال
لها ذات الجيش قوله ووادي ضجنان وذات الصلاصل هما موضعان
معروفان بطريق مكة ايضا قيل انهما والبيداء مواضع خسف قال في الذكرى وكذا
كل موضع خسف به قوله وبين المقابر من دون حائل ولو عنزة او بعد عشر اذرع ويكفي
في الحائل نحو العنزة ولا بد من كون البعد بين كل جانب عشر اذرع وكذا القول
على القبر قوله وبيوت النيران اي التي تعبد فيها النار واما التي توقد فيها النار
دائما او اكثريا ويحتمل الاختصاص بالاول قوله وجواد الطرق اي الطرق العظام
قوله وجوف الكعبة وكذا سطحها في الفريضة خاصة قوله والتوجه الى نار
مضرمة وان كان في مجمرة او قنديل قوله او تصاوير سواء كانت الجوانب او غيرها
او مصحف مفتوح وكذا الكتاب قوله وبيت اليهودي والنصراني
اي المعابد بخلاف بيت المجوسي فمكروه قال في الذكرى الظاهر ان الكراهة
في بيت المجوسي ثابتة لسبب المحل ويمكن تعليلها الى احتمالها معه في الصحاح قوله
ويحرم اتخاذ المساجد مكشوفة فيكره تظليلها وينبغي ان تعليل الكراهة بتظليل
الجميع قوله والمناره على ابوابها ويكره في وسطها ان لم يستبق المسجدية
والا حرم او يراد بها مواضع الوضوء قوله ويجوز نقض المستهدم حاجة
اي المشرف على الانهدام قوله واستعمال آلته في غيره المراد بها نحو الفرش
والسرج لا آلات البناء وانما يجوز استعمال الآلة في غيره مع استغنائه عنها
او لكون غيره احوج اليها لكثرة المصلين او لكونه سبيله الحاجات علمه الا ان الآلات
البنائية فلا يجوز نقضها على حال وان خرب ما حولها وبين من غيره
ولو انهدمت لم يجز نقلها الا مع اليأس من عوده الاول
قوله والمحاريب الداخلة بتحقق ذلك بكون المحراب داخلا في المسجد
لما روي ان عليا ع كان يكسرها اذا رآها ويقول كانها مذابح
اليهود ويشترط في هذا ان لا يستوعب المسجد المحراب فان استوعب حرم و
كذا

وكذا يكره لو كان المحراب داخلا في الحائط كثيرا قوله واتخاذ الاحكام انما يكره
ذلك دائما لا نادرا الا ان يفضي الى حبس عظيم او استيفاء حد فيكره مطلقا
قوله وتعريف الضوال اي انشادها او نشدانها قوله وانشاد الشعر الا ما قل منه
وكثرت منفعته ككتب حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه قوله
والمعافرة قيل المحمل فلو فعله برم بالتراب اي قشر كل منهما بالتراب قوله
وكشف العورة من بابين السرة والركبة ويحرم كشف الترميم المتطهر قوله و
ادخال النجاسة اليها مع التعدي اليها او الى فرشها قوله وازالتها فيها لو ازيلت
فيما لا ينفعل كالكثير او في اناء احتمل التحريم لظاهر حبسوا ما هدكم النجاسة
المانعة انها كحرمة المسجد ويحتمل العدم لاستثناء تنجيس المسجد ولا بأس بالهرود
قوله واخراج الحصى منها فيعاد اي يحرم وربما خص التحريم بما اذا كان فرشا
لها ولو ظاهر الاخبار الاطلاق نعم لو كان من جملة القمامات لم يحرم اخراجه
قطعا قوله متى وجب اعادته كيفية الاعادة الى محل آخر قوله ولو كان في ارض
الحرب او باد اهلها جاز استعمال آلاتها في محل لا ريب في جواز استعمال
قربها في المساجد وكذا الآت البناء اذا انهدمت بين من اعادتها محلا
اما هدمها فلا يجوز على حال الا ما لا بد منه في تحقق المسجدية قوله وما
يستحب في الفرائض اليومية حاجة ولا شرعا في غيرها قوله ويسقط
اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي المؤذن في اول وقته وكذا الاذان
العشاء في مزدلفة ولا يرث الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة
لا يحرم لكن هل يكره قال في الذكرى لم اقف فيه على نص ولا فتوى ثم مال
الى كراهيته في مواضع استحباب الجمع وهو متجه اما اذا اذن القاضي جزما قيل
بان يحكم بذلك لكونه افضل كما روي عن النبي ص يوم الخندق يظهر من كلامهم
انه افضل اهل فعله لانه انما سقط تخفيفا وكذا الوجه في العلو في

في وقت احدهما قوله وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الصوتي له ريث
ان فعله يكره وظاهر عبارته عدم سقوطه عن المنفرد الا ان يقال يستفاد
من الجارية بالطريق الاولى لانه في الجماعة اسقطه اولى وفي بعض النسخ زيادة الى
بقوله عن الجماعة وهي ما يدل على السقوط عنه ايضا والمراد بتفرق الجماعة
ان وقع تفرقها من الصلوة ويتحقق ذلك بتحويل وجوههم عن التعقيب
ولا يكفي تفرق البعض لما دلت عليه الرواية والظاهر انه لا فرق بين المحل
وغيره والمفهوم من عبارة الشارح ان ال فيهما هو الاذان حال
وليس كذلك بل ال فيها هو الاذان والاقامة معا قوله وعن جزء
الميم اي نفع حسنا به قوله ويستحب ان يكون عالما حسنا الاولى الاعلام
بان الحاكي ان كان العدالة والمراد بالصيت رفيع الصوت و
يستحب ان يكون صوته حسنا قوله واقفا على اواخر الفصول فيكره
اعرابها ولو فعل اعتده وكذا يكره كون المؤذن كاذبا ويعلم بانه
لو فعل قوله تاركا للكلام وذلك في الاقامة اكد ولو طال كثيرا
بحث لا يسمى الثاني على الاول استأنف قوله فاصلا بركعتين او سجدة
او جلسة او خطوة او سجدة او سكتة قوله وفي المغرب بنحو سكتة
او سجدة وفي الرواية انه سنها في المغرب نفا قوله والتثويب بدعة
هو العود الى الصلوة حي من النوم او قول الجعلين مثنى بين الاذان والاقامة
سواء كان اذان الصبح او غيرها ستون بانه اذا دعا الى الدعاء
ثم الى الصلوة بعد الدعاء ثم اليها بالجعلتين قوله ويكره الترجيع بعراة جار
المراد به تكرير الفعل زيادة على المعطوف سوا الشهادتان عن غيرهما وفيه
العامة في بحث الترجيع وهو ان يأتي بكلمتي الشهادة ويبتدأ على خفض
الصوت

باب افعال الصلوة

الصوت ثم يعود الى الشهادة برفع الصوت قوله ويمنع الشارح تقدم الاعلم
ومن الشاذ يتفرع المراد بالاعلم الاعلم باحكام الاذان ودخول
الصلوة وفي الدروس يتقدم من فيه صفة كمال اكثر بترتيب قوله وان خاف
الفوات اقتصر على التكبير وقد فات المراد قد قامت الصلوة الاولى
الاقامة قوله وبالي عاشرة اي بما شرعه المؤذن المخاطب فهي على حرف الاكمل
قوله عن معرفة واجب افعال الصلوة من شرائط صحة معرفة جميع الواجبات
وان يكون اراه سلاديب قوله وهي ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ليس
مطلق القيام بركن في الصلوة فان القيام الى النية شرط لتقدمه على التحريمة
والقيام في القراءة واجب لغيره وكذا القيام من الركوع وانما الركن القيام في
تكبيرة الاحرام والقيام الذي يتصل به الركوع والقيام في النية كما لك ان
قلنا انها ركن وجاز فعل القيام الذي يتصل بالركوع هو القيام في القراءة
اذ لا يجب عزمه قطعا والفعل الواحد يمتنع ان يتصف بالركنية ويجعلهما
قلنا جميع القيام المذكور واجب لا غيره ما حقق عليه الامام متصلا بالركوع
هو الركن فعلى هذا فلا ثم اعلم ان زيادة القيام الموصوف بكونه ركنا
بانفراده لا يتصور لان القيام في التكبير لا يفعل بدون التكبير وكذا القيام
المتصل بالركوع لا يتصور بدونه حتى زادهما تجوز زيادة وليس يقول
المطولون تسندا الى كلاميهما ولا يحققه فان اساس الرجوع فيه حاسة
يمنع اسنادا والحكم الى المفهوم منها قوله ويجب الاستقلال الا بنا فيه الاستناد
الى كل ما يعتمد عليه بحيث لو سقط لسقط قوله فان عجز اضطجع على
جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر كالمحتوم وجب ان يرفع سجدته اذا امكن وضع
الجبهة عليه ويقدر السجود الحقيقي كذا احب فوضع بافي الماجد فان تعذر

او ما ايماء للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض قوله فان عجز ستلقي و
يستقبل كالمحتضر قوله ويجعل قامه من تحت عنقه ذكره ... بقميصهما هذا حيث يتعذر
الايماء بالرأس على الجنب حتى السجود وبحران يحصل بخفض العنق اخفض للسجود
من خفضه للركوع قوله ولو يجده عجز القائم قعد ولو يجد ذلك فيه
العاجز جالسا وكذا ان يبكي القراءة في الحال الا ان يظهر في صلوته اومي بما
وكذا لو تكرر حالتي العجز والقدرة عن حالتي القعود والقيام قوله
ولو يمكن من القيام للركوع خاصة وجب وفعل بحاله يقيمه ... احوطهما
الوجوب قوله وفي ذكر سقط الصلوة بكلام عمدا او سهوا لانه لا يشتبه من الكلام
في الصلوة يبطل بالاخلال بالنية عمدا وسهوا واما الحلق فيه انها ذكر او جزء
او شرط او خارج ولا فرق فيه في عمدا او سهوا الحق في ذلك لكن لا يخفى ان سهوها في
الشرط اشد في قواعد ويحرم التكبيرة الا الى النية بطلت قوله ويجب ان يقصد
بها نية الصلوة والوجه التعيين والاداء او القضاء ... عما تقدم من
التكبير لا يشتبه في وجوب قصد الامور الاربعة بحيث يتحد مجموعها والمراد بالوجه
الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة وكذا النوافل الاداء او القضاء
واما التعيين فلتمييز المراد منه الا تعيين الفريضة له يحصل افعالها ولا بد
ان يستحضر جميعها عند اول التكبير لانه اول الصلوة ولا يجب استحضارها الى اخرها
وان كان اولى والملزوم عدم لو يعسر على المكلف ... الجميع حمله باعتبار
تخيله ان كل امر من الامور التي هي محل النية اذا ... لزم الفعل ...
وان امكن هذا هو المراد ... الاتيان عند وقوع الذي ... قوله ولو كبر و
نوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبرها ثالثا لكن صحت اذ ...
كذلك التكبير للافتتاح ايضا مع النية ويجوز ذلك بان يخرج عن التكبير الاول الثاني كذا
عن

عن الركن بان يعيد التكبير الاول ويكون للافتتاح هذا الاعتبار والبطلان
لزيادة الركن وانما يتحقق ذلك اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل التكبير الثاني
فان نواه فانه يصح الثاني وتبطل بالثالث ... بالجملة ان لم ينو الخروج
قبله وهكذا قوله وعلام ... من الحروف ... من الالف التي من
اللام والمسائل الحكم الشريف اذا خرج عن ... اما مد الهمزة من الله ومن
اكبر بحيث يصير استفهاما فانه مبطل للتكبير لخروجه عن الحقيقة الى الاستفهام ولا
يبرئ بعد ذلك اذ دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ... بالقصد
بل بالوضع خاصة وكذا الاشباع فتحة الباء من اكبر بحيث يصير جمع كبر فيبطل و
ان لم يقصد ولا ريب في وجوب قطع الهمزتين اذ ... بالاحالة ولا ... بالهمزة
قوله فان لم يحسن الا ... لم يحب القراءة عن ظهر الغيب فلا يجزي من المصحف اجيسارا
ولو افتقر لضيق الوقت وعدم الحفظ قرائته بحث حدا ... فلا ... به
العوض وبحب بدلا عوض القراءة من المصحف حد لم يتوقف عليه وما يحتاج اليه
من سراج ولا ... الاتمام هذا الكل القول بوجوب تقديمه ولو عجز قرانا
يحسن من الفاتحة ادا بما يحسن قرانا وعوض عن الغائب من غيرها بقدره
حروفا ولو امكن ... الاتيان ايضا عليه فهو اولى وفي ... العوض
والثاني به ... بجعل العوض في موضع الغائب فان لم يحسن شيئا منها
عوض عنها ما يحسن من غيرها بقدر حروفها وانما ... ذلك ... الايات
فهو اولى ولو امكن الاتمام هذا ... قوله ولو لم يحسن شيئا سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ... ان يراد بقوله ولو لم يحسن شيئا اي مما يسمى
قرآنا فلا ... الفاتحة والكلمة والاقرب اعتبار التسبيح المجزي في
اخر الصلوة ... على الاصح من القولين بوجوب السورة ... في وجوبها
ان احسنه ... فهل يعوض عنها ... ذلك ومعلوم وجوب تقديم الاتمام

الايتمام على ذلك ان قدر عليه **قوله** وح الاخرس تحريك لسانه ويعقد قلبه وفي رواية سوى ما جمعه ولا يمس المصحف **قوله** ولا يجزي الترجمة مع القدرة المعتمد انه لا يجزي ترجمة القران مطلقا لا مع القدرة ولا مع العجز فمتى لم يحسن القراءة وضاق الوقت عوض بالتسبيح فان لم يحسنه فترجمته ولا فرق حينئذ بين الفاري وغيره على الاصح **قوله** ولا عجز لا يدب الا دعائه المتوالي في حال القراءة والتسبيح من الحركات في الكتاب للا عراب في البناء ذلك مما تنقصه المعنى القراني كالادغام الصغير على ما جرى به ...حاى السابق والمد المتصل واجبة ومع الاخلال بشي من ذلك تبطل الصلوة الا مع الجهل وضيق الوقت **قوله** ولا مع الزيادة على سورة اي لا يجزي القراءة اذا زاد على سورة واحدة في ركعة فان القران بين سورتين مبطل وهذا احد القولين والاصح انه يكره فلا يتحلل به الا ان يتفصل شي عنه ذلك في الصلوة **قوله** وجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشا المراد الجهر في القراءة وهذا الحكم انما هو للرجل خاصة اما المراة فان لم يسمعها اجنبي جاز لها الجهر والا حرم وسطل والخنثى ان لم يسمعه اجنبي فحينئذ والا حرم ويبطل **قوله** والا خفات في البواقي اي يجب الاخفات في القراءة والتسبيح في البواقي للرجل وغيره **قوله** واخراج الحروف من مواضعها اي المعهود لانه ... فلو اخرج الضاد من مخرج الظاء او غيره لم يصح **قوله** والموالات فقد القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد علاوة باللي فقد احدهما الموالات عبارة عن متابعة الناخر للمتقدم فلو تخلل في اثنائها قراءة غيرها عمدا بطلت الصلوة وسهوا القراءة فيعيدها ويستثنى من ذلك جواب السلم عنها وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة
عند

عند اتيهما والدعا بالمباح للدين والدنيا ولغيره وتسمية العاطس بالقران ولو مع قصد التنبيه اذا قصد مع ذلك القراءة وتحميد العاطس ورد جوابه فان شيا من ذلك لا يقدح في قطع الموالات ولو نوى القطع فان كان للصلوة فهي مبطل كما سبق وليس مرادا في العبارة او القراءة فان سكت مع ذلك بطلت الصلوة كما صرح به في العبارة ولو لم يسكت فولان اجودهما البطلان ايضا ولو سكت من غير نية قطع فان كان زمانه قصيرا فلا باس وان طال بحيث يخرج به عن كونه مصليا عادة بطلت الصلوة او قارئا اعاد القراءة ومن هذا يعلم ان قوله اعاد علاوة بالى فقد احدهما لا يجري على اطلاقه والحاصل انه لا فرق في هذه الصور بين العمد والسهو واعلم انه ليس المراد من قولنا نوى قطع القراءة فعله بنية العود لان ذلك هو السكوت وانما المراد قصد القطع الذي هو الاعراض عن ذلك بقوت لاكمالانه لا محالة **قوله** ويحرم العزائم في الفرائض فلو قرا شيئا منها بطلت صلوته وان لم يبلغ محل السجود ويتعين عدول الصلوة وان لم يبلغ حتى فرغ من السورة اجزاه وعلى القول بوجوب العدول بالمرجوع لان المنهي عنه لا يكون مامورا به وهو قوي واحتمال في البيان **قوله** وما يفوت الوقت بقراته فان شرع فيه عامدا عالما بطلت صلوته وان كان ناسيا او غير عالم بضيق الوقت ثم علم عدل وجوبا وان تجاوز النصف **قوله** ويتخير في الاخيرتين وسطل احدهما الحمد وغيرها ولو اضطر الى ذلك لتقية جاز **قوله** ويستحب سواء في ذلك امرا الحمد وغيرها الجهر بالبسملة في الاخفات اي في مواضع الاخفات بالقراءة اما ما اذا كانت مع الجهر فيهما لا اصابع وحوب الموضع عندهم انه افضل الواجب **قوله** والترسيل المراد به حفظ الوقوف واداء الحروف ووجوب الصفة

اي كمال ادائها قوله والوقوف على مواضعه اي المواضع التي يحسن الوقوف
عليها وهي مشروحة بالمصاحف الرسل قوله وقصار المفصل في الظهر
والمغرب بل في الفجر والمغرب والظهر كالعشاء والمراد بالمفصل من
محمد الى اخر القران وقصاره من الضحى الى اخر القران وطواله من محمد الى عم
ومتوسطاته الى الضحى قوله وتجب البسملة بينهما اي بين كل اثنتين منهما وهذا
يجب بترتيب المصحف قوله ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
النصف المعتمد انه يكفي بلوغه كله بعدل حينئذ قوله الا في التوحيد والجحد
فلا يعدل عنهما اي مطلقا بلغ النصف او لا قوله الا الى الجمعة والمنافقين
اي يجوز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين في موضع استحباب
قراءتهما وهو الجمعة وظهرها لتوقف دعوى اطلاقهما بالنسبة فان تعلم
جواز العدول وشرطه ان لا يبلغ النصف فان بلغه لم يجز وجوبا قوله ومع
العدول يعيد البسملة لا يعرف محله فاتى وجوب اعادة البسملة اذا
عدل حيث يجوز العدول ابن العابدين بوجوب السورة بعد الحمد الا ...
ووجهه ان السورة انما تكمل بالبسملة لانها اية منها واما قصر البسملة اية
من السورة المعينة بالنص لانها السنة الى جميع السور بدونه وعموم
الصلاحية قوله ولما انعقدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد
العقد هذا الحكم الحاصل عليه بين العاملين بوجوب السورة والترتيب
تقدم السورة ووجوب القصد في مواضع تعيينها وهي ما كان بحال الوقف
الا عن اقصر سورة او لم يكن يعلم الا واحدة او تعينت لنذر فان تعين
الغلو حد بعض هذه المعتبة فلا يحتاج الى قصد اخر ولو جرى على
لسانه بسملة سورة يجب فيه قصد مع خلاف السورة اجزاء على الاقرب
بلو وانه والا سبب انه لا يترك القصد بسملة الفاتحة في القرائن فراها
ولو نسيها ثم ابنه الى الحمد او التسبيح من غير قصد شيء اجزا ولم يجز العدول
الجاهل ولو قصد احدهما فسبق لسانه الى الاخر وجب العود الى ما قصد واو
الخير حاله قوله وتجب الانحناء بقدر بعد الاذان ...... المراد هذا
اذا كان مستوي الخلقة والرجل والمراة في ذلك سواء قوله والذكر فيه مطلقا

باب الركوع

على راي

على راي الاصح انه يجزي مطلق الذكر وان كان التسبيح المذكور اولى قوله والطمانينة
فانها اي فيها بما حال الركوع ولا حد لها بل مسمى السكون ولا يجوز الطمانينة
بحيث يخرج عن كونه مصليا قوله ولو عجز عن الانحناء اومى براسه او بالاوفان
عجز فبعينيه قوله والرفع منه حتى يستوي قائما اي يحصل ... و
ركوعه قوله وسمع الله لمن حمده فاتما قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يفعلها ليكبر قال في
الذكرى وهو حق الا ان التكبير في القيام افضل انتهى كلامه فعلى هذا اذا
كبرها وجب ان يحفظ استحبابه باعتبار التكبير ثم ونقلت حلوته قوله و
التسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وفي رواية استحباب اربع وثلاثين او احدى وستين
ستين روي ذلك عن فعل الصادق عليه السلام قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا
يحصل معه السام الا ان يكون اماما وهو حسن قوله ويكره الركوع ويداه
تحت ثيابه اي يكره جعلهما كذلك في حال الركوع بل يكونان بارزتين او في كمه
قاله الاصحاب وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام انه جعل اليدين تحت الثياب لا
باس به لمن عليه ثوب لا يفرق بين اليدين من احوالهما قوله وهما معا ركن
على الجمع كونهما معا ركنا اشكال وهو لزوم بطلان الصلاة بالاخلال بواحدة
والسهو الا ان الاخلال بعض المركب اخلال بالمركب فلذلك عدل بعضهم الى
ان الركن في السجود فاورد عليه لزوم البطلان بزيادة الواحدة سهوا
فريادة من السجدتين فاورد عليه لزوم البطلان بزيادتها في كل
ركعة واحدة واي حال ان العدد الشرعي على جواز زيادة السجدتين في
ركعة ومتى نقصانهما لا اشكال في كونه مبطلا عمدا او سهوا وما ورد في ذلك
فلا يحب تكلف معرفته قوله والذكر فيه مطلقا على راي المعتمد اجزاء مطلق
الذكر وان كان التسبيح احوط وهو سبحان ربي العظيم او الاعلى وبحمده بدل
لربي العظيم او الاعلى بحمد لهما به واحدا وبحمده فهو معطوف على محذوف قوله
والسجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين يجب في كل واحد

باب السجود

منه الى حد وضع ما يصدق عليه اسم الوضع واكثره وضع مقدار الاعم
من الجبهة على الارض واذا كان افضل والكف ستنع الاصابع فلو اقتصر على
وضعها الى الاجزاء ولا يجزي وضع ظهر الكف مطلقا ولا يجب في الابهام
وضع دون بسطهما بل لاي جانب وضع منهما اجزاء ولا يجزي وضع غيرهما من
الاصابع وان كانت عامة معظم الاصحاب تخلفه بوضع بعض الاصابع
من الرجلين فالصحيح عدم الاجزاء ومع التعذر يجزي غيرهما من الاصابع قوله
والواضح الى رموز نحو عليه يصل انه وجوبا ان يصدق عليه وضع الجبهة
فيعتبر ما في ما يصح السجود ولو تعذر ذلك لم يضع ما يصح السجود عليه على جبهته
او شيئا مما يصح السجود وهل يجب وضع يديه الى حد يحصل استقلال شيء من عمومه
اذا اتيتكم فامر فأتوا منه ما استطعتم ومن عدم لزوم فاء واذا العدول الى
من جميع الوجوه وان الوضع اولى قوله والاولى [illegible] التسليم على الارض
وجوبا من باب المقدمة ولو تعذر وضع شيء منها [illegible] الى حد الا [illegible] ذلك لكن
قويا الوجوب قوله فان تعذر يجد على احد الجبين ظاهر كلامه الاكثر عدم
الترتيب بين الجبين وهو المعتمد قوله واجب التكبير فلما قد نحكي مسألة
في الركوع قوله والتورك بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ويجعل
ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى قوله ويكره الاقعاء وهو
ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قوله ويجب التشهد
كل ثنائية وفي اخر الثلاثية والرباعية [illegible] بان اقل ما يجزي فيهما اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كان اتى بالواجب على الاجزاء
قوله والحمد لله اي ما دام في الوقت سعة فان ضاق الى [illegible]
[illegible] في الاولى العقر وجوب التحميد تعويلا على ما حمل عليه
بالاجزاء

بالاجزاء التحميد بعد الشهادتين ولا باس به قوله ومندوبات الصلاة التسليم
على راي الاقوى انه ندب التسليم فهي حقا وان كان الوجوب احوط لانها
[illegible] على اخر الصلاة فلا يلزم منه اعتقاد الوجوب [illegible]
اذ على تقديره الاصحاب يكون محله القصد الوجوب بعد تمام الصلاة
فعل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ناويا بها اذ بالسلام علينا فان
ذلك على ما صرح به في الذكرى والبيان لم يرد به خبر [illegible]
في مصنف مشهور [illegible] في معظم كتب المتقدمين جار مجراها قوله والامام بصفحة وجهه
اي السلام الامام الى القبلة ثم يومئ بصفحة وجهه الى يمينه قوله والماموم على الجانبين
ان كان على يساره احد اي يسلم على الجانبين ان كان [illegible] احد فالايمن
وان كان على يساره حائط ولا باس بالجهر الى [illegible] قوله القنوت
كلمات [illegible] الافتتاح ان قيل بكراهة الافتتاح
واجيب [illegible] فلا يلزم [illegible] المجموع استحباب
كل جزء من اجزائه لان المحنة الاجماعية في [illegible] قوله ويستحب عقيب قراءة
الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوتان [illegible] الثانية
بمعنى [illegible] ان القنوت في الاولى والجمعة في الركعة الثانية انما قبل الركوع
وليس كذلك اذ فيها الاولى في الركعة الاولى بعد القراءة وقبل الركوع
الاخر بعد الركوع في الثانية ومعلوم انه ليس مراده الجمعة [illegible]
[illegible] محل القنوت الثاني في الثانية [illegible] محل القنوت الاولى ايضا قوله
ولو نسيه قضاه بعد الركوع اي تداركه [illegible] تداركه بعد الصلوة
جالسا [illegible] فان نسي [illegible] ويستحب التكبيرة
[illegible] في التكبيرة [illegible] قوله [illegible]

باب الجمع

شمس الجمعة الى العصر لكل شيء مثله المصنف المماثلة من الفيء الزائد على الظل
والشيء قوله فان خرج صلاها ظهرا اي صلى بدلها ظهرا قوله مالم يمكن
في الوقت اي فان يلبس بها انما جمعة والمصنف اشتغل ان ندرك منها
ركعة في الوقت وان تكون شروعه فيها بظن ادراك وقتها جميعا ثم
شك الصحيح في اثنائها فلو علم انه لا يدرك سوى ركعة لم يشرع لان
الجمعة لا تفعل خارج الوقت بخلاف غيرها ولا فرق في ذلك بين الامام
والماموم قوله الجماعة اي لا فرادى ولا من بقية الا بما للامامة
اشتراط الجماعة بالنسبة اليه ايضا قوله والخطبتان من قيام ويجب فيهما
السنة على وجهيهما وكونهما بالعربية والتبليغ بين اجزائهما الواجبة قوله
المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على نبيه والوصية بالتقوى
بلفظها لحمد والصلوة والدعا للائمة المعصومين المسلمين ويجب تعيين الحمد
على الصلوة قوله وقراءة سورة خفيفة الاصح اجزاء الاية التامة الفائدة
قوله وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ اي من موضع اقامتها قوله
والعرج اي السلامة من العرج ويجب ان تكون مما تشق معه الحضور للشرا فلا
يمنع عرج يسير لا مشقة معه وكذا المرض والكبر قوله وعدم بعد اكثر من
فرسخين فلو كان بينه وبينها فرسخان فما دونه وجب فعلها اما بها
بحضرته او بتعليمه موضعه قوله فان حضر المكلف منهم الذكور وجبت عليه
المعقود به يقتضي ذلك وجوبها على العبد والمسافر هو مشكل فقد
قال اكثر الاصحاب بعدم وجوبها على المسافر واجمعوا على عدم
وجوبها على العبد مطلقا لكن في انعقادها بهما خلاف والذكري
القول به الاصلون من قوم وعليه العقوي ولا يخفى ان المراد بالمسافر

الذي

الذي لا يجب عليه التمام بلغ الاتمام فان لزمه وجب عليه لا محالة وكذا
لا يخفى اشتراط ادلة السبو في صحتها في العبد في المبعض من الحر عرفنا
وان لم يوصف فعلة بالصحيح يسعى لكسبي من وجوبها على من حضر
من هولاء ايضا المريض الذي يتضرر بالحضور تماما ونحوه قوله
وفي العبد والامرض والاعرج والاعمى قولان الوجه الجامع
الكراهية قوله وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع
قولان اي في استحباب الجمعة حال غيبة الامام عن تحتث تحري عن
الظهر فيكون احد الواجبين المخير فيهما والارجح الاصحاب بمعنى
المذكور ولا يخفى انه لابد من اجتماع الشرائط كلها عند القول بذلك
سوى ذلك الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نايب في زمان الغيبة قوله
ولو اتفق جمعتان بينهما اقل من فرسخ او لو صليت جمعتان بينهما
من موضع اقامتهما اقل من فرسخ بطلتا ان اتفقتا بتكبيرة الاحرام
فيجب حينئذ جمعة الجمعة ولو سبقت واحدة بالتكبير بطلت اللاحقة ويصلي
الظهر ويبطل المشتبهة وكذلك فيما اذا علم سبق احديهما واشتبهت
او اشتبه السبق والاقتران بمعنى انه واحدة من المعلوم لا بعينها فيصلون
في الصورة الاولى الظهر وفي الثانية الجمعة والظهر على الاصح ويسعى ان
يكون امام الظهر في الصورتين من غيرهم الا ان يتوكل فرسخ اما منهم قوله
والسوق بعد الاذان يجب عليه ان اتفق في جمعة الاذان من عنق بعضهم
قلادتها بان نبين على الاثمان لكن يرجح ويرتب للسيد ونحو ذلك وانعقدت
الجمعة في زمن المقول يجب عليه على الاصح الثوري قوله وعدم السفر بعد الزوال

قبلها الا ان يكون غير بايع من فعلها كما لو كان في طريقه جمعة يقطع بادراكها
قوله والاذان الثاني بدعة على الاصح الموافق انه الثاني بالزمان قوله و
البيع ونحوه لا فرق في التحريم بين ان يكون الشاهدان يمشيان يلوثه الجمعة او
اهلها وشمل البيع الفاسد والنكاح والقبض وغيرها حرى محرم اما قوله
في وجوب الانصات والاستماع في الخطبة ويحرم الكلام فيها وان كان يجب
الا صح على الجالسين على الكفاية ويسقط ما ضيعا للحرج وان كان
ويدل الاصح على الجميع ادبا وبكل الجماعة في الخطبة يكره الكلام على
الكتب والمعلم قوله ويستوي فيهما الا دحى له بحر السنة يتلقنه الا خلافه وحج
كمال علم في دفعه قوله مر المشار اي على الصلوة ثم الغائب بالكتابة و
وعظ في النفوس قوله والنا كره اي المحتطب قوله والتسبيح والدعاء
والاعتماد هنا المحتطب والمراد الاعتماد على شيء ونحوه قوله والتسليم اوله
اسكة في وجوب الرد عليه على الكفاية قوله ولو اسمع عليه حجة بحرين ملي
العبد في حضور الجمعة لوقوعه وذلك بين البدوي الفردي على الاصح يمكن يجب
على الامام م الكفود والاعلام الكل بذلك في اعطيه قوله وفي وجوب اسكات
الرايين والمعتوه سيما قولان الاصح وجوبهما ووجوب العتق بعد كل مخرج
بعدها ولا يعطلن لغير الاذان الثاني راتعل قوله الا يحتجي النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي
فيه وكبر كل حروفه ابتداء به صلى الله عليه وآله قوله ويجوز بان يقرأ بعض
السورة ولم يتمها بعد الركوع بل اذا قراءة حتى يوضع هو منها او قراءة
غيرها حمل بصح ذلك فيه قولان وفي الصحة قوة تكلى بحسب قراءة الفاتحة جيد
ولا بد ان يكمل الى في كل ركعة جملة الركعات الخمس سوره لئلا يخلو الركعة
من ركن كامل قوله ونحوها البلدان الكوفي الاستيذا الاغلا بل الى انتها
الاغلا قوله بخلوفه عنها سقط وكذا الرياح والاحا وبعد هذا
ان لم

وليوم
العمل

ان لم يكن الغالب العصر فانها حينئذ تجب كما لو لم قوله ويحرم لو لم يتوقع
الحاجة ما لم يتوقف الحاجة مقتضاه انه يحرم لو يتوقف
الكوفي الاصح يحتم تعلم الكوفي حينئذ قوله يجب على الكفاية الصلوة
على كل ميت مسلم ومن في حكمه ممن بلغ ست سنين المراد بالمسلم المظهر
للشهادتين ولو كان موافقا للحق ام لا الا اذا قال او اعتقد ما
يقتضي كفره ويظهر من كلام الاصحاب وجوب الصلوة على الناصب والعنه
او الا ... بالمراجعة ولم يصرحوا بحكم المخالف وان كان اهله فيهم
فتمله مع انهم قد صرحوا بوجوب تغسيله ويصلح في حكم المسلم
الصبي التابع للمسلم ولو كان لعبطه دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
يمكن تولده عنه وكذا المجنون الذي بلغ مجنونا بعد الاجماع وكان
تابعا للمسلم ويندرج فيه عظام من الميت العلم والصدر والقلب
والاصح اما عند بعض العلماء على جميع ذلك والمراد عن بلغ ست سنين
من اشكالها دون من ظهر فيها قوله وتستحب على من لم سلعها هذا اذا
كان غيرها قال ولو مسلما وتستحب ولا بس ولا يخفى انه الشرط
ان لا يكون الميت غائبا عنها بل لا يصلي على الغائب عندنا مطلقا
ولا على البعيد ما يعتد به عرفا كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل
كالقبر الا على القبر قوله وكيفيتها انه لا ريب انه يجب التكبير وما
ذكره المصنف ولا يتعين لفظ الا التشهد ويتبع الصلوة على النبي والصلوة
على الال ولا بد من دعائه عند القدرة فيها واما الدعاء للمؤمنين فيها والمستحب فيجب
منه ما ... الروايات باي لفظ كان والظاهر ان الدعاء على المنافق

لا يجب الا ان الكثير عليه اربع وبالرابعة سمى الصلاة والمراد بالمنافق الواجب
على ما تشهد به نصوص العبادات ويلوح من جعله في مقابلة المؤمن ان
المراد به المخالف مطلقا ويريد انهم ذكروا الحق بعينه ولم يعرفوا
للصلاة عليه بخصوصه كما بينهم اذ جوز هنا وان تعد الحكم بلعنه مطلقا
واعلم ان المراد بالمؤمن في هذا الباب وغيره من الابواب الفقهية كالزكاة
والوصية والنكاح والعتق وغير ذلك المعتقد لاعتقاد الامامية وان لم
يكن عن دليل الا ان كان مقصرا في ذلك **قوله** ويدعو بدعاء المستضعف ان كان منهم
فلا اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف وقد حققه في باب الزكاة والوصية
وتحريرها انه المخالف الذي ليس له نصب واحتمل في تعريفه هنا معنى جمع بانه الذي
لا يعرف الحق لا دعا مدخله ولا يتوالى احدا بعينه ولا بأس به **قوله** وحمل
اسم الجنازة على عدم المصلي ولا بد ان يكون الميت مستلقيا **قوله** ولا قراءة
فيها ولا تسليم لا قراءة في صلاة الجنازة واجبة ولا مندوبة والاصح كراهتها
واما التسليم فالاجماع على نفيه فحكم علم سرد عنه **قوله** والوقوف
حتى ترفع الجنازة ظاهر هذه العبارة وغيرها ان هذا المستحب لا يختص بالامام
وكذا رواية جعفر بن غياث عن الصادق ع وفي الذكرى ان ذلك مختص بالامام
والنعيم وجه **قوله** ويجوز في المساجد لكن يكره لحوق الملوثة ولا فرق في
ذلك بين المسجد وغيره والمصلي وغيرها **قوله** ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة ويحاذي بصدرها وسطه لو اتفقا وينبغي ان يكون
الخنثى كالمرأة في ذلك **قوله** ثم ابقى هذا اذا كان لمؤمن والا فهو
كالرجل **قوله** ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه هذا اذا امكن تغسيله
والا صلى عليه بعد ان يتيمم ولو تعذر كل منهما صلى عليه ودفن **قوله** فان
تعذر

فان تعذر جعل في القبر وسترت عورته ثم يصلى عليه فان فقد الكفن
هذا اذا لم يمكن ستره خارجا بنحو ثوب فان امكن وجب فعل الصلاة
خارج القبر ومع التعذر يجعل في القبر ولا بد من الا بعد الصلاة **قوله**
ولو فاتت الصلاة عليه صلى على قبره يوما وليلة هذا تحديد لوقت
الصلاة عنده والاصح انها لا تحد بوقت بل تبقى في قبره دائما **قوله**
ويكره تكرار الصلاة من الواحد جماعة الا ان ينافي التعجيل فيكره
مطلقا ولو صلى المصلي في القبر قبل الصلاة خرج منه وصلى عليه بلا
قوله والاولى بها الولد والوارث الا ان الادنى من الجد ان كان الاب **قوله**
والمحرم الصلاة ولا بد للصلاة صلاة ولا ارث له **قوله** وليس لاحد التقدم
بدون اذنه اي ليكون اماما فلا يتقدم الجماعة حينئذ اما الصلاة فرادى
فلا يتوقف على الاذن **قوله** وتنفرد الحائض بعض المراد انها لا تقف
بين المصلين فان كان معها رجال تأخرت عنهم وان كن نساء فالمكن ان يراد
وقوفها منفردة بعضهم لو سبق في الشفا كالحائض **قوله** ولو لحق
المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام ولاء هذا اذا خشي الفوات
برفع الجنازة والا اتمها بالادعية كاملة **قوله** ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع
واستأنف ينبغي ان يكون جواز القطع مشروطا بحصول ضرورة كما يخاف
على الجنازة ان يحدث لها حادث **قوله** والتربيع المراد به حمل الجنازة
من جوانبها الاربع المشتهر عند جميع علمائنا والافضل في
ذلك التناوب ليشترك الجميع في الاجر وافضل الهيئات في ذلك البداءة بمقدم السرير
الايمن من عند الراس ثم من عند الرجلين ثم يدور الى الايسر كذلك من

عند رجليه ثم يسل من عند رأسه **قوله** سلا برفق الخ اه وذلك على جهة الاستحباب
هذا في الرجل بدليل قوله والمرأة مما يلي القبلة اي في عرض القبر ثم يسل ثم ينزل
دفعة واحدة لئلا يشق شيء منها شيئا **قوله** والواجب دفنه في حفرة تمنع الرائحة
وتحرسه عن هوام السباع المراد بحراسته من السباع لأن الحفر تحفظه فيتهيأ بيته
عادة وهذا في الصحراء اي مكان من شأنه السباع غالبا ولو اتفق الاكتفاء باحدهما
عن الاخرى فلا بد منهما **قوله** وراكب البحر يشد بين لوحين وينبغي ان يرتجى
مالم يمكن دفنه بالبر والعظيمة لكثير البلل والتراب وله يجوز الالقاء في البحر الا ان اريد
عادة الوصول الى البر والحين في البحر حيث منع التكلف من ان يرتجى شيء
يثقل في بدن الميت ثم يلقى في الماء ليستقر كما يدفن في البر ولا يجوز ان يجعل
في ما يثقل لكانه لا يحل الصندوق الذي يلقى على وجه الماء ان يثقل بحجر
لكنها انما احيد من الماء كما ذكرناه **قوله** وحفر القبر قدر قامة اي بسطة يعمق
قدر بسطة اذرع ولا ينكى البنا على الميت من ان يحمى له حفرة الا عند الحاجة
قوله والمجرم مما يلي القبلة هذا في صلابة الارض والا فالشق **قوله** وكشف الرأس
وحل العقد المراد كشف رأس النازل فانه يستحب له ذلك ويستحب ان يخفى وان يكون
نزوله خروجه من عند رجلي القبر وحل العقد يمكن ان يراد به حل عقد
كفن الميت من عند رأسه ورجليه يمكن ان يراد به ما يوصل الى ازالتها ان رعاية
سنة الفقهاء اه والعرب الى اللفظ **قوله** والتلقين اي يستحب ان يلقن المكلف
انتهاء دفنه والامام قبل ذلك **قوله** واهالة التراب من ظهور الاكف المراد اي حرس
سوقه في الحكم يستحب لهم اهالة التراب على القبر بظهور اكفهم فايدفع هذه
الحالة انا لله وانا اليه راجعون **قوله** ودفعه اربع اصابع محسوسة او مفرجة
الكرم ويكره ما زاد على ذلك كذا المطلق وينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبيا
والائمة لاطلاق الناس على زيادة رفعها الا ان يقال ان هذا لا ينافي كون
الصندوق المعمول على القبر اعلى **قوله** وسطح اولى من علاه اي وحرم دون انجاد
في الانتساب من جانب القبلة والمقابلة فان فعل ما حصبه على سطح الكفن
القبر

الصب متصلا **قوله** ووضع الجريد عليه والرش اي ويستحب للحاضرين وضع
اليد على القبر عند رأسه ورش شيئا فيه مفرحة الاصابع والاعانة
الرحم عليه **قوله** ويكفي الماء عن المراد شاملة في الحصى للبجيرمي
على ارادة البعض وان لم يقل شيئا **قوله** وتجديد القبور اي تجديد
اندراسها فقد روي ان امير المومنين عليا قال من جدد قبرا او مثل
شالا فقد خرج من الاسلام وهو محمول على قصد مخالفة الشرع
لهذا الفعل استحلالا او على المبالغة في الزجر عن ذلك اما مع عدم
ذلك وقد روي بلفظ حدد بالحاء المهملة اي سنم وبالخاء المعجمة
من الخد وهو الشق اي شق القبر ثانيا لدفن ميت آخر وهو ايضا
محرم للنبش وروي جدث بالجيم والثاء المثلثة وهو قريب من الحد
ولا يخفى ان كراهة التجديد حيث عدا قبور الانبيا والائمة
لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها وينبغي ان يقال حيث يتعلق
بالتجديد غرض صحيح كتحصيل القبر وصيانته عن ان يخفى ليزار لا
يكون به باس خصوصا اذا كان الميت ممن يحق ذلك كالعلماء والصلحاء
قوله ودفن مرة في قبر اذا كان ابتدا والا حرم لاستلزامه النبش وهذا في
غير الضرورة واما هو ما يراد باس به **قوله** ويحرم نبش القبر فيه استثنى منه
مواضع **ا** اذا صار الميت رميما ولو بغلبة الظن **ب** اذا دفن في ارض مغصوبة
او جنازة وطلب الغاصب مالكها العلم او كفن في

اما الارض المستعارة للدفن فالذي يسمى الحكم به المنع من الرجوع في عاريتها
بعد طم القبر فيكون عارية لازمة كالعارية للرهن ح اذا وقع في القبر
ماله قيمة عادة ولو كان [illegible] الى الوارث لو بعد في المالك
بوضع ماله ح فبر احد في النبش هنا تردد د اذا اريد الشهادة على موته
ليعتد زوجته وتقضى ديونه وتقسم تركته ونحو ذلك فهذا انما يكون اذا تم
بعلم تغير صورته بحيث لا يعرف ه اذا اريد نقله الى احد الاماكن [illegible]
حيث لا يلزم منه هتك للميت ولا مثلة به على الاصح قوله ولو دفن بغير غسل او
كفن او الى غير القبلة ففي النبش تردد والاصح انه ينبش قوله وشق
الثوب على غير الاب والاخ هذا في الرجل اما في المرأة فيجوز لها الشق مطلقا
كما احتمله [illegible] في النهاية قوله ولو دفن مع المسلم ح [illegible] اذا لم
يشتبه المسلم بالكافر اما معه فانه يجب دفن الجميع هنا قطعا قوله الا ان يكون
الحامل حبلى من مسلم يعني [illegible] الكافرة الحاملة من مسلم بشبهة ونحوها
بالمؤمنة للاشتراك في العلة المومى اليها قوله من نذر الصلوة والحلق وجب
عليه ركعتان على راي هذا هو الاصح خلافا [illegible] بركعة قوله ولو نذر
هيئتهما بغير وقته فالوجه عدم الانعقاد وهذا هو الاصح قوله ولو قيد
العدد بخمس فما عدا [illegible] ان يعتقد انه ان قيده بعدد خرج عن [illegible]
المشروع لم ينعقد كان [illegible] الخمس بسلمة والا انعقد [illegible] على المشروع
[illegible] اربع واحدة او اربع وواحدة قوله ولو
قيده بزمان او مكان [illegible] المشهور الفرق بين الزمان و
المكان في [illegible] المزية في الاول [illegible] المكان و
الظاهر عدم الفرق فينعقد نذر المكان مطلقا [illegible] قوله
[illegible] الاعلى فيه نظرا [illegible] قوله ويشترط ان لا يكون عليه
صلوة

الحاق

باب صلوة النذر

صلوة واجبة اي لا ينعقد النذر والاصح عدم الاشتراط قوله وكل ما شرط
في اليومية شرط في المنذورة تحقيقا الا ذلك حكم ما اذا اطلق فيتخير النوع
[illegible] والقيام ويجوز ذلك اما اذا انذر الوتيرة من جلوس او القراءة ببعض سورة او تكرار
السورة [illegible] مثل من صلى ليلة الفطر فانه ينعقد لشرعيته والفرق ان النذر
انما يتعلق الصلوة على هذا الوجه خلافا للحلي قوله ويجوز للامام
والمأموم على الاقرب [illegible] قوله ثم يستقبل القبلة
اي يستقبلها [illegible] لم يحول وجهه عن القبلة [illegible]
قوله في ليلة [illegible] على الكيفية
الموظفة [illegible] قوله [illegible] المراد
ليلة السبت قوله من [illegible] كالطهارة
[illegible] حيث
كالكلام قوله الا [illegible] فعل عذر الحامل فيهما المراد قوله
حامل [illegible] ولو تم تعذر
تعذر حامل [illegible] الثوب في المكان [illegible] انما يعذر حامل
نجاسة الثوب والبدن والمكان [illegible] الى القضا [illegible] عادة
[illegible] فان الاصح [illegible] في الوقت اما حامل نجاسة
المكان في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الوقت على الاصح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله او موت

صلوة النذر

[illegible]

الجلد المأخوذ من مسلم ثم ظن ان لا يكون مسحا له كجلد الميتة بالاوبانع على
احوط القولين وهذا العذر انما يستقيم اذا لم يحمل نسيه لحاشية ما
الطاق ونحو ذلك **قوله** وسجد اللتين اي سطلان بعمده لا بوقوعه نسيانا
والمراد به وضع احدى اليدين فوق الاخرى على نحو الكتف واوضع اليمنى فوق
اليسرى او عكسه مع الحايل وعدمه **قوله** والكلام عرفا ما ليس بقرآن ولا دعاء
ذكر الله سبحانه كالقرآن والدعاء والاصح البطلان يشمل الكلام بحرف واحد
مفهم مثل قي امر من الوقاية واما اسماء حروف الهجاء فانها كلمات تبطل
الصلوة بها قطعا **قوله** والدعاء بما يشابه دواه اي يبطل بعمده خاصة والاصح
البطلان به عمدا او سهوا ولا فرق بين الدعاءين كذلك بطله ويوجهه خاصة **قوله**
والهمهمة اي تبطل بعمدها خاصة والاولى بين حصولها على وجه الانقطاع
وعدمه **قوله** والعمل الكثير الذي ليس من الصلوة الاصح البطلان به
عمدا او سهوا لشرط وقوعه متواليا فلو بمد عن افراده على الاركان يتمثل
فالظاهر عدم البطلان والمرجح في حد الكثرة الى العرف **قوله** والبكاء الموجه
الدنيوية اي تبطل بعمده خاصة والمراد به الكاشف ... دون ما
اذا اخرج الوضوء وصوله فانه لا يبطل مطلقا واحترز بالدنيوية عن الاخروية
فان البكاء لها من افضل الطاعات **قوله** والاكل والشرب اي يبطل بعمدهما
خاصة والاصح انهما يبطلان كذلك اذا حصل بهما ما يوجد عرفا بالاعراض
عن الصلوة بالاعراض العملي عن صلوته اي بخلاف ما ... دون المضغ وهذا اذا لم
يبلغ الكثرة عادة فان بلغها ابطل عمدا او سهوا **قوله** الا في الوتر لها لم جابه
عطش المراد انه كان في صلوة الوتر وهو يريد الصوم حتى حاجة التحرج وقد
اجابه عطش فانه يجوز له الشرب لا يخفى ان في هذه العبارة قصورا اعني
ادا هذا المعنى والظاهر انه لا فرق بين كون ذلك الصوم واجبا او مندوبا
وانما نص في ذلك الاثار لم يرد ثم لم يحتج الى فعل كثير سوى الشرب كالو
احتاج

احتاج الى مشي كثير ومثله الاستبداد ولو كان لحامل ما منعه نجاسة
نجاسة لم يعف عنها لم يرخص في حمله **قوله** ولا يبطل ذلك سهوا
انتاد بذلك الى جميع ما ذكر وقد عرفت ان اطلاقه لا يستقيم
وانما نفع ما ذكرناه **قوله** ولو بعضها اوبانه سهوا اتم الامام
بقى يعلم او استدبر الاصح ان المتكلم لا يمنع اتمامها وصحتها الا اذا
طال الزمان ومثله كلما يبطل الصلوة عمدا خاصة دون ما
يبطلها عمدا او سهوا **قوله** ولو ترك سجدة من ركعة ما من واجبة
او سنن بطلت لان السقط لها في الزمر عن حلول التحق حيث
قوله ولم يسجد قبل السجود فقد رفعه من الركوع لرابعة او خامسة
بطلت صلوته هذا هو الاصح ومثله ما لو سلم في خلال السجود
بخلاف ما لو ترك قبل الركوع فانه يرجع الى الشك بين الثلث والاربع
ولو عرض الشك بعد خروجه اتم ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة
قوله اذا لم يعلم ما نواه هذا اذا لم يعلم ما قام اليه من الصلوات **قوله**
ويكون الا بعد نفسا وتمامه هذا اذا كان بوجهه فان كان
بكله بطلت الصلوة ان تعمد وان كان ناسيا اعاد في الوقت
خاصة **قوله** بحرف تسمى ان يكون هذا قيدا للنفخ وما بعده
فان حصل من شيء من ذلك النطق بحرف بطلت الصلوة ان تعمد **قوله**
ومدافعة الاخبثين او الريح وكذا النوم وهذا اذا كان قبل الشروع
في الصلوة اما بعده فيجب المدافعة ولو خشي خروجا وجب قطع الصلوة **قوله**
ويجوز للضرورة ربما وجب القطع وذلك في مثل خوف تردي طفل و
هلاك نفس معصومة وخوف فوت عرض او تمرقه ولو في الوقت

فلينبغي مجيء القول بالجمع بين الصلوة وفعل ذلك الامام العامل الى الممكن بحال
الاقتضاء قوله له المحرم بما حرم الدعا لتحريم غايته وحيث تبطل
الصلوة به مع التعمد قوله ورد السلام بالعمل اي بما اذا قال السلم
فلو رد بغير العمل لم تبطل الصلوة ولو زيد ان الرد واجب فاي اخل به
انه لم تبطل قوله والتسميت بالدعا للعاطس بصلاح البدن او الاسنان
وبقرا بالسين والشين معًا ويجوز للعاطس الرد عليه الا كل في الجواب
التسميت في الصلوة لورود النهي عليه ولا يستحب الرد قوله لا حكم للسهو
مع غلبة الظن المراد بالسهو هنا الشك والا فلا معنى لغلبة الظن معه و
المراد ان المصلي متى غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بني عليه ولا
يترتب عليه شيء من احكام الشك قوله ولا للناسي القراءة او الجهر و
الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع اي لا حكم للناسي فكل ذلك في
الجهر والاخفات غير مستقيم لانه لا شيء على الناسي بهما وان ذكر في محل
القراءة وان كان الاولى له سجود السهو اما القراءة والعاجز عنها و
مخارج الحروف فان الناسي لها او لشيء مما يجب فيها يجب عليه التدارك
ما لم يركع فان ركع فلا شيء سوى سجود السهو قولان وتلوح ثمرة القولين
لا حكم لذلك انه ليس عليه سجود الا انه سيأتي في كلامه خلاف ذلك و
يمكن ان يراد بقوله لا حكم لذلك انه لا يتعلق به وجوب الاعادة قوله
ولا للناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه حتى ينتصب الظاهر في عدم
الالتفات انه يتعين فعله في ركن اخر كسجدتي السهو او لتيمم من التدارك
بانه ذكر بحيث لو اراد تدارك ذكر الركوع او الطمانينة لاحتاج الى العود
فان عاد بطلت الصلوة ان كان عامدًا ولو كان ناسيًا بطلت ان
زاد ركنًا وعلى هذا الذي النحو مثلا او هو بهما حتى قام في الركعة
التي بعدها سوا قرا ام لا تدارك ما نسيه ولو ركع بطلت ان اتى بالمتروك
كذلك

سجدتين معًا والا لم يعد فلو عاد بطلت الصلوة الا ان يكون عوده ناسيًا
ولم يات بالسجدتين معًا ومثله بالاولى الركوع حتى دخل في السجود فان
الصلوة تبطل والاتيان بالركوع سابقا وقد فعل سجدة فالبطلان
حاله قوله او الاكثر في السجدتين او السجود على الاعضا او الطمانينة فيهما
او في الجلوس بينهما اما الاكثر في السجدتين وما جرى مجراه فيسقط حكم
تداركه بمجيء الراس واما الجلوس بينهما والطمانينة فالسجود الثاني قوله
ولا للسهو في السهو اي لا حكم للسهو في السهو وقد فسر بتفسير بن احدهما ان
المراد به انه لا حكم للسهو والشك فيما اقتضاه الشك على السهو والشك اي في موضعهما
بعض المعنى فلو سهى في سجدتي السهو او في صلوة الاحتياط لم يجب عليه
سجود السهو ولو شك في فعل سجدة واحدة او اثنين في سجود السهو بنى على
الاثنين ولم يلتفت ولو شك هل سجد اثنين او ثلاث لم يلتفت وكذا لو شك
في ركعتي الاحتياط مثلًا هل صلى واحدة ام اثنين بنى على الاكثر
ولم يجب عليه شيء ولو شك هنا هل صلى اثنين ام ثلاثًا بنى على عدم لحوق
المبطل ولو نقص تدارك ما يجب تداركه الا ان يتعذر لتجاوز محله فان كان مما يجب
تداركه في مطلق الصلوة يجب تداركه هنا والا فلا وعلى هذا فلو فات
محل تداركه وكان مما يقضى بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فهل يجب قضاؤه
هنا الظاهر نعم ولا التفات للاحتمال في ذلك تم ثمرتها المعنى الثاني من ان المراد به
ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا حكم له فلا يجب عليه شيء ويكون السهو في
موجب السهو بحكم الحكم ويكون المراد شمول مشاركة ومنها صحيح في نفسه
ولكن الاول اوفق بالمقام قوله ولا للامام او للمأموم اذا حفظ
الاخر اي لا حكم للسهو في احدهما اذا حفظ عليه الاخر والمراد بالسهو هنا الشك فاذا

شكا احدهما في فعل او ركن قبل فعله ام لا وحفظ عليه الاخر وجب عليه
الرجوع اليه والظاهر انه لا فرق في المأموم بين ان يكون متحدا
او متعددا او لا بين كونه عدلا او فاسقا ولو بين كونه رجلا او امراة
احدا بالعموم اما الصبي فلا يرجع اليه الحدم الا غير او بجزم لا سهى
احدهما دون الاخر تعلق حكم السهو بالساهي منهما خاصة **قوله** ولا
مع الكثرة اي لا حكم للسهو مع الكثرة والمراد بالسهو الشك ايضا فلو فعل ما
يوجب حكم السهو بعد ثبوت الكثرة لم يجب عليه ولو شك في فعل لم يلتفت وان
كان في محله ولو كان الشك في عدد الركعات بنى على الاكثر وان سهى عن فعل
حتى تجاوز محل تداركه لم يجب عليه شيء ولو كان مما يقضي بعد الصلاة كالتشهد
والصلاة والسجدة وجب تداركه اذا عرفت هذا فالمرجع الى العرف في تعيين الكثرة
فلو اكثر المصلي الشك ثلث مرات في ثلث فرائض او اقل فيتعلق
الحكم في الزايدة ويحمل قوله في الثالثة نزول هذا الحكم بانقطاع
السهو عنه عمدا او ما سبق من الوصف في العادة فيتعلق به حكم السهو
الطاري بعد ذلك ويحتمل تعينه في مراتب السهو التي بها يحصل فيتعين الكثرة
ان يكون كل منها تحت كيفية تمام لا حتى لو شك فعلق على اطرافه احد
الطرفين عادي الثلث الاعلم في ذلك يجري الاول والاولى بما يشابه المقام
هو الاول **قوله** ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس اي لو ذكر
ترك الركوع قبل السجود ركع لبقاء محله بخلاف ما لو ذكره بعد السجود فان
صلوته تبطل لتحقق الاخلال بالركن ولم يذكر الى ان فات محله ولو ذكر
ترك السجود قبل ان يركع في الركعة التي بعده وهو المراد بالعكس في العبارة
اي بعد ان كان الترك بسجدتين او بسجدة واحدة فانه يرجع حيث حكم
بالبطلان لكن ان الترك بسجدتين كذا الاول كالتشهد والصلوة
على

على النبي واله لو ذكر تركها احدهما او ابعاضهما قبل الركوع في
الركعة التي بعدها فانه يجب عليه تداركهما بخلاف ما لو رجع **قوله**
ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي ص قضاها هذا في التشهد
الاخير والا لم يعتبر تذكره بعد التسليم ومثله التشهد وابعاضه
ولو نسي بعض التشهد قضى الجميع وكذا لو نسي بعض الصلوة على النبي واله
قضى جميعها **قوله** ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما
اي بعد الصلوة وكذا الصلوة على النبي واله وابعاضهما **قوله**
وسجد للسهو في جميع ذلك على راي الاصح ووجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة
مبطلة وان كانت ندبا كالقنوت في لتقييده الواجب عن الركن **قوله** ولو
شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبله فعله بطلت على راي هذا
هو الاصح **قوله** وان شك بعد انتقاله فلا التفات اي لو شك في شيء من
الافعال بعد انتقاله عن محلها لم يلتفت ويتحقق الانتقال بالدخول
في فعل اخر فلو شك في التكبير بعد الدخول في القراءة او في القراءة وهي
شيء من واجباتها بعد الركوع لم يلتفت ولو شك في الحمد وهو يقرأ السورة
اعاد على اصح القولين وكذا القول في الابعاض ولو شك في الحمد او
السورة او ابعاضهما وهو في القنوت ففي الاعادة وجهان ولو شك
في السجود وهو في التشهد او فيه او في التشهد قبل استتمام القيام في
الركعة التي بعده اعاد المشكوك فيه بخلاف ما لو استكمل القيام فانه
لا يعيد ومتى وجبت الاعادة فتركها عامدا بطلت صلوته كما انه اذا
حكم بالانتقال تحت سقوط الاعادة لو اعاد عامدا بطلت مستانفا

لا تبطل الا ان يزيد ركعة ومنه ما لو شك في الركوع بعد سجدة فركع
ثانياً فان هذا الركوع زيادة في الصلوة للحكم بسقوطه حكماً للشك
بعد اوان تشاغل قوله ولو شك في المواضع اه كل موضع تعلق الشك فيه
بالسابقة منها بعدها فلا بد من اكمال الحديثين والا بطلت قوله ولو
شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعة من قيام وركعتين
جلوس المراد في هذه وما قبلها انه يبني على الاكثر ثم يسلم ويحتاط
كما بينه بعده في اول الباب ولا بد ان يبدأ بالركعتين من قيام والركعتين
جلوس على الاصح وكذا الحكم الحلي بثلث ركعات من قيام يشتمل
والحكم ان كل موضع تعلق الشك بالاولتين وبالاكثر مما لا بد فيه من اكمال
الحديثين والا بطلت الصلوة قوله ولا يبطل لو ذكر ما فعل ان كان
في الوقت اي لو ذكر بعد الاحتياط او في اثنائه او قبله ما فعل من
الصلوة التي تعلق بها الشك فصلوته صحيحة وان كان ذلك في الوقت
وهو واضح فيما اذا تذكر نقص الصلوة قبل الاحتياط وقبل فعل المنافي
عمداً او سهواً فانه يكمل صلوته بعد ما اذا تذكر بعده ولو ذكر في اثناء الاحتياط
النقص ففي البطلان وجهان والصحيح انه يصلي حتى فرغ ولو ذكر بعد الفراغ
من الاحتياط فالصحيح الحمد اذا تمم الركعة في حكم بين اخذ منهما اذا
كان الشك بين الاثنين والثلث والاربع وتذكر انها ثلث ركعة واحدة مرة
بالركعتين من قيام او بالعكس فان الحد ان عمل مطابق للمنقبضة والصحيح
الا بنية اذ الخلل بين الصلوة والاحتياط الحدث ونحوه وقلنا ان
على ذلك غير مبطل للصلوة من راس لو تذكر النقيصة ففي البطلان وجد
احتمالان والصحيح قوة قوله او تكلم ناسياً او سلم في غير موضعه قوله او فعل
حال القيام او قام في حال قعود ويلاحظ انه اذا قرأ في القعود او
القيام او اقتصر في حال منهما لا دخل له في التورك بوجوب التحديد

قبل

فان قام اهل بالقيام من الركوع حتى سجد يجب عليه السجود للسهو عند
هذا القايل قوله وهما سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما لحكمه
لا ريب انه يجب الجلوس بينهما والطمانية على الظاهر كما يجب
في الحديثين ويجب كونهما بعد الصلوة على الاصح ومبادرتهما
لها على الفور قبل الكلام وغيره من المنافي ويجب فيهما النية المشتملة
على تعيينهما وتعيين السبب الصلوة المجبورة بهما والوجوب والقربة
والاداء مع بقاء الوقت والقضاء اذا خرج او كانت الصلوة قضاء
ومحل النية عند اول السجود وهو حين وضع الجبهة على ما
يصح السجود عليه وما جرى مجراه ولو قلنا بان التكبير لهما واجب
بلوح من عبارة النية محل النية عنده لان النية يجب ان تقارن
اول العبادة وعلى استحباب التكبير كما يقوله الاكثر فلا استبعاد في
ايقاع النية عنده لان الفعل المستحب في العبادة يجوز ان تقرن
نيتها كالمضمضة في الوضوء وكذا غسل اليدين ويجب في ذكرهما و
تشهدهما مراعاة المنقول بالترتيب والعربية ولو لم يعلمهما وجاء
الوقت الى الترجمة قوله او السلام عليك اي تقول بسم الله وبالله السلام
عليك الى اخره قوله ويتشهد تشهداً خفيفاً ويسلم عقيبه ان يراد بخفيف
اخف المجزي ان يراد به الواجب دون المندوب ولو طول جاز
اما السلام هنا فلو وجوبه بالاجماع فان المعروف لغيري وجوبه
عاية ما حكم من الاصحاب حاله من انكاره وكذا الروايات قوله من ترك
من الكلفر الصلوة مستحلاً منه لا على الفطرة فقد صار في الرجل دون

تبها

المرأة فانها تحبس وتعزر في اوقات الصلوات حتى تتوب **قوله** او سكر اذا
علم المكلف حال السكر ونحوه باختياره من غير حاجة مجوزة لكونها
اما اذا نام ولم يعلم بكونه مسكرا او وجد في طلعه او فصل بمعنى
جواز نيام ولم يفد الى فوات الصلوة فلا قضاء وكذا ان شرب النائم فقد
قوله او اغمي عليه اي ان كان بنام او الغذاء استثنى مما سبق اي سقط
القضاء هنا اذا لم يعلم ان ذلك الغذاء يقتضي الاغماء او كان لحاجة
يجوز بها ولم يرد الا وجب القضاء **قوله** في الحضر ما فات في السفر قصرا الا
في مواضع التخيير فانه يتخير على الاصح **قوله** ولو نسي بعض الفائتة اليوم صلى
ثلثا في ثلثا او رباعيا واثنين اي لو لم يعلم عين الفائتة صلى صبحا ومغربا
ورباعيا مطلقه اطلاقا يتناول بها بين الظهر والعصر والعشاء **قوله** ولو
نسي عدد المنسية كررها حتى يغلب الوفا اي لو فاتته الصلوات المختلفة
مرارا ولا يعلم عددها صلى ما ذكره **قوله** ولو نسي الخمسة والتعيين على ايام
متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة اي لو فاتته صلوات لا يعلم
اعيانها ولا عدد الفائتة لا ترتيب فواته وهو المراد من قوله الخمسة
على ايام متوالية اي الصلوات الخمس مرارا حتى يغلب الوفا لاحتمال
كون الفائتة كذلك **قوله** ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصل يعلم
منه وجوب الترتيب في الفرائض والظاهر انه لا يجب الا في اليومين مع
احتمال الوجوب في غيرهما ولو تيسر فيه وجب تحصيله بالزيادة في
الصلوة على عدد الفائتة بحيث يتحقق الاتيان به على جميع احتمالات
التقدم والتأخر فيتحقق الترتيب قولان والاصح السقوط **قوله** تحصيل
العلم مع كل رباعية صلوة سفر لو لم يتيسر هذا بنا على وجوب
الترتيب مع نسيانه وتحقيقه انه اذا فاتته صلوات سفر وحضر لا يعلم

ترتيبها

ترتيبها على الجميع تماما ومع كل رباعية صلوة قصر فيحصل الترتيب حينئذ
قطعا والاصح السقوط على ما سبق **قوله** والكافر الا على تحت عليه
جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال الكفر فان اسلم سقطت
فيستثنى من ذلك حكم الحدث كالجنابة فانه لا يسقط وحقوق الادمي
ومعلوم ان الذي يسقط ما خرج وقته من العبادات **قوله** في
الجمعة والعيدين كافة مع النائب هذا في الاولى بالاصالة
اما بالتبعية فيسمعه في كل موضع شرع الجماعة **قوله** الا الاستسقاء
والعيدين وكذا الوتر والجنازة **قوله** ولا امي بقاري المراد
بالامي هنا من لا يحسن القراءة الواجبة في الصلوة **قوله** ولا يجوز امامة
اللاحن المؤول بالمحيل المراد بالمبدل هو ان يبدل حرفا بغيره ويفهم من
شرط احدهما اتحاد اللحن والتبديل الثاني عدم امكان الاصلاح اما
للعجز خلقا او لضيق الوقت **قوله** وصاحب المنزل والمسجد المراد بصاحب
المسجد الامام الراتب فيه **قوله** فالاقدم هجرة معناه في الاصل الاسبق
في الانتقال من دار الحرب الى دار الاسلام وفي هذا الزمان لا يراد له
محاذيه وهو اما الانتقال من القرى البعيدة من معرفة امور الدين و
البوادي او الاسبق في تحصيل العلوم وتوفر امور الدين ويشبه ان
يكون شيئا قريبا ان حمل على هذا القسم **قوله** فالاورع الاكلام لا مطلقا
قوله فالاصبح وجها او ذكرا **قوله** ويجوز ان يأم امرأة التابع التوابط
قوله ويكره ان يأم الحاضر مسافرا وكذا العكس هذا في الرباعيات دون
غيرها **قوله** والمحدود بعد توبته له بدون مضي زمان يحكم بعدالته شرعا **قوله**

باب الجماعة

ولا الاخطف المراد به العاجز عن الكتابة قوله ولا الاعرابي بالمهاجرين من سكن
الحضر بل كون البادية قوله ولو علم المأموم فسق الامام او كفره بعد الصلاة
لم يعيدوا اذا احتمل قبل الشروع في الصلاة ومنه اصل القدوة ثم يسن
الخلاف قوله ولا يصح مع الحائل بين الامام والمأموم للوصل الحكمي كما لا يصح
انما يعتبر الحائل في المرأة اذا كان الامام رجلا قوله مع الباجمة المراد
كونه مانعا للمشاهدة في حال القيام والجلوس معا فلو كان قصيرا يمنع
المشاهدة حال الجلوس دون القيام لم يمنع القدوة وكذا لو لم يمنع كل منهما
مطلقا كالشباك وما يجري مجراه فان الصلاة معه يصح قوله ولا مع حيلولة
الامام وتباعده بنهر [illegible] بالمسجد فيهما اما الفصل المعتد به عرفا فيما
لا يتخطى عادة اي شق كطريقه هذا في غير المسجد اما فيها فيجوز ويتوقف
الامام اقتداء ما لم يحصل البعد المفرط عرفا واما الحيل فان المرجع
فيه الى العرف قوله واعادة المنفرد مع الجماعة وكذا الجامع مع جماعة
اخرى قوله والقراءة خلف المرضي اذا لم يسمع ولا همهمة فيصح على رأي اما المعتمد
كراهية القراءة في الاخفاتية مطلقا وفي الجهرية اذا لم يسمع الا همهمة والمراد
المراد بها سماع الصوت من دون ان يميز الحروف فيستحب حينئذ القراءة ولا
يجب قوله فان تقدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام لا ذنب في انه يأثم
بذلك ولا يبطل صلوته الا ان يركع قبل اتمام الامام القراءة وحينئذ لا يجوز
رجوعه الى الامام بل يبقى على ما هو حتى يتابع فلا في فعله حتى يلحقه الامام قوله
والارجح الاعادة مع الامام وجوبا فان ارجح كان تعاريا جمايا قوله
ويبطل لو نوى كل منهما في تواريه كل منهما في حق الاخر بعد الصلاة قوله
الا الائتمام بغير المعتبر اي يبطل الصلاة لو نوى المأموم الائتمام بامام
معين اخطأ كان قصد هذا من قوله ولا يشترط نية الامامة هذا في الجماعة المندوبة
دون الواجبة ولا يحصل اجر الجماعة للامام في الجماعة المندوبة الا بها قوله

ويجوز

يجوز الاقتداء من المفترض بمثله الا مع تغاير الهيئة هذا في نحو المعادة لا مطلقا
لان الجماعة في النفل لا يشرع الا في مواضع معينة قوله ويعلو المأموم
بما لا ينافي الاقتداء عرفا قوله وان يكون الداخل الخائف فوت الركوع
ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بشرطه كون موضع التكبير حاليا لا بعد اذ لو
كان اشتغل بالمعتد به لم يجز ذلك ويجوز المشي بعد الركوع وشرط ان
لا يكون كثيرا وان يجرد حليته ولا يخرجها للرواية قوله ولو دخل
الامام وهو في نافلة قطعها وفي الفريضة يتمها نافلة ويدخل معه
ظاهر الرواية يعطي ان ذلك اذا دخل الامام موضع الصلاة ويسعى الى الجماعة
قطع النافلة ان يكون بحيث يحوز به فضل الجماعة من اولها و
اما الفريضة فانه ينقلها الى النفل ويكملها ركعتين على المشهور والا ان
تدل القرائن على اتساع الزمان بحيث يكملها عند تحرم الامام قوله
ويجوز الانفراد مع نية هذا في جميع احوال الصلاة اذا لم تكن الجماعة
واجبة فان كان في اثناء القراءة قرأ ما بقي ويشكل لو كان في اثناء الحمد
او السورة ويبقى لا يستأنف الذي انفرد في اثنائها خاصة بخلاف ما لو كان
فيهما مع احتمال البناء مطلقا قوله ولو سلم قبل الامام مع نية الانفراد
قوله ثم يقوم الى الثانية ويتم القراءة امامه الفرقة الاولى بعد
سكونها [illegible] قيامه وقيامهم الى الثانية [illegible] يسلمون بالامام قوله وفي
الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس والكلام
في التخيير اما الكلام في الافضلية ففيها قولان اظهرهما ان الاول افضل

صلوة الخوف

فانه المشهور بين الاصحاب قوله فصلوا فرادى بل يجوز للجماعة وينبغي
ان يحلقوا في الجهة كالمستديرين حول الكعبة قوله ويعرض عن جميع الجهات
الا ذكر الواجبة والتكبير والتشهد والتسليم قوله ولو امن في اثنائها او
خاف استدبر فالحاصل انه في حال طرو الامن الى فرض الامن وفي حال طرو
الخوف الى فرض الخائف والمتحلى والغريق فذا يجوز كونهما متطهرين
او تمكنهما من ذلك قوله مدة فراسخ او ثلثة ايام في البر والبحر للعدل الاكثر
المعتدل سير الله تعالى والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا عرضا والاصبع سبع شعيرات عرضا والشعيرة سبع شعرات
من شعر البرذون قوله اراد به لمن خرج من عمرانه او من بلدته ويكفي لو كان
او سح ليلا قوله علم قطع السفر نية الاقامة عشرة ايام اذا نوى الاقامة في اثنائها او بوصوله
الى اخره هذا شرط الاستمرار على حكم القصر لان المراد علم طرو نية الاقامة
او شرط لجواز القصر من اول الامر لان المراد عدم معا دنية الاقامة الدالة
فهي قصد الاقامة في اثناء السفر من اول الامر وكذا العزم على نية الوصول الى
بلده من اول الامر او بعد الوصول على قصد خلاف الاقامة ويكون في الملك
سماه والتخلص بشرط كون استقلاله بنية الاقامة زمان الملك ونحوه وله
شرط في توابعها لكن المعرفة بشرط كونه فيما تعها فانا ما السفر له يحل بها
اذا لم تعد استقلاله وفي الاكتفاء بما بعد الملك على التردد نظر وهل
بعد البلوغ يبان ان استقلاله فيه يتردد والظاهر لا من اتخذ بلدا دار
اقامة دائما كفى للملك شرط الاستقلال الا كونه قوله ولو كان لم يحل
مواضع يحتملان تعالى يجب ما يتم كل موضع سفرة ولم يصح النابه كثير الوجوه قوله
والعاقد للتجارة مصرح خلوته وخصوصه على راي وقيل تتم الصلوة الا ... وهو
المعتمد قوله والغائب الا لم يتم احدهم في بلد عشرة ايام بل الغائب لكن السفر
الى الآخر

ان سافر الى مسافة ثلث مرات بحيث يتحد حكم الاتمام بعد كل منها
ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام في بلده او في غير بلده لكن بشرط
نية الاقامة في الاخيرة فانه في الثالثة يقصر كثير السفر قوله والدائم
ليلا ونهارا على راي وقال البعض على النهار ويتم الليل والصوم
ولا يصح الصوم قوله حد الحد وان اردنا ذان لا يرى من جدرانها معا
بحيث لا يسمع صوت الاذان ولا يرى جدران الجدار ولا يتقدح رؤيته
سبحة من عمران يتميز بها افراط علو من الجدار كالمنارة والقلعة
الاعتبار بامر البلاد الكان عن مفرط الارتفاع فان افرط في ذلك
كالكوفة فاله اعتبار باذان المحلة وجدرانها وهذا اذا كان
البلد في ارض معتدلة فلو كان بالنسبة الى محل الخفاء في وهدة او
علو قدر الاستواء واعتبر الخفا قوله ومعه نهاية النقص المراد حد
الخفا بهما معا وغاية تحتانية اسفل عنه ادرك احدهما قوله
ومنتهى الرفقة بعض الخفا والحرم او بلوغه الى الاتمام لو لم يحصل
الخفا فلا قصر مطلقا ولو بلغ المسافة قصر مطلقا الى ان بلغ معا
وان بلغ الخفا ولم يبلغ المسافة فان علق السفر على الرفقة فلا قصر وان
جزم بالسفر من دونهم قصر الى البلد قوله ولو نوى الاقامة ثم بدا له
فقصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام اي صلوة واحدة رباعية
الا انه لا يشترط اكمالها بل يكفي الركوع في الثالثة قوله قال الامام افضل
هذا في الصلوة خاصة قوله وناسيا بعد خروج الوقت المراد يكونه ناسيا
او جهوب القصر وكذا المراد بالجاهل قوله ولو سافر بعد الوقت ... الى

ثم المراد انه بلغ حد الترخص بعد ان دخل وقت الرباعية وقد ادرك
قدر فعلها مع شرائطها الا لم يسعه حصولها قبل ذلك بل قبل الواجب في
العود يكفي ادراك ذكره بالشرائط فيجب التمام اذا ادرك لا حالة انفصاله
كذلك قوله ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم فلو خرج الى
اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر اي اذا نوى السفر العود و
ينبغي ان يكون قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة ثم خرج الى اقل
من مسافة حتى بلغ حد الترخص لما انه كان عازما على العود والاقامة
عشرة مسافة ثم في جميع حالاته وان عزم المفارقة قصر بلا عنا
وان عزم على العود من دون الاقامة قصر في عوده وفي ذهابه و
المقصد وجهان اصحهما الاتمام ولو فصل حتى خرجها او نوى دونهما ان
والاقامة في ذهابه وتفصيل خاصة قوي قوله فلا زكوة على
الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي المراد انه لا يتعلق الوجوب
بمالهما خطابا بالولي على الاصح او لا يتعلق الوجوب عليهما اذا
متى افاقا من حرس من المجنون واراد بالاطلاق التعميم في
النامي من اموالهما وغيره وقال العماني تجب عليهما وفي اثنتهما
والاصح الاول قوله ولو اتجر لهما من كان وليا كان الربح
لهما والزكوة المستحبة عليه ان كان الولي مليا لمكان الولاية في حال الا
اقتراضها الولد ولا فكذا قبل عداه قوله ولو فقد احدهما كان
ضامنا والربح لهما ولا زكوة اي لو فقد الولاية او الملاءة في غير
الاب والجد والحرمة ... الطفل لم يملكه ويضمنه
لعدم الاذن ... فان حصل ربح فلا ... الربح كان
في الذمة

كتاب الزكوة

في الذمة ووقع له فيكون الربح له والزكوة عليه وان اشترى بالعين فان اجاز
الولي للطفل وقع له والا بطل ... فيصح الحجاب ... زكوة التجارة وان صحه بطل
وينبغي ان يحمل الحادق عدم الزكوة على هذا التقسيم والعود بان لانه اما
ان يكون وليا مليا او ينبغي الوصف من احدهما وعلى كل تقدير من
العقد ... اربع صور اما ان يكون او الطفل قوله ولا زكوة على
المملوك ولو الذي كاتب اعتق بعضه والذي لم يؤد شيئا وان ملكه مولاه وقيل يملك
لا انه ملك غير تام قوله ولا من لم يتمكن عامة الملك فلا يجري الحول في الحول
الا بعد القبض والموصى به الا بعد القبول بعد الوفاة واما الموهوب
قبل القبض فظاهر اذ ليس مملوكا حينئذ واما الموصى به قبل القبول بعد
الموت وعلى القول بان عقد الوصية باقل فلا بحث فيه واما على القول
بانه كاشف عن حصول الملك بالموت فتمامية الملك منتفية لانه قبل العلم
به حينئذ وكونه بيده على جهة الملك او بيد وكيله قوله وبعد القبض و
القبض ايضا الا ان يقبض الامام نيابة عن الغانم لا استقرار الملك حينئذ
ولكونه في حكم يد المالك قوله ولو اتجر بجزء السنة كان الحول من
الشراء او لما قوله ولا الدين حتى يقبض الا ان كان تاجرا من جهة مالكه
الا ان يعيّنه المديون ويخلي بين الدين وبينه فان امتنع فانه في ملكه
حينئذ حتى لو تلف كان تلفه منه فيجب الزكوة بالحول الثاني قوله وفي
اذا اهل الثاني عشر من حصولها في يده الا ان ايام الثاني يحسب
من الحول الثاني بل ابتداء الحول الثاني من اخر ايامه قوله ولا التقديم اي زكوة
ويجوز قرضا قوله فان ذهب مثلها عند حالة ينبغي ان يكون هذا اعم ما على
قبله قوله ولو استغنى بعين الاقوى جاز احتسابها بشرط ان لا يكون يخيب الحول ومع

عوض المعرض لا يستوفى بمؤنة سنته والا لا يستحق الا صاحب عبد يكون به غنيا
كما لو ان نفعت حينئذ العالم القرض الضمني عن قيمه وقت القرض او بعد ما
يكفي لما وجب بالقرض ولمؤنة السنة قوله ولو ازيد عن قطع كسائف
ذرية احوا هنا اذا كان ذكرنا اما المراة كالمريد عن قطن قوله ولو
اعلفت او اعلفها مالكها في ايامه وان قل انسائف الحول على سائف
الحول لا السوم المراد بعلفها العلف ما بينا مملوكا كان او الزرع حتى لو
اشترى مرعى كان علفا بخلاف ما لو استاجر ارضا للمرعى او اعطى الطالم
شا على الكلا المباح فانه لا يعد علفا والمرجع في جودتها معلوفة الى
العرف فلا عبرة بسوم نحو السنة بل لا في نهر قوله الا لا يكون عوامل
المرجع في ذلك الى العرف وعليه عمم بالشرح الرملي الكبير قوله ثم ما به و
احد عشرون في كل خمس حقه اي كل اربعين بنت لبون وكذا الزايد
هنا لو الا ان احدهما ان هذا النصاب ليس على نمط النصب التي قبله وذلك
لانه لم يجعل محل الفريضة مائة وواحد وعشرين بل كل اربعين او كل خمسين فاي
فائدة لهذا العدد الذي ان الواحد الزايد على العشرين والمائة من
محل الفرض سواء عرض محل الفرض كل اربعين او كل خمسين المطلق منهما وفي
فائدة لا عنادها وجوابه ان النصاب الذي امر كلي لا مرتبة
مخصوصة من مراتب العدد وسره هذا الا مراد هنا ان الكلي يوجد
الا بل العدد المؤكد دخل هنا وعلى هذا فالواحد الزائد شرط لتغير
الحكم وليس جزءا من محل الفريضة ونظيره الفائدة لو تلفت بعد الحول لم تسقط
فانه لا يسقط من الفريضة شيء واعلم ان قوله في كل خمس حقة ليس المراد تخيير المكلف
دائما بل الواجب عليه اعتبار ما يكون استيعابا اكثر ففي مائة وواحد وعشرين
عشرين يعتبر اربعين اربعة وفي مائة وخمسين يعتبر خمسة خمسين وفي مائتين واربعين يعتبر
خمسا اربعين وفي مائتين قوله وفي البقر تخير بان عد فضا في المثنى اربعة

ثالثها

ثالثها سوق وفيها تبيعان او تبيعتان والمتجه عدمه مليه تتخصصان
وامر كلي متى كل ثلاثين او كل اربعين ولذا يعترف بما يكون استيعابا اكثر
ففي تعتبر ثلاثين ثلاثين وفي تعتبر ثلاث اربعين وفي ثمانين تعتبر اربعين اربعين
قوله ثم ثلاثمائة وواحد وفيه اربع على راي هذا هو الاصح وهنا سؤال
مشهور وهو انه اذا كان الواجب ثلثمائة وواحدة ما نحن اربعمائة
فاي فائدة في الزائد ثم انه اذا كان على القول بجعله اربعمائة اربع فاي
فائدة في الخلاف وعلى القول الاخر فقال اذا كان الواجب ثلثمائة [illegible]
ما تحت فيما ترى واحدة فاي فائدة للزائد وجوابه ان الفائدة تظهر في
الوجوب فان محل الوجوب يختلف مثلا اذا بلغت ثلثمائة وواحدة فمحل
الاربع جميعها فاذا ازادت ثمان وتسعين فالوجوب بحاله والزائد عفو
فلو فرض انها كملت اربعمائة وجاء الحول فمحل الفريضة مجموعها ويتفرع
على ذلك سقوط محل الفريضة لو تلف شيء من محلها بغير تفريط وعدمه لو
تلف من الزائد شيء وان لم يكن بغير تفريط قوله الا ان الماخوذة اقلها
الجذع من الضأن والثني من المعز الجذع ما كمل له ستة اشهر ودخل في السابع
والثني ما دخل في الثانية وانما تخير المالك في دفعهما في فريضة الابل اما
الغنم فلا بد من مراعاة المماثلة فيها او اعتبار القيمة قوله ويجري
الذكر والانثى هذا في شاة الابل اما في الغنم فيجب المماثلة او القيمة قوله
ويخرج من المريض بالنسبة فاذا كان عنده نصاب نصفه صحاح ونصفه
مراض اخرج فريضة نصفها نصف صحيحة ونصف فريضة كذا قال لا محل له
لان الفريضة لا ينظر الى قيمتها اصلا الا اذا اخرج من غير الجنس او عن المعدد
شرعا اما اذا اخرج ما وقع عليه الاسم شرعا فانه لا يجزئ لا ينظر الى القيمة
نعم يستقيم الاخراج بالنسبة فيما اذا كانت الفريضة متعددة كبنتي لبون
من ست واربعين بعضها مراض فانه يجزئ الاخراج صحيحة ومريضة وكذا اذا اخرج

خاتمة

المراض
اخرج العشرة فانه يراعى فيها الصحة والمرض ولا يخفى ان المريض انما يخرج من
اذا اتحد المرض او كان فرضها ادون ولو ساغت امراضها اخرج الاوسط
فرضها **قوله** ويجزى اى اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة فعلى
هذا لو كان ما عنده بحر فلا يجزى الاسح فعلها وهو احوط **قوله**
ولو كان العادة ما كثر من شرع والعمد على راى هذا هو الاصح **قوله**
وكذا يعتبر العشرة فيما عوى الابل وفيما زاد على خرج المراد فيما زاد على
الخرج من اسنان الابل كالثنية والبازل **قوله** وكونها مضروبة سكة التعامل
او ما كان يتعامل بها لو حرمت في التعامل بغير سكة فلا زكوة فيها **قوله** ولا
السائك ولا التبار ولا التبر المراد بالسائك ما سابك الذهب وبالتبار
بكسر اوله قطع الفضة وبالتبر تراب الذهب **قوله** ولا يجب في المغشوش عن العاقبة
الا ان يكون ما فيها يفوت الواجب في العافية ولو اخرجها بالقيمة افرادات
قوله علاوة بالوجه التعدد اى فانه يجب النصفة يكون هذا اذا لم يكن فلو
اخرج ما القطع يعد بالزاة لم يجب بالنصفة واختار المص فى التعدد والمنتهى عدم
وجوب النصفة مطلقا تو وجوبه بالعشر على الذمة به دون ذكر فيه
وهو قوى **قوله** ويضم الجوهر ان من الواحد مع ما بينهما وان اختلفت الرغبة
اى يضم الجوهران من الجنس الواحد مع ما بينهما في ابعاد وان كان منهما
لا عشر فيه او الا ثمر فيهما فى التعدد ولا يعترض كونهما حسنا واحيانا
اختلاف الرغبة بان يكون احدهما من عوب والاخر من عوب كما لو
كانت احوى العنبتين او احد الذهبين اعلى نوعا والاخر ادون من عسر
عشر **قوله** فيهما يجب في الغلات الا انه اذا ملكت بالزراعة لو بالاساع
ونحوه ولو اشترى الزرع قبل بدو صلاحه فيدا صلاحه على ملكه يتعلق به
وجوب الزكوة كلا فى بالوراثه بعد بدو الصلاح فان الزكوة يتعلق بالبائع
وعن النبي من اسباب الملك مثله فى ذلك **قوله** وان سمى تسحا او بعلا او عذبا
المراد بالسح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي بكسر العين المهملة المطر و
قيل

و قيل بالعكس **قوله** الا ان يكون بالعرب والرواتي جمع دالية وهو دولاب يعرف
قوله بعد اخراج المؤن من حصة السلطان والاكار ويتبع غير ذلك المراد
بالمؤن ما يلزم في كل سنة لا لحق النهر والمراد بحصة السلطان خراج الارض
الخراجية او رقعا كمنها والوكان السلطان جائرا لان ذلك حق متعلق
بالارض واما سيمى البذر اذا كان من زكي ولم يتعلق به الزكوة سابقا ولا
يعض السحاب المؤن انما يخرج عن بدو الصلاح فركاتنا فى الاول كلاف
ان يعقد عليه فانه يشترط لقا بقاب بعد استقابها **قوله** والوسقى بما الخراج الاغلب
العشر اغلبهما عمرا او نفعا لا عددا على الاقرب **قوله** ولعباب المؤن بعد
بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان خاصت التركة عن الدين لان تعلقها بالعين وقد
استقر وجوبها قبل تعلق الدين بالتركة **قوله** ولو مات قبله خرج في الدين
ان اتموعب التركة والا وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد سقط الدين
على جميع التركة انما يخرج في الدين مع الاستيعاب لانا وان قلنا ان التركة حيث على
حكم مال الميت فواضح وان قلنا ينتقل الى الوارث فليس الملك بنا ما تعلق الدين
بها تعلقه بالرهن ويحتمل قويا الوجوب ايضا لان تعلق الدين بها
اضعف من التعلق بالرهن لان للوارث التصرف بغير اداء من الديون وكيف
قلنا فمحل الوجوب انما هو اذا بلغ نصيب الوارث الواحد نصابا **قوله** ويجوز
الخرص بشرط السلامة اى يجوز الخرص من الساعى لبستعرف الملك قبل بلوغ محل الخرج
ولو لم يرض الساعى اخرج المالك عدله عارفا اخرجهما او ان اخرجهما سنة ان احرص
مراعيا للاحتياط وقرانا بالسلامة فهي شرط العدد الخرص في الذمة فلو
تلف بعض الثمرة او بعض من المالك سقط من الزكوة بنسبة التالف من الاصل
لطرو تقع من الطرق والتخم يعنى اذا استوا ايضمن في الذمة خسر ولا يسقط الخرص
بالسلامة فلا لو خرص الخارص ثم حصلت افة من غير تفريط من المالك
فلو ادعى او نقص منه ما يجد بحيث الزكوة في يده او نقص وان لم يوجد اطلاقه وكان
يتبع بالسلامة يسقط في ذمته اخراج الزكوة من المثمر بالم يطرح النقصان **قوله** محمد

كانتا

باب زكوة الاعمال

باب زكوة الغلات

باب زكوة الغلات

مسا عدين ان الملك او نقص عن الاول او الثاني فلعل ذلك من زيادة

والحانوت والبقر اي قوله ويخرج من اثمانها شايل الاوجه وجوب التقسيط
او اعتبار القيمة فلو كان عنده ستون ملتوية بعشرة وملتوية [illegible]
اخرج من كل نوع [illegible] منه **قوله** ولو شهد عليه انسان حكم عليه
اي لو شهد عليه عدلان بثبوت الحول [illegible] وعين النصاب [illegible]
الشاهد [illegible] لبراءة مما ثبتا في دعواه ونحو ذلك مما يجري به [illegible]
في حكم الاثبات اما النفي المطلق فلا **قوله** فيما يجب فيه الزكوة فرع
لو اشترى سلعة نصاب ثم بعث عنده حوله تطلب نصف ذلك الحكم
حولها فما الذي يمنع الزكوة فيها الظاهر انه انما يمنع الزكوة فيها [illegible]
بدون راس المال الذي دفع عند الشراء فلو كملت في الحول الثاني يخرج
اقل من الاول [illegible] لم يطلع عليه اسمعيل بن علي الحانوتي قال
[illegible] اما نكس الزيت والسمن يطلب به التجارة وربما
مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت [illegible]
او نحو راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت [illegible] لا يمكن [illegible] الا
وضيعة فليس عليك زكوة حتى تبيعها ذهبا او فضة [illegible] للنسبة التي
يخرجها **قوله** لا [illegible] عند الملك [illegible] له للتقسيم اراده
الا [illegible] فانه لا زكوة فيه [illegible] العكس وان كان لا [illegible] التحريف
[illegible] فقد خرج حكمه بعد ذلك **قوله** ولما يجب او ابلغت قيمته باحد النقدين
نصابا [illegible] راس المال [illegible] اما لو كان [illegible] اهلا [illegible]
[illegible] النقد نصابا **قوله** ويخرج العامل من نصيبه اذا بلغ نصابا [illegible] القسمة
اي ان لم يظهر [illegible] في الاصح [illegible]
الملك ضعيف [illegible] ولا [illegible] فيه [illegible]
ذلك [illegible] **قوله** الحمل [illegible] الزكوة فلا
ان لا يكون عوامل على الاصح وان [illegible] شي

باب ما يجب فيه الزكوة

[illegible] **قوله** يجب عن كل فرس عتيق [illegible] دون نصاب
[illegible] في بعض العرب [illegible] والمراد ها هنا ما عدى العتيق وان
العتيق العربي والبرذون [illegible] العجمي [illegible] **قوله** الحلي المحرم والمال
كان محجبنا [illegible] الاب [illegible] الام
الغائب اذا عاد المال الغائب بعد سنين [illegible]
والحلي المحرم كحلي الذهب للرجل [illegible] حلي المرأة له وحليته [illegible]
باسحاب الزكوة فيه وهو ضعيف [illegible] للرواية [illegible]
باسحاب الزكوة فيه هذا المعنى **قوله** العاشر المتخذ للتجارة [illegible] الزكوة من
حاصله [illegible] بل يخرج قدر ربع عشر الحاصل [illegible]
[illegible] **قوله** والمؤلفة قلوبهم هم الكفار الذين [illegible]
وقيل المؤلفة اعم من ذلك [illegible] **قوله** وفي الرقاب هم المكاتبون [illegible]
ما يؤدون به مال كتابتهم [illegible] التكذيب من السيد [illegible]
[illegible] المكاتب مع الاول [illegible] **قوله** والكسب [illegible]
الزكوة [illegible] **قوله** او في [illegible]
المراد ان من الرقاب الذين هم [illegible] الزكوة مطلق العبد [illegible] ان لم يكونوا
[illegible] **قوله** [illegible]
عليهم [illegible]
الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الوارث
بالموت على الاصح [illegible] **قوله** وفي سبيل الله وهو
[illegible] الاستحقاق [illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
والقربات [illegible]

باب العاشر

المجاحير من الحاج ومن جرى مجراهم ويكفي الموتي مع الحاجة ونحو ذلك **قوله** وابن السبيل هو
المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضعيف بشرط اباحة سفرها المشهور من الوجهان
ان ابن السبيل هو المجتاز في غير بلده فيعطي حاجته ونحوه عادة من الوصول الى بلده وان
كان غنيا فيه فيعطي ما يكفيه للوصول الى بلده ان اراده وان اراد بلدا اخر
اعطي ما يكفيه لذهابه وعوده والى بلده والمنشئ الذي يريد السفر يلحق بابن السبيل
فان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل ويشترط في الضعيف ما يشترط
في ابن السبيل وكونه سائقا **قوله** لا العدالة على اي الاصح علم اشتراطها الا ان
اعتبارها احوط والاكمل منه اعتبار مجانبة الكبائر **قوله** وتعطي اطفال الموحدين
دون غيرهم اي تصرف الزكوة اليهم دون الصبيان غير المميزين لا يجوز تسليمها اليهم اسكله لا
بل الى وليهم مع علمه فان لم يكن بعيدا مرهم كالام ونحوها ويسعي لكونه امينا عادة
قوله والا ان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا الزوجة
والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غير شرط في المستحق للزكوة ان لا يكون واجبي
النفقة على الدافع اجماعا في حال الاستحقاق ويجوز من حيث زاد على النفقة الواجبة
مما يحتاج اليه التوسعة عادة هل الاقرب هل يجوز لمن وجب عليه نفقته على غيره شيئا من
من غير المحتاج باستحقاق الطاهر بعدم الا الزوجة والمملوك نعم لو كان الزوج غير السائقين
جاز مع فقر الزوجة ولو كانت الزوجة ناشزا ففي اعطائها تردد ما لم يكن
على الكسب وعدم الكلية اذا كان المدفوع من سهم الفقراء اي الى كونها لو كان واجب النفقة
غارما او غازيا ونحو ذلك فلا يتحقق الجواز **قوله** وان لا يكون هاشميا لا
يجوز اعطاء الهاشمي من الزكوة على حال الا اذا كان الدافع هاشميا او لم يجد
الكفاية من الخمس من الزكوة فيليه اعطيها فيعطي قدر الكفاية من الزكوة لمن لو كان واجبي
النفقة عليه بها فوفاها ولو توقع حرز الحاجة ان لم يدفع اليه بالكلية ويعينه
عادة جاز الدفع فان وجد الخمس في اثناء السنة امكن القول بوجوب استعادته
ما بقي من الزكوة او نحو انه انما لا يعطي من انتسب الى هاشم بابيه دون من انتسب
بامه خاصة **قوله** او اعطى مولى اليهم الزاد بما كول هنا بكم عتقه الهاشمي **قوله**
وبحر الفعام من الحباله او الاجرة ونحو ذلك الاجاعات المعرفة تتعدد العمل الاجرة
دلو فقر اليهم اكمل القيام من سنة ام لا او من يا في السهام ولو زاد من صنف لما في
المستحق **قوله** والقادر على تكسب المونة لا حاجة الى التقدير بكمال الكتابة
فان

فان القادر على التكسب فيعمل بيده لا يعطي وان لم يكن معه شيء والعاجز يعطي
وان زاد ما معه على الكفاية **قوله** ويعطي صاحب دار السكنى وفرس الركوب
وعبد الخدمة والجارية كالعبد ولو احتاج مع الفرس الى دابة اخرى
مثلا بحسب العادة فكالفرس على الظاهر ولو كان في شيء من ذلك
اما في الجزء او القيمة لم يبح في الزائد فلو كان في الدار ورسعة
بحيث يكفيه بعضها استثني له قدر حاجته ولو كانت بعض الاسامي منه
لا يليق بمثله استبدل بها ما يليق به وصرف الباقي في مؤنته **قوله** ولا
يجب اعلام المدفوع اليه انها زكوة بل يحب التوصل الى من يستحي من قبولها باسم هدية اليه
هدية **قوله** ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت الكفاية ولو الا اجزائها
ولا يملكها الا حذر لاشك انه لو ظهر عدم استحقاق المدفوع اليه لا يملكها
وانه يحب ارتجاعها لكن اذا تعذر ذلك بوجه من الوجوه فان
اجزائها عن الاداء مشروط بكون الدفع على الوجه الشرعي ظاهرا
فلو لم يكن غيره ال عن حال المدفوع اليه لو منه ضمن لو ظهر على
لم يخرج على حال كلا وعلم من واجبي النفقة في الزوجة تردد
قوله ولو صرفه المكاتب في غير الكتابة الضابط في ذلك ان من ملك
ملك الزكوة لا يدفعها اليه تصرف فيها بحسبه كالفقراء والمساكين و
مثلهم العاملون والمؤلفة ومن يستحقها على وجه مخصوص باعتبار خصوص
لم يكن له التصرف فيها الا على ذلك الوجه فان صرف المكاتب ما اخذ
في الكتابة والا استعيد ان كان المدفوع اليه من سهم الرقاب ولو
حصل منه فعله فالظاهر استعادتها وكذا القول في الغارم

وابن السبيل كذا الغازي الا انه لا يحتاج عليه رد الفضلة قوله ويجوز
ان يعطي الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء هذا اذا كان فقيرا
وحينئذ فلا حجر عليه في الموضوع الذي صرفه ابن ... وكذا القول في الغازي
وابن السبيل ونحوها قوله ويجب حملها الى الامام لو طلبها وجب ولو
فرق حينئذ اثم واجزأ على راي الخلاف هنا في شيئين احدهما استحباب
حمل الزكوة ابتداء الى الامام وقال المتولي وجماعة يجب والاصح انه يستحب
واما بعد الطلب فلا كلام في الوجوب الثاني اذا فرقها المالك بعد طلب
الامام لها فهل تحصل الاجزاء ... قوله وان يعطي غناه دفعة المراد انه اذا
نوزع دفع الزكوة الى الفقراء اعتبر ان لا يكون دفع شيء منها بعد صيرورته
غنيا فلو دفع اليه في مرات بالاستغناء ثم دفع اليه ما يحصل به غناه
جاز ويمتنع الدفع اليه بعد ذلك قوله ويحرم حملها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه فان لم يوجد حملها مع الامن ويجب في الحمل انه يقتصر على
اقرب موضع يوجد فيه المستحق قوله وتاخير الدفع من المكلف ... لمدونها
وبانه ابيا ... في الدروس استحسانا انه فصل والتاخير للتعميم و
حوزن في التذكرة للنائي ومجانا الدروس لا باس به لكن في ان يكن
التعميم فلا بد من نصيب الموجود ... في البيان ان له نقدها
وهو حسن قوله ويجب صرفها في بلد المال لو كان عن بلدين فلو دفعها
في بلده حينئذ جاز بان يدفع من مال اخر عن نقل الا ان يكون
المال افضل ومثله ما لو دفع من غير المال الذي عن بلدين ... المال الا ما
النقل فلا يجوز على حاله مع وجود المستحق قوله في التعجيل افضل
صرفها في بلده ولو غابها من ماله في غير بلده جاز ايضا بحثت لو نوى
اخراجها عن وقتها قوله ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وهو با

على راي

على راي هذا هو الاصح وكذا الحكم في الفقيه قوله ويعطى ذو الاسباب بكل
سبب سببا فعلى هذا يعطى بما غناه الفقر غناه وباغناه بكل سبب
من الاسباب الباقية ما لم تنقضه الحال قوله واقل ما يعطى الفقير
في النصاب الاولى المراد بالنصاب الاول من النقدين دون ما عداهما
فيعطى خمسة دراهم او نصف دينار ذا وقيمة احدهما ولا فرق بين زكوة
النقدين وغيرهما في انه لا باس قوله ويجب النية عند الدفع الى المستحق
الامام او الساعي قوله ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما
هذا استثناء مما يكون في قوله ويجب النية من الدافع لان ظاهره عدم اجزائها
من غيره والمراد من قوله ولو كان الدافع غير المالك انه لو دفع الزكوة الوصي
عن المالك او وكيله او الامام او من يقوم مقامه كمنتظر النية من احدهما اما
الدافع عند الدفع او المالك عنده لان يد احدهم كيد المالك بل يستحق ... سعى
فعالوا ولو استقل الفقير باخذها وجاز تعيينه جاز ان ينوي احد
المالك او من يقوم مقامه واعلم ان يد الامام والساعي كيد المستحق
ولهذا انتقض زكوة بعض احدهما ومن اخذه المالك ... ويستحق ان يكون
الفقر الماخوذ زمان العقد كذلك ... المالك ... وكله عند الدفع
الى احدهم خلاف نية المالك عند الدفع الى وكيله فانها لا تجزئ قوله
والوجه بعد الدفع احتمال الاجزاء كاحتمال عود التضمن وهي الى الاصح سوا
كان المالك او غيره ويحمل عوده الى المالك ولا يختلف الحكم على التقديرين
والاصح الاجزاء قصد اذا ... العزل ... علم ... بحال
قوله ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه صحة الدفع على هذا
الوجه لانتفا التردد في النية للجزم على كل من التقديرين والحاجة

يدعو الى ذلك لانه ربما كان المال بائعا فله بحولها المخرج زكوة ولا نفلا
قوله ولو قال او نافلة نفل اي لو قال ان كان مالي الغائب سالما فهو
زكوته او نافلة نفل ووجه البطلان عدم الاقرار بالنية بمحض النية
للتردد بين الزكوة والنافلة على تقدير سلامته قوله ولو اخرج عن
احد ماله من غير تعيين صح سواء تلف الكل واشتبع لم يصرفه الى الآخر
الحسين سا الا ان يحصل مر على الفقراء او ما خلاف الغيبة والاخراج
فراعى جهة عدم التردد والقول بالسقوط كما اختاره في السالف عن
الى العدل قوله ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز
النقل لان تحقق جوازه مع وجود العين وكذا مع علم التابعين بالحال
وان تلف ابا مع التلف وعدم علمه بالحال فعليه توجه من انه غير جائز
لها بالتلف ومن ان ملكه لها انما هو على تقدير لم يحصل واعلم ان هذا
تفريع على جواز اخراج الزكوة عن المال الغائب ان كان سالما الا ان
يريد انه جعل سلامته شرطا للاخراج ولم يصرح بذلك في النية وهذا
هو انما يناسب لانه لو اخرج عن الغائب من غير الحاضر جوز له النقل
الى غير الامام بلغه مع بقاء عين المخرج او علم القابض بكونها زكوة عن مال
غائب يمكن ان يكون قد تلف قوله ولو مات من تجب عليه الزكوة والادا
له قبل ان يؤدى الاما على رأي المشهود من الاصحاب لان ارباب الزكوة
يطلقها سواء الفقراء وغيرهم ومن الاصح قوله واحب التكليف الذي على المالك
هذا هو الاصح لان على ايصال الزكوة ولا يتم الا بذلك اما اجرة الكاتب
والحاسب فانها على العامل من سهمه لان ذلك عليه واما اجرة الكيال و
النقال فهو الوسط ويحتمل ان يكون على العامل لان فعلها منه الا ان نقلها
المالك الى بلد الامام فعلى المالك قوله وسمي حكم الغنم في التكليف
المراد بالمكلف الوضع الطاهر الذي كطاهر المخل المتحد فانه يرجع
لظهور طلب قوله يجب على كل احد ان هو المعنى الذي ادا وقت
تعلق

زكوة الفطرة

تعلق الوجوب بالمكلف ولا يتحتم الاخراج على كل مسالك قوله اخراج حاج من
العوق تسالها ليحي عاده اهل ذلك القطر وان لم يكن عالما بالنية الى المخرج
قوله وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال مدة داخلة في الهلال
شرعا لكن كفاه افراده بالذكر يوشر لي ذكره شرطه ان يكون عند
المضيف للضيافة في جزء من رمضان متصلا بالهلال سواء والاشتراط كونه عنده
الشهر كله والاقصر الاواخر ولا لمليس من اول الشهر ولا الليلة الاخيرة على
الاصح قوله ولو كان معه اجنبي ما لم يعطي العبد بل يابا مخرج وقت طلوع العيد
والحلل مراده قوله وان كانت مشروطة المشهور دخوله عن الكاتب بالمشروط
دون المطلق الذي لم يعتق منه شيئا ومتحد الوجوب مطلقا الا ان يؤدي المطلق
شيئا فيعتق بنسبته اما الحر قوله ولا سقطت عنه وعن الورثة على رأي اي
فان لم يقبلها قبل الهلال سقوط الفطرة عنه اذا قلنا ان القبول جزء السبب
كما هو المختار عن مالك وكذا سقوطها عن الورثة اذا قلنا ان التركة على حكم مال
الميت ولو قلنا ان القبول كاشف عن حصول الملك امكن القول بعدم الوجوب
على واحد منهما لان الورثة لا ملك لهم والملك وقت الوجوب لم يكن يعلمونها
والنقل انما كتب بامر جديد ويمكن الحكم بالوجوب كما لو كان للدار وارث
اكثرى وكيله عبدا قبل الهلال ولم يعلم الا بعد خروجه فانه يجب على الموصى
والوجوب ادى قوله فيلزم سقوطها عن التركة لانها على الوارث لان التركة تنتقل
بالموت الى الوارث قوله ويجري من الكل ازمنة اوقاتها كسنن الرواية والمراد
بالوطن الذي فيكون بنية الحال بالعراقي والاصح اعتبار الغالب كما هو قوله التمر
فان خرج وقتها وهو وقت طلوع العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها
وجب قضاؤها على ما هو الاصح انه بعد خروج وقتها اداء كونه يجب قضاؤها
ان عزلها نيته القضاء سواء اخرها ام لا كما انه اذا اخرها في الوقت

باب الخمس

نية الاداء **قوله** ويجوز دفع عليه ولا ضمان اذا كان الطريق مخوفا ونحوه
ولم يتجاوز محل الحاجة في النقل فلو نقل الى بلد بعيد وهو قادر
على ادائها الى المستحق الاقرب ضمن **قوله** ولا يعطي الفقراء كل من
جاع الا مع الاحتياج والمقصود ظاهر ان ذلك على الوجوب و
الاصح الكتاب **قوله** وفي المكنوز اما موجودة من دار الحرب او دار
الاسلام وليس علامته في الباقي ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة
في حق المالك اذا وجدها فان الكنز اما ان يكون في دار الحرب
او دار الاسلام وعلى التقديرين اما ان يكون عليه اثر الاسلام بان
يكون في سكته ما يدل على انه ضرب المسلمين كاسم النبي صلعم او بعض سلاطين
الاسلام او لا يكون واسم الكفر كما عليه سكة الاسلام وفي هذه الاقسام
انه لقطة وفي الصور الثلثة الباقية [illegible] فيها الخمس في كل
الباقي والنصاب في الكنز على ما في الرواية نصاب الزكاة وهو عشرون
مثقالا في الذهب ومائتا درهم في الفضة وفي غير النقدين ما يبلغ قيمته
احدهما [illegible] والمراد على ان الكنز الموجود في الارض كائنا ما كان في
اما المعدن ففي الرواية ان نصابه عشرون مثقالا كما الزكاة ويحمل اعتبار
ما يبلغ درهم لانها [illegible] ليس [illegible] البعيد **قوله** ولو كان
في ملك غير البائع فان عرفه فهو له والا فللمشتري [illegible] البائع
فلم يعرف فان لم يعرفه [illegible] ان لم يعرف واحدا
منهم فهو للمشتري حينئذ **قوله** وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا
والمشتري يملكه فوجد في جوفها شيئا فهو للواحد [illegible] بعدها
لو اشترى دابة فوجد في جوفها مالا [illegible] البائع كما في الكنز الموجود
في الارض [illegible] البائع [illegible] وان الظاهر ان ما في جوف
الدابة من ملك مالكها [illegible] فيما اذا
السمكة كان [illegible] من البحر وهو على اصل الاباحة [illegible] يملكه الصائد
اما

علمه
اما لعدم صدق الحيازة على ما في جوف السمكة او لان المباحات تحتاج في
تملكها الى النية [illegible] وهي منتفية هنا ولكن هذا الحكم في صورتين
احدهما اذا كانت السمكة في ماء محدود مملوك بحيث يكون [illegible]
فانه [illegible] للدابة اذا كان ما في بطنها عليه اثر
الاسلام فان كان في البحر فان الظاهر انه مال المسلم الا ان يقال ان ما
وقع من مال [illegible] في البحر واعرض عنه كل احد فهو لكل واحد وهذا
من هذا القبيل **قوله** وفي الغوص كالجواهر واللؤلؤ [illegible] دينارا
[illegible] في الغوص الاتحاد ولو اخرج قدر [illegible] فيه
الخمس يكون بشرط ان لا [illegible] اخرجها [illegible] اخرج دون النصاب ثم
اعرض [illegible] الغوص فانه [illegible] حصول النصاب
في [illegible] وكذا القول في المعدن اما الكنز فانه يعتبر في الواحد منه
النصاب وهو عشرون دينارا وما ينقص عن النصاب [illegible] فيه
داخل في الارباح كما يدخل فيه الاحتطاب والاحتشاش [illegible] الارض
المملوكة والاحياء [illegible] وغير ذلك **قوله** ولو اخذ من البحر [illegible] بغير
عوض فلا خمس اي لو اخذ شيء من الجواهر واللؤلؤ بغير عوض فليس فيه
خمس الغوص نعم فيها خمس الارباح لانها داخلة فيها **قوله** وفيما يفضل عن
مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات
يدخل في العيال كل من عاله ولو تبرعا ويلحق بذلك [illegible] في الضيف
وان كثرت والهدايا والمصانعات [illegible] لاهل الطاعة [illegible]
الحقوق المتجددة بنذر وشبهه ومؤنة الحج وغير ذلك كلها يلحق بالمكتسب في
عام الربح والظاهر ان هذه المؤن كلها مستثناة من الربح وان

كالا لرما لاخر ويحتمل ان يتقسط على الربح وغيره من احواله بالنسبة واحوط
ويجب ان يراعى في المؤن اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير فان اسرف
حسب عليه وان قتر قدر الاسراف وان قتر حسب له قدر التقتير قوله
وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والمراد بها ارض الزراعة كما هو
المتبادر ويخرج خمس المفتوحة عنوة باعتبار ما يملك منها اي باعتبار
الاثر فيها قوله ويتولى النية هنا الامام او الحاكم ولا ينوبان بالنيابة
عن الكافر اذ لا تقع العبادة منه ولا عنه بل احتمال ان يقال ان
هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كتغسيل الكافر المسلم
وكغسلها اذا كانت حائضا تحت مسلم وقد طهرت وقلنا انه لا
يحل اتيان الحائض حتى تغتسل قوله وفي الحلال المختلط بالحرام
ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره اي يجب الخمس في هذا القسم ايضا و
الظاهر ان مخرجه مخرج الخمس لا انه يكتفى باخراج الخمس ويحل الباقي واذا
لم يعلم في الجملة ان الحرام ازيد من الخمس فان علم اخرج الزايد
يجب عليه الظن ان في صورة الزيادة تردد وينبغي التصدق بها
ولا يخفى انه لو لم يكن الخليط هو الحلال بقدر خمس وكان مما يجب فيه
الخمس ان هذا الاخراج لا يكفي وقد بقي من صور الحلال المختلط
بالحرام مما ذكر المصنف اخرى رابعة وهي ان يعلم المالك و
القدر وحكمها ظاهر فلذلك تركها قوله ولا يعتبر الحول في الخمس بل
متى حصل وجب وجوبا على الفور كما في الزكوة والكفارات قوله
ويؤخر الارباح حولا احتياطا للمالك والمراد انه يجوز تاخير خمسها ولو اخرجه
من اول الحول جاز وانما جاز فيها التاخير لانه ما يتوقع من المؤن الزائدة
المتجددة ولما يحصل من الامور التي تحدث اسبابها ولا علم بها في اول
الحول بحيث انه فلو كلف الاخراج اول الحول ذهبت غلة الربح
المتجدد

المتجدد في اثناء الحول كله محسوبا بحيث يخرج المؤنة من المجموع قوله
والنوار توارها لك الوارد في ملكه الكثير وقول المستاجر في تحديده اي
اذا اختلف مالك الدار ومستاجرها في الكنز اذا وجده المستاجر
فيها وادعاه كل منهما وهذا هو المشهور والاصح لان اليد الاصلية
على الدار للمالك ويد المستاجر عرضية حقيقة بالنسبة الى يد
المالك ومثله المستعير اما اذا اختلفا في قدره فان القول قول
المستاجر لانه منكر الزايد قوله وطعمة للنساء واي لكن وابناء السبيل
من الهاشميين والمراد بكونهم من الهاشميين انتسابهم اليه بالاب فمن
انتسب اليه بالام خاصة لا يعطى على الاصح لترك القيد والنقل على الاصح
القولين ولا يلزم التداخل لاختلاف الاعتبار قوله ويقسم بقدر
الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه اي يجب على الامام قسمة الاسهم
الثلاثة من الخمس الموجود كله في كل سنة على الاصناف الثلثة من الهاشميين
بقدر كفايتهم سنة فان فضل شيء فالفاضل له وان اعوز شيء وجب عليه
بذل قدر المؤنة من ماله قوله ومن كل ارض فتحت عنوة اذا لم يكن لها
مالك مسلم ونحوه قوله وصفايا الملوك وقطايعهم المراد به ما كان
مخصوصا بملوك اهل الحرب اذا لم تكن غصبا من مسلم او محترم المال فانه له
على السلم وليس لاحد قسمته قوله ويصطفي من الغنيمة ما شاء كالفرس
الجواد والثوب المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك
قوله وغنيمة من قاتل بغير اذنه هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية
مرسلة وفيه قول اخر محتمل قوله ثم ان الخالي ظاهر النص كيف
هذا بيان الحكم في حال حضوره عم وغيبته اي حال الامام عم
تمام المراد في البيان الخمس كله يتصرف فيه على حسب ما يعلمه عم فان لم يحصل في نصيب
الاصناف الثلثة وهو العاجل عن الكفاية وجب عليه الوفاء بما فاتهم عليه

كما يجب على غيره من الناس قوله وان كان غائباً ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن
والمتاجر في نصيبه ولا يجب اخراج حصص الموجودين فيه اي واذا كان الامام
ع غائباً يحكم الجميل ان يباح المناكح والمساكن والمتاجر حينئذ حلال لنا خاصة
يعني الشيعة الامامية لثبوت ذلك بالنص فان حقه ع قد احل لنا ولكن
عاد وجوب اخراج حصص باقي الاصناف وهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين اليهم وفسر المناكح بالجواري التي تسبى فانه يجوز شراؤها وان
كان فيها الخمس ولا يجب اخراجه ويجوز وطؤها بالملك التام ويحتمل ان يراد
سقوط الخمس عن مهور النساء وان كان مما يجب فيه الخمس من الارباح بان لم
يبلغ حد الرفاه وفسر المساكن بما تشترى من الارض [illegible] ونحو ما
عنه من غير ارض الانفال على القول بعدم اختصاصه بها فانه لا يجب اخراج
الخمس منه وكذا ما يشترى بما فيه من الارباح وهذا التفسير والتفسير التالي
للمتاجر لا فائدة فيه لاندراجهما في المؤن المستثناة من الارباح وفسر
التاجر شراء الاموال التي فيها الخمس فانه لا يجب على المشتري اخراج
الخمس منها اذا اخذها [illegible] الخمس ولا على من انتقل عنه سوى
ما ذكر ونحو الانفال [illegible] قوله واما
غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او
يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف على سبيل
التتمة اي اما غير المناكح والمساكن والمتاجر فان حصة الاصناف الثلثة يجب
صرفها اليهم على اصح الاقوال وحصته ع يجب حفظها له كما يجب حفظ اموال
الغائب الى ان يصل اليه ويجوز لمن له اهلية الحكم وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
[illegible] صرفها بالنيابة عنه الى ذوي الحاجات من الاصناف الثلثة على
التتمة لكفايتهم اذا قصر نصيبهم عن كفايتهم كما يصرفه ع اليهم لو
كان ظاهراً [illegible] عن الحاكم [illegible] في حفظه [illegible] السابقة
عنه

عنه ما يحتاج اليه فلك من الاحتياط والاحتياط ومجانبة الخطار فلم
يجز لغير من له النيابة صرفه فلو تشاغل من عليه الخمس بصرفه [illegible] الامام
ع الى الاصناف على الوجه المذكور او دفعه الى من ليس له اهلية الحكم
ليصرفه فعل [illegible] ضامن لتعديهما قوله الصوم هو الامساك من طلوع
الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب والجماع وغيرها الى آخره
هذا التعريف للصوم الا انه يرد على طرده الامساك عن الامور المذكورة
مع النية [illegible] وعلى عكسه [illegible] ما الحكم على [illegible]
قوله حتى تغيب الحشفة [illegible] قدر الحشفة من مقطوعها كغيبة الحشفة [illegible]
وجوب الغسل على كل [illegible] الغسل قوله ومن [illegible] في النوم بعد انتباه [illegible]
المراد ان الجنب اذا كان ناوياً الغسل ونام لظن سعة الليل ثم انتبه ثم نام
ثم انتبه ثم نام حتى طلع الفجر كان ذلك مبطلاً للصوم فيجب القضاء عليه [illegible]
النوم بعد انتباهه حتى طلع الفجر فان كلاهما مفسد للصوم الا ان الاول يجب
القضاء والكفارة ولا يجب [illegible] القضاء [illegible] قوله
وابتلاع الغبار الغليظ الى الحلق المراد به الغليظ في العادة كغبار النقض
والدقيق [illegible] والمفسد هو ايصاله الى الحلق اي يمكنه من الوصول [illegible]
[illegible] على التحفظ [illegible] الدخان الغليظ الذي
ينفصل منه اجزاء وكذا [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فانه لا [illegible] في الصوم قوله [illegible] الحقنة [illegible]
ولا يجب [illegible] على الاصح [illegible] قوله الا

بفعل الليلة الاخرة فانه يجب به القضا خاصة قد عرفت ان الجنابة
بالمانع لا يجب بها شي وانما لم يجب بالثاني الكفارة اذا لم يبتلع ما خرج
منه وجاد في فضا الفم فان ابتلعه وجبت الكفارة **قوله** و
بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع
طلوعه لو كان المخبر شاهدين عدلين اتجه عدم وجوب شي اصلا
لانهما حجة شرعية واحترز بالقدرة على المراعاة عن العجز عنها كما في
الاعمى والمحبوس فلا شي عليهما مع ظن عدم الطلوع **قوله** وبالافطار
مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة اي لظن كذب
المخبر اذا كان عدلا ولو كان عدلين وجبت عليه الكفارة ولو ظن [illegible]
مجوزا في الكفارة نظرا الى عجزه عن المراعاة ولظن البقا وايضا
اخبار العدلين امكن القول بعدم وجوب شي لو نما [illegible]
قوله وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الخطا وهذا
اذا كان الاخبار ممن تجوز له التقليد في الوقت فان كان لا يجوز
له فلكل المخبر عدلا فلا شي عليه لو اخبر بها الغروب عدلان بان [illegible]
فلا شي على المفطر ان لم يكن ممن يجوز له التقليد على الاقرب **قوله** و
للظلمة الموهمة دخول الليل اي التي لا يحصل معها الظن غالبا بل يحصل
بها احتمال دخول الليل فقط لكن يحصل عدم وجوب الكفارة هنا وينبغي
ان يقال ان كان لا يعلم ان مثل هذا لا يجوز الافطار وجب عليه القضا
خاصة بنا على ان جاهل الحكم لا تجب عليه الكفارة بفعل موجبها وان علم
ذلك اقدم على الافطار فالمناسب لاصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي
ايضا ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك بقا النهار ومن استمرار الليل
لان

لان الاصل عدم الدخول لو ثبت انه كان قد دخل الليل فاشكال
والاصح انه لا شي عليه سوى الاثم **قوله** ولا ظن لم يفطر فان المعتمد الفطر
اذا استمر بعاداتها ذ وينبغي ان يقال ان كان في موضع يعود اذ ذلك على
فلا وجه للافطار وان كان بالعلم ممكنا فلا وجه لجلبه **قوله**
وحكم الموطوء حكم الواطئ في فساد الصوم ووجوب القضا والكفارة
ولو لم يكن مكلفا لم يلزمه الصوم بحرمته اما وجوب القضا والكفارة
فلا يتعلق به الا اذا كان او موطوءا **قوله** ويحرم وطي الدابة بحرمه
لا يكفر و [illegible] انه لا يبطل الصوم وفيه قوة ووجوب القضا و
الكفارة احوط **قوله** والكذب على الله ورسوله والائمة ع والاول [illegible]
ولا قضا ولا كفارة على [illegible] بحرمة الكذب على الله سبحانه وعلى الرسول
والائمة ع لا شبهة فيه في الصوم وغيره الا انه في الصوم اكد و
فعله اقبح والاصح عدم وجوب شي من القضا والكفارة والارتماس
فيه ومثله غمس الراس فيه مع بقا البدن حرام في الصوم الواجب
على الاظهر وعلى تقدير حرمته لا قضا ولا كفارة على **قوله** ويكره [illegible]
[illegible] اسخن الرؤس عند ذلك [illegible]
ولا باس به **قوله** عما فيه [illegible] **قوله** [illegible]
الرجل [illegible] البول [illegible] علاقة الكراهة فيه بان فيه
تشبها بالمحرم **قوله** او نظر الى امراة فامنى اذا لم يقصد [illegible]

حرمه هذا المستقيم اذا لم يكن من عادته الامنا عن ذلك فلو كان ذلك عادة
له فحمل فعله و وجب عليه القضا والكفارة الا ورع الحاكم من
كون المنظور اليها محللة او محرمة **قوله** بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي و
العبث على راي اما مضمضة الصلوة فان دخول الما الحلق فيها لا يوجب
شيئا الا ان كانت الصلوة نفلا وفي رواية ان المضمضة للتداوي لا يجب
بدخول الما بسببها شي على الاصح واما المضمضة عبثا فيدخل بها الما
فالحاقها بالمضمضة للتبرد في وجوب القضا لو دخل الما الجوف منه هذا
كله اذا لم يقصر في التحفظ فان قصر فيه فتجب الكفارة في الجميع **قوله** ولو
صب في احليله دوا فدخل جوفه فالقضا على راي الاصح انه لا يجب
شي وكذا لو صب لغير التداوي داخل الاحليل من ثقبة الذكر **قوله** ولو
مضغ العلك والطعام للصبي او زق الطاير اذا لم ينفصل من شي من
ذلك اجزا او ينفصل الى الجوف فان فعلت عمدا فالكفارة وان لم يصر
ففي وجوب القضا لو كان ذلك بمضغ العلك تردد جواه سعد وجوب
القضا اما لو كان بالطعام للصبي او زق الطاير فانه لا شي ولو وجد
طعم العلك فابتلعه لا يجب بذلك شي لان الطعم قد يكون بالتكيف
الحاصل عن المجاورة **قوله** والحقنة بالجامد على راي هذا هو الاصح
فان ذلك يلزمه **قوله** وابتلاع الحصا هذا اذا كان من الجوف فانه ليس
كالريق **قوله** ولو قصد ابتلاعه افسد اي لو قصد ابتلاع الشي مثل
مثل الزماج من الفضلات والاصح انه لا يفطر به الا اذا جاز في مقام
الفم فابتلعه حده وحد الفضا ما خرج عن مخرج الحا المهملة وفي وجوب الكفارة
الجميع حيث نظر والارث انه احوط **قوله** ولو كان عمدا او جهلا افسد
لو فعل

لو فعل المفطر جهلا بالحكم فهل الحاقه بالعامد في وجوب القضا والكفارة
او القضا خاصة او عدم الالحاق اصلا اقوال ووجوب القضا قوي و
الكفارة احوط وعبارة الكتاب محتملة **قوله** والاكراه على الافطار عمدا
مفسد لا فرق بين ان يبلغ الاكراه حد الالجا اولا حتى لو خوف او خاف
مع وجود سببه بحيث يسوغ الافطار فلا قضا وان كان الا احوط مع
في الالجا **قوله** وما في على الحكاية التبعيض العلوة والصوم على راي هذا
المشهور والمعتمد وكذا يجب القضا لما لو بقي الفعل لو كان او بقي من نحو ذلك **قوله**
الواعظ بالحرم وجب الجمع هذا احد القولين وهو احوط **قوله** ولو اكل
لظن الافطار دهشا او طلع الفجر فابتلع ما في فمه هذا هو المشهور انه
متعمد للافطار ولكنا نقل ان يحول انه متعمد للافطار لا للافطار للصوم
والموجب للافطار هو الثاني خاصة كما لو تعمد الاكل ناسيا للصوم فعلى هذا
يرجع الحكم بنا الى جاهل الحكم وقد بينا انه يجب عليه القضا خاصة والكفارة
احوط وقوله فابتلع ما في فمه اراد ان الغذا قبل الطلوع كان في فمه فابتلعه
بعد العلم بالطلوع **قوله** والمفرد برؤيته رمضان اذا افطر كفر وان رد شهادته
انما المفرد برؤيته هلال رمضان يلزمه الصوم فلو افطر حينئذ كفر وهذا والا ذلك
الرد على بعض العامة حيث اسقطوا الحكم عنه بالافطار لو رد شهادته **قوله**
في يوم مع العلة فظاهره ان الكفارة لا تتكرر بدون ذلك والاصح
الكفارة تتكرر بتعدد الفعل مطلقا اولا واختلف الجنس اولا وتتعدد
الجماع بتعدد النزع والادخال ويتعين ان يتكرر بتكرر الاكل والشرب يتكرر
الازدراد **قوله** ولو افطر ثم سقط الفرض بان حاضت او مرضت او جن بعد ذلك لم
تسقط الكفارة ثم اسقط اي الفرض لا بد منه اما لو سافر باختيارها فلا
سقوط الكفارة فيه قولان والاعلم ان في سقوط الكفارة في الموضع قولان قوله فاعادة

وبعبارة المصنف يلوح لها الفرق بينهما والفرق ظاهر والذي يقتضيه النظر
عدم وجوب شيء إلا إن كان الحكم بعلمه السقوط أحوط نظرًا إلى المكلف
كالمكره لأنه متعمد للظن ولهذا يأثم بالإفطار قطعًا **قوله** ويعزر
المتعمد للإفطار لم أقف على تقدير لهذا التعزير فينا ط برأي الحاكم
قوله فإن عاد ثانيًا قتل بل إنما يقتل في الرابعة **قوله** والمكره لزوجته
بالجماع يتحمل عنها الكفارة فيجب عليه كفارتان وكذا يتحمل عنها التعزير
فيعزر خمسين سوطًا ولا فرق بين الدائمة والمستمتع بها ولو أكرهته لم يتحمل
شيئًا وصومه صحيح ولا شيء عليه وينبغي أن يغلظ تعزيرها بحسب ما
يراه الحاكم **قوله** ولو طاوعته فسد صومها أيضًا وكفرت وتعزر
بنفسه وعزر سوطًا أيضًا ولو أكرهها في الابتداء ثم طاوعته فيعكس
به حكم الإكراه وبها حكم التمكين **قوله** وفي التحمل عن الأمة المكرهة
قولان الأصح عدم التحمل فلا كفارة عليه عنها ولا عليها ولا تعزير
وينبغي أن يغلظ في تعزيره ومثله الموطوءة في ... لو أكرههما **قوله**
وتخير أي بالتكفير بين المشاق ... في ذلك من أنواع الكفارات **قوله**
بعضهم الأول الفعل أما التكفير عن الحي فلا يجري بحال إلا إن كان صومًا
وإن كان عتقًا توقف على الإذن **قوله** يكون المعجز نية الصوم غدًا

خاتمة

متقربًا إلى الله لوجوبه أو ندبه إنما يكون فلكل زمان حاجة دون التبديد
المعجز ويشهد على الأصح **قوله** فإن زال التعارض فيها وفيه هذا حكم
الواجب أما المندوب فإن محل النية فيه باقٍ إلى أن يبقى من الغروب زمان
مقدار ما يعده صائمًا لا يجوز الآن **قوله** ولا بد في رمضان من كل
من

من نية على أي هذا هو الأصح وقال الأكثر الأصح أنه يجزئ للشهر كله نية واحدة
قوله ولا يكتفي المتقدمة عليه للناسي عليه أي هذا هو الأصح وقال المرتضى يكفي
ذلك للناسي والنائم **قوله** ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى لم يجزئ عن
أحدهما على أي هذا حكم العالم بأنه من رمضان أما الجاهل بكونه
منه ثم يظهر الحال والناسي إذا نوى غير رمضان ثم تبين الحال بعد فوات
الوقت فإن الصوم يصح ويقع عن رمضان **قوله** ولا يبيته الوجوب على
تقديرين والأولى إن لم يكن هذا أحد القولين وأما في النفل فلا خلاف
وفي وجهي **قوله** ولو زالت الشمس أمسك أيضًا وقضى ولو تناول في هذه
الحالة وجبت الكفارة والظاهر أن هذا الإمساك لا يخرجه من النية
لأنه عبادة وإن لم يقصدها **قوله** فلو جدد في أثناء النهار نية الإفطار
بطل صومه عليه أي هذا هو الأصح **قوله** ولو نوى الإفطار ثم جدد نية
الصوم قبل الزوال لم يجزئه على أي إذا كان يعلم أن الصوم من رمضان
فالقول بالبطلان ظاهر وأما في الإشكال إذا جدد نية الإفطار بعد
نية الصوم لا غيرها وجواز العدول عن الصوم لظنه غير رمضان ثم جدد
نية الصوم **قوله** وأما لم ينسه العاصي نسي الصوم الواجب في السر إن
أضاف الواجب لا المحرم من أصناف المحرم دون المكروه فإنه لا يراد به هنا المرجوح
في نفسه لامتناع ذلك في العبادة لأنها قربة فلا بد فيها من الرجحان وإنما المراد به
فيه الأولى مع كونه راجحًا في نفسه ولهذا ينعقد نذره **قوله** ولا يجب بالشروع
مجرد الإفطار في المندوب الوصل الغروب كالطلوع بخلاف الحج والعمرة فإنهما يلزمان
بالشروع **قوله** وأيام البيض أيام الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر **قوله** ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه ودحو الأرض

يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة هو الرابع والعشرون منه على
المشهور ويوم المولد هو الثاني عشر من ربيع الاول ويوم المبعث هو السابع
والعشرون من رجب ويوم دحو الارض هو الخامس والعشرون من القعدة قوله
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء هذا القيد مخصوص بصوم عرفة ويوم عرفة هو التاسع
من ذي الحجة قوله وعاشوراء مفردا او ما تقول له هو يا الي صومه لكن صوما
مفردا بلا امساك بدون النية للصوم لانه صوم شرعي كما ورد في الرواية
مسح الامساك في اليوم العصر فرما ثم الافطار وصومه سنة دينية امسكوا
بعمل الحرم قوله والمدعو الى الطعام يسمى ان يكون ذلك اذا كان الداعي
مؤمنا كما تقرر الحاوي ولا شرط ان يكون الطعام معمولا لاجله قوله
واما لم تشق لم يكن غنيا باسمها اي حاجا او معتمرا وفي الاضحى بحرم
صومه لم يكن نعمى مطلقا وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي
الحجة قوله ونذر المعصية يصح وذلك لان سبب الصوم على تقدير الظفر بالمحرم
شكرا عليه او على عدم فعل الطاعة زجرا عن فعلها والسبب هو النية فاذا
قال ان عملت مرتدا فلله علي صوم وهو يريد كون الصوم شكرا على
حصول ما كان نذر معصية كما لو قصد بلزوم الصوم زجر نفسه
عن الفعل فليس بمعصية وكذا لو قال ان فعلت الطاعة الفلانية فلله
علي صوم وقصد به لزوم الصوم لم يردع النفس عنه لكنه معصية بخلاف
ما لو قصد به الشكر على فعلها قوله وقضي اي صوم الصمت وهو ان ينوي
الصوم ساكتا فانه غير مشروع قوله والوصال وهو تابع القاني
الحرم لصوم الوصال تفسيران احدهما انه صوم يومين لا يفطر بينهما والثاني
انه تأخير العشاء الى السحر هو الاصح وكلاهما محرم فان الليل او بعضه
حرام قوله والواجب في السفر الا النذر المقيد براءة نذر الصوم ولم
يقيد

ولم يتقيد بالسفر امتنع فعله فيه لانه صوم واجب امتنع فعل الواجب سفرا
اما اذا قيد النذر بالسفر فانه ينعقد نذره لان الصوم في السفر صحيح
في نفسه فينعقد نذره واما منع من صوم النذر الذي لم يقيد بالسفر
لان الوجوب فيه ثبت لم يكن القيد فاندرج في عموم تحريم
الصوم في السفر قوله ومن دعي بحكم الحاجة هو كسر السفر والمرض بعد
بلا شرط القاعدة فيه وما في المقام جعله عن مسلم قوله والحامل
في المرض يعني التخيير نية ويتيقن العمل بها ذات المرض والتعويذة وان لم
يرد ولا الولي يخاف حدوث المرض بطريق الادني يكفيه وذلك بتجربة
او قول العارف وان كان فاسقا ولو كان كافرا قوله والصيف
بدون اذن المضيف وكذا العكس قوله والنافلة في السفر الا يام
الحاجة بالعلية ظاهره انه لا يتقبل صوم النافلة في السفر لنوع
لقول بعض الاصحاب عن الصوم لا يقوله ويمكن ان نقول حسابه
هنا ولا ينافيه حكمه بانعقاد نذر الصوم المقيد بالسفر لان نذر
الصوم المقيد بالسفر والخص ينعقد عند الاصحاب خلا انهم في المنهي
لا نعلم فيه مخالفا ولقائل ان يقول انما قلنا ان صوم السفر لا ينعقد
كان فعله حراما فكيف يستقيم عليه في المكروهات قوله وكذا المريض
اذا برا اي بعد الافطار او بعد الزوال ولو برئ قبل الزوال ولم
لا افطار نوى الصوم وجوبا وصح صومه وكذا النوم في السافر قوله
والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء اي يجب الامساك عليهما لكي
مطلقا من غير تشبه بالافطار وعلامة وكونها زوال العذر قبل

الزوال او بعده لان هذه الاعذار اذا وجد شيء منها في النهار دفع كل صوم فيلك اليوم بخلاف السفر فالمرض قوله والواجب اما مضيق او فوسع لعلق المضيق عليه لا تزيد وقته عليه ولا ما لا ينزل له على التحر والترتيب والمراد هنا المعنى الثاني قوله اما مخير اه واما مرتب اه المراد بالمخير ما يثبت عن [illegible] ومرتب على عجز مثلا صوم جزاء الصيد مخير بينه وبين مثله من النعم والاطعام على احد القولين وكفارة اليمين اي يشغل الفرض فيما الى الصيام بالمعيه الايام بعد العجز عن العتق والاطعام والكسوة قوله وبحب القضا على المرتد سواء كان بسبب زدته على حج ام لا وسواء كان رجلا او امراة قوله يسقط الاداء ويكفر عن كل يوم بمد اي من طعام وصرف ذوو الحاجة من مستحق الزكوة قوله ولو يؤ اشهد [illegible] ذكر القضا بها وقال في جمع من الاصحاب انه يجب العزم على القضا او العزم على العدم واللايح من الاصحاب ان [illegible] هو الذي عرض له مانع الصوم وهو كلام كله في الدين وليس بعد ان يراد بغير التهاون من عزم على القضا وكان يؤخره فلما دا على حد الوقت فلما يضيق عرض له المانع اذا لم يخرج هذه الحالة اصلا قوله وجب على وليه هو الكبير اوله للتاكيد القضا ولم يكن الا كبر لما تعلق به القضا عند الموت قوله تحقق بالنقيض وان الحد الى ان الى الحد زمان فعليهم لعدم وجوبه في الصوم بخلاف الحلق فلم يعضها الولدان بالتوزيع في زمان واحد قوله ويعوم المكمل واجب على الكفاية اي الصوم الذي بقي بعد التوزيع ولا يمكن التوزيع في مجموع الاكثر كالخامس والا ولياء اثنان في العشر ونحو يلزم واجب على الكفاية يحب الى الاولياء يعني ان الجمع مخاطب بحصوله مانه قد علمت

فعليه على الكفاية قوله ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتصدق عن كل يوم مد من تركته لو لم يكن له الا انثى فلا قضا ولو كان له ذكور واناث ولكان الاكبر انثى تعلق وجوب القضا بالولد الذكور دون الانثى في العادة فلا يؤمر سنتا بها والقول بوجوب الصدقة عن كل يوم بمد من الطعام من التركة مع فقد الولي قول المح وجماعة وهو الاحوط قوله ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر اي لو وجب على الميت شهران متتابعان سواء كانا على التعيين او التخيير لكونهما من كفارة مخيرة تخير الولي في قضا صيامهما وان شاء صام شهرا او تصدق عن شهر من تركة الميت عن كل يوم بمد على الاصح وقيل يتعين صوم الاخير على التعيين قوله ويصح من المميز الاصح ان صوم المميز وصلوته وسائر ما يقع منه من العبادات لا يوصف بالصحة ولا بالفساد لان القلم رفع عنه انما يقع منه صورتها والخطاب في ذلك متوجه الى الولي قوله ومن المجامعة اذا فعلت الافطار ان وجبت فان افطرت هي بها ومتى هذا الحكم اما في الفعل الواجب نهارا فان اخلت بها او بأحدهما بان او فعل الصح خيرت بكفارة فلا صوم ووجب القضا اما على الليل فلا اثر له بالنسبة الى صوم اليوم الذي فعله ثم يعثر على الليله الصبح يومئذ قوله وكذا الصحيح عن رمضان اي ما يعتبر في صحة صوم رمضان من اغسال المستحاضة يوشترط صوم تركه يعتبر في صوم غير رمضان ومنذ بتركه يمكن متعاوت بخلاف غسل الحائض فيما ذكره يقوله ولو احمى جنبا فاولى المحرم صومه وفي تحريم الابتعقد اي لا يستقيط بعد التحريم وجد فيه جنبا وهو يريد الصوم فان كان ذلك الصوم رمضان افطر عامدا نهارا يحكم بالندر يستقر عدم الصوم واخراء دوان كان عن مهم لم ينعقد صومه كالندر المطلق والنفل قوله ويستباعه الى سائر الحلال بان يحكم صحيح ومن

هو المتهم على الكذب **قوله** وشهادة عدلين فيطلقا على أي إذا كان في السماء علة
أو كانت مصحية وجاء العدلان من البلد أو من خارج وقيل مع الصحو لا
يقبل من البلد إلا جمع وتقبل العدلان من خارجه والصحيح الأول **قوله** و
المتقاربة كبغداد والكوفة بخلاف البلاد المتباعدة كبغداد ومصر فإذا رئي
الهلال في موضع فكلما كان من المواضع قريبا منه عادة تعلق به حكم تلك الرؤية
ولزمهم الصوم وإن لم يروه بخلاف المواضع البعيدة عنه فإن لها حكما بانفرادها
فما لم يروا الهلال فيها لم يتعلق بها الوجوب **قوله** فلو سافر بعد الرؤية ولم ير
ليلة أحد وثلثين صام معهم وما بعد فطر الناس والعشر من هذا التفريع
إلى المتباعدة وجوزته إذا رأى الهلال والشهر في موضع ثم سافر
من هذا الموضع إلى موضع بعيد عنه العدد المذكور ثم لم يكن قد رئي الهلال فيه أول
الشهر مطابقا للموضع الذي سافر منه ثم لم يروا الهلال ليلة أحد وثلثين من دون البلد
الذي سافر عنه أشغل فرضه إلى الحكم الليلة التي سافر إليه فإذا كان خمس بلغن من الأيام
صام معهم اليوم الحادي والثلثين بالنسبة إلى الصوم ولو انعكس الفرض بأن سافر من
موضع لم يروا الهلال الليلة كذا إلى موضع قد رئي فيه تلك الليلة أشغل فرضه إليهم
فإذا أفطروا صوم بلده كان له تسعة وعشرون يوما صائما فيفطر معهم
الليلة ولا قضاء عليه اتفاقا ولو ثبت في هذه الحالة هو نقص الشهر أفطر التاسع
والعشرين فلو كان قد كمل الصوم ثمانية وعشرين يوما ولا قضاء عليه [illegible]
الغاية أو ضحى عليه فيها يوم **قوله** أو شك شعبان على رجب [illegible] أي لو اشتبه
أول شعبان ولم يروا هلاله على رجب [illegible] معهم سنة أن رمضان بعده
قوله [illegible] عشرين [illegible] ومسك [illegible] محمد بن الحسن ابن أبي خالد عن أبي عبد الله [illegible]
والحاصل أن الشهر أجمع فالأولى العمل بالعدد [illegible] أن يوم [illegible] على
شعبان [illegible] ورجعان [illegible] بالعدد وإن [illegible] على [illegible] من هلال
شهر رمضان السنة الماضية وصوم الصوم الخامس [illegible] رواية عمران الزعفراني
وهذا كذلك في [illegible] والصوم في [illegible] ويقبل بعض الأصحاب [illegible] عدد
السنة الكبيسة [illegible] أيام [illegible] هلال الماضية ثم صام

السادس

السادس وفي عند بعضهم في كل خمس سنين وأن يوم الشهر عدد كل شهر يلي هذا و
إن كان جاريا على الأصل لأن الأصل عدم النقص إلا أن العادة خلافه
المختار عدد الخمس **قوله** والمحبوس سواء كان واقعا أو تاما أخرجا أو لا إعادة
أي المحبوس الذي لا يعلم الأهلة ولا يجد طريقا إلى معرفتها سواء في شهر الصوم
أي يتحرى [illegible] ويطلب ما هو أحرى [illegible] ويصوم ما [illegible] في شهر رمضان فإن
كانت وفاقا أو لأن تأخر لوقوعه بعد سبب الوجوب [illegible] فإذا أيقن
فيصبح **قوله** كل الصوم بحيث الشائع أي المراد الصوم الواجب كما
لا يخفى **قوله** إلا النذر المحدد عنه وشبهه المراد النذر المحدد عن صوم
الشائع العبد المحدد عنه كذا الصوم والتحمل عن الغير كذلك كقضاء رمضان يحتمل
على الوجه **قوله** وكل مشروط بالشائع لو أفطر في أثنائه لعذر يستأنف
الكفارة ثلاثة مواضع قال إلا في أداء صومها توجب الكفارة وإن كان لعذر وفي
كفارة [illegible] والكفارة إلا الاعتكاف وما بعني في نحو العذر هل
يجب [illegible] بعد زوال العذر الأصح نعم **قوله** ومن أفطر بالعيد جاهلا يوم
في [illegible] إنما يصح [illegible] في الموضع المذكور
جاهلا فلو أفطر يوم العيد [illegible] وإن كان لعذر [illegible] الإفطار [illegible]
بعد يوم فقط **قوله** فإن عجز عن الصوم أصلا أي [illegible] لم يقدر على
شيء البتة [illegible] **قوله** وهو محمل **قوله** والشيخ
والشيخة إذا عجزا [illegible] العطاش الذي له [illegible] يرجى زواله [illegible] يقدر على
كل يوم [illegible] طعام [illegible] فأما الشيخ والشيخة فإن [illegible] التفصيل
[illegible] إذا لم [illegible] الصوم أصلا [illegible] حد التكليف [illegible] عنهما
أداء [illegible] وإن [illegible] فإن [illegible] الكفارة [illegible] عن كل
يوم للإفطار والظاهر [illegible] عليهما [illegible]
العطاش [illegible] فإنه [illegible] الكفارة
لا [illegible] على خلاف الغائب [illegible]

اللفظ أحق

فعادة كغيره من الامراض ولا يجوز لهذا المريض الا فطار الا بقدر ما يسد الرمق لو اعتاد
عدمها **قوله** والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجو
زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة اما الحامل المقرب فهي التي قرب زمان
وضع حملها والمرضعة القليلة اللبن فانهما اي يفطران ويقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد اذا خافتا على الولد فقط واما اذا خافتا على انفسهما
فانهما يفطران ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكذا كل من خاف على نفسه
واما ذو العطاش الذي يرجو زواله فقد سبق حكمه **قوله** ويكره التملي من الطعام
والجماع المراد ان من جاز له الافطار في شهر رمضان بالسفر وما في معناه
نحوه اذ وذو العطاش كما سبق يكره التملي من الطعام والشراب بل يقتصر على سد
الرمق كما وردت به الرواية والجماع اشد كراهة وهل يلحق بذي العطاش
من جرى مجراه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضعة فيه احتمال ولعل الاقرب العدم
قوله ومع المرض المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم لو خاف حدوث
مرض او بطوء المرض الموجود كان كالخوف زيادة المرض ويمكن ادراج ذلك
في الزيادة **قوله** ولا يجب الافطار حتى يتوارى الجدار ويخفى الاذان [illegible]
ايضا [illegible] قبل الزوال يجب [illegible] محل الترخص قبله **قوله** [illegible]
قبله [illegible] على القول بان من افطر [illegible] الكفارة اما على القول [illegible]
سقوطها فلا **قوله** وهل لو اعتكف [illegible] هذا القول هو الاصح
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء اي لو نذر الاعتكاف
وشرط في نذره الرجوع متى شاء كان له الرجوع متى شاء ولا يجب عليه قضاء الاعتكاف
لو كان النذر معينا والاتيان به ان كان مطلقا والاصح ان النذر لا ينعقد
على هذا الوجه بل له اشتراط الرجوع في عرض عارض في محل الاشتراط عند النذر
ولو اتى باعتكاف مندوب واراد الاشتراط فيه فان اليوم الثالث يصير واجبا
على الاصح شرط ملكان وهو ان له ذلك في محل الاشتراط نيته **قوله** ولو شرط
حين [illegible] مع [illegible] اذا كان شرط التتابع [illegible] دون [illegible] ايام
قوله انما يصح من مكلف [illegible] **قوله** في [illegible] المدينة والكوفة
والبعض

والبعضة ولا يصح في غيرها من [illegible] على اي الاصح جواز فعله
في كل مسجد جامع والمراد به جامع البلد **قوله** فان شرط التتابع لفظا
ومعنى وجب فان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكذا لو اخل
بالمشروط معنى يعني لكن اشتراط التتابع لفظا ان يصرح عليه في النذر كان
نذر اعتكاف عشرة ايام متتابعة والاشتراط معنى حيث لا يصرح بلفظ التتابع
لكن يكون نذره بالتتابع كان نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر رجب
مثلا او اعتكاف شهر رجب وربما جمع النذر الوصفين التتابع والاعتكاف
تقديرا اما ان يعين الزمان اولا فالصور **الاولى** شرط التتابع لفظا
خاصة وعين الزمان وهذا بمنعه **الثانية** الصورة بحالها ولم يعين الزمان
كعشرة ايام متتابعة **الثالثة** شرطه معنى خاصة وعين الزمان كالعشرة الاولى
من شهر رجب هذا **الرابعة** شرطه كذلك ولم يعين كالعشرة الاولى من شهر رجب
شرط التتابع [illegible] وعين الزمان كشهر رجب هذا متتابعا **الخامسة** الصورة
بحالها الا انه لم يعين الزمان كشهر رجب متتابعا فحينئذ [illegible] في جوز زمان
اخر [illegible] الا شرط لو [illegible] في الزمان ولو [illegible] المتعينة الثابتة
الصورة بحالها ولم يعين الزمان كعشرة ايام [illegible] اذا [illegible]
الاشتراط عليه وعينه يلغت [illegible] صورة وحكمها ان كل موضع تعين الزمان
وجب القضاء ان [illegible] الاخلال وربما [illegible] اذا افطر [illegible] في رمضان
ونحوه ولو كان مخطرا فلا شيء ونقض الاشتراط على ديه فلا يجب الا [illegible]
الاشتراط من راس بل يأتي بما بقي من المنذور ويقضي ما فاته خاصة والاشتراط
التتابع لفظا ولا التتابع على الاصح ومحل ما صح لم يتعين الزمان لكن شرط
التتابع لفظا ومعنى يجب الاستئناف من راس [illegible] اخلال اختيارا او
مخطرا ولو فعل ما يوجب الكفارة [illegible] في [illegible] ولو كان قد

شرط عليه وافطر الى الخروج فلا شيء عليه وخرج احتسابا ما لو افطر
حتى ما فعل واتى بالباقي وان لم يعين يلزمه بطل ما فعل ثم ياتي بالواجب
الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط فيبني فعل وحسب الكل على
ما سيأتي بعينه قوله ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية
وان يفرق الليلة عن اليوم لكن يضم اليه آخر بن ينوي بهما الوجوب العام
اي لو اطلق في نذر اربعة ايام ولم يعينها نومان ولم يشترط فيها
التتابع لفظا ولا معنى جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرقها بان
يفرد يلمه ايام لانها اقل الاعتكاف في يوم منها ولا يمكن اعتكافه
خاصة فان اقل الاعتكاف يلمه فيضم اليه يومين آخرين وينوي
بهما الوجوب من باب المتابعة قوله ولو نذر اعتكاف ايامها وجب
الليل ايضا انما يحب الليل في موضع يلزم دخوله كما لو نذر اعتكاف
ثلاثة ايام فانه الليلة الثانية والثالثة بخلاف الاولى فيحكم بخروج
من آخرها كما يحب خروج من اول الليلة الرابعة من باب الملازمة قوله
ولا يشترط في المندوب اذن الزوج والمولى لم يصرح احد باشتراط
اذن الاب لكن ولكن في اعتبار الاذن اذا اراد ان
الصوم للاعتكاف اما اذا اراد الاعتكاف في صوم يجوز له فعله
بغير الاذن ينظر في الخروج الداروس اشتراط اذن الاب وهو شاذ
الصوم قوله ولو نذرها باذن مولاه جاز ان يعتكف ايام من الاذن
بسببها المولى معنا اذا كانت المهاياة تفي بها فلان اعتكاف
وهو يلمه ايام ولو كان اعتكافه في هذه الحالة نفرا باعوض
في نوبته لم يجز الا باذن قوله ولا يجوز الخروج من موضع مستقل
لو خرج وان كان نومها لا ناسيا كما اذا يعد عام الحلال يخرج
ناسيا اذا لم يطل الزمان كثيرا لحيث يخرج من الا يكون في العادة محلها

ولا يبعد

ولا يبعد ان يقال في المحرم كونها مثل ذلك قوله لقضاء الحاجة اي الخروج
الى الخلاء ويمكن ان يراد مطلق الحاجة فيشمل نحو حاجة نفسه
وحاجة عند من الموقر لا يشتغل ذلك قوله ومنها عيادة الجنائز للحلوق
عليها وتشييعها قوله واقامة الشهادة ولم يذكروا الحمل وعكسه
اذا احتاج في قضي حاجة المؤمن قوله فيحرم عليه هذا الجلوس لا يحتمل
الخلاء اذا اطلق الجلوس وجماعة ذلك البلوغ الاكساد يحرم الجلوس تحت
للخلاء واعتصر جمع على الجزم انه يستظل لمجالس نحو الشيخ والجماعة
احوط ويعقل اذا كان قادرا على الاجتياب فاما مع الحرمة
فلا حرج قوله والخلوة جائزة الا بمهمل اي يحرم الخلوة عليه جائز المسجد
الابكية فيحوز ويعتد الا لم يتعلق الوقت وانه هذا حيث كانت
شا قوله والمطلقة كونها يخرج الى منزلها للعدة لنفي مع وجوبه
هذا اذا لم يكن الاعتكاف منتهيا فان كان لم يخرج حيث يجب عليها
الخروج كانا نعصي من علم الاشتراط لو منعه علم ما سبق قوله واي نقض
وانما يعقل اي يخرج من المحرم لا يفضيان نعم الوجهان علم الاشتراط
او تفرقهما من كون الاعتكاف بحسبها وعليه وجد المرض عليه في
ناسيا الا فطار لا يستوجبه الفقهاء في المحيط قليله قوله كما
وتفسله هذا اذا كان كل منهما نفوذ لا مطلقا ولو فعل احد مما يخرج
الشهوة لم يعطها واطلع الكوكبي انه لا يعد اعتكافه ولا يجب الكفارة
قوله ونهم الطيب اي لا تاجر على الفتوى قوله والبيع والشراء وكذا ما في
معناه من الاجارة ونحوها وبه صرح الحصر في البدائع وكذا ان يشتغل بالصنائع
كالخياطة والحياكة وعمل ما عملها فان ذلك يفسد الاعتكاف والاظهر
الكتابة جاز قوله المشاورات اي الجدال لا يحرم لو كان في مسألة الحلمة
لان ذلك من افضل الطاعات اذا كان العرض منه اثر ادنيا ويحرم
هذه الامور كلها ليلا ونهارا فقوله اولا ويحرم عليه ليلا ونهارا ادا به

به جميع المذكورات بعده **قوله** فان افطر في المعين نذرا او جامع
فيه ليلا كفر ان كان متعينا بالنذر وجب كفارة خلف النذر
وان كان باليمين فاليمين كفارة خلف اليمين اعلم ان المعين
شامل للمعين بالنذر وبنحوه وما لثالث من ايام الاعتكاف
المندوب وغيره وكذا السادس والتاسع فانها تجب متتابعا في حد
مجمع بعد ذات الصوم نهارا فوجب الكفارة وبالجماع ليلا وهذا
هو المعتمد **قوله** وفي غيره يقضي احتياطا ان كان واجبا ولا كفارة
عليه اي غير المعين ان كان منذورا بالكلية من الاول ثم الاعتكاف
المشروع به لا يبنى عليه افاده اذ لا يجب الاعتكاف بالشروع
وان كان واجبا غير متعين كاليوم الاخر في النذر المطلق وجب
وجبت الكفارة بالجماع فيه ليلا او نهارا لا بغيره من مفسدات الصوم
قوله ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وكذا النذر المعين وما
في معناه وقيل في نفع ما اذا تعين اعتكافه في نحو سحه بل على ما قررناه
يجب الكفارة من وجب عليه الاعتكاف وان لم يتعين دون ما اذا لم يجب
كجوازه ثم خرج من الاعتكاف المندوب الا ان الاحتياط مطلقه **قوله**
الا ان يكون فيها متبرعا عليه اي فيجب عليه اذ يعد ان كان نهارا ضعيف
الواجب عليه عدم حظا وعنها ولو كان ليلة فاستاد وهذا هو المشهود
بين الاصحاب قال في الدروس لا نعلم فيه مخالفا سوى المعين **قوله** ثم
يحرم من مكة يوم التروية هذا افضل اوقات الاحرام للحج **قوله** والمفرد
يحرم من الميقات اي للحج لان عمرته مؤخرة **قوله** والقارن كذلك الا
انه يقرن باحرامه هديا يتحقق القران اذا ساقه الهدي مع الاحرام
سواء عقد الاحرام بالاشعار او بالتقليد او عقده بالتلبية على ما يأتي
تحقيقه ان شاء الله **قوله** والمتمتع فرض من نأى عن مكة بثمانية واربعين ميلا من
كل

كتاب الحج

من كل جانب بل الاصح انه فرض من نأى عنها بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب **قوله** والاخيران فرض اهل مكة وحاضريها المراد
بحاضريها من كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل
جانب من الجوانب الاربعة **قوله** ولو عدل كل منهم الى فرض الاخر
اضطرارا جاز يتحقق الاضطرار في جانب التمتع فيما اذا خافت
المراة الحيض المانع لها عن التحلل من العمرة نظرا الى عادتها
ودخولها الى مكة وكان خروجها الى عرفات قبل مضي العادة فتعدل
حينئذ الى القران او الافراد ويتحقق العكس لو خافت طرو الحيض بعد
الاتيان بافعال الحج بحيث لا يمكنها الاتيان بالعمرة المفردة بعد
وخشيت معاجلة سفر رفقتها فانها تعدل الى التمتع وان كان فرضها
القران او الافراد ونحو ذلك من نحو خوف كل واحد فرض من [illegible]
دون الاخر **قوله** لا اختيارا اي لا يجوز العدول لاحد من الفرض المتعلق
الى فرض الاخر اختيارا والمراد حيث يكون ذلك النوع واجبا عليه
متحتما لكونه حج الاسلام او لتعلق النذر مثلا بنوع معين فلو كان
ذا منزلين بمكة وناء او نذر الحج ولم يعين او استوجر على حج وعوض اليه
النوع تخير واحتياطا [illegible] قبل الشروع في الاحرام باحد الانواع
الثلثة **قوله** ويجوز للمفرد والقارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع اي اذا
حصل الشروع في حج الافراد او القران ودخل الحرم الى مكة كان للمفرد
العدول الى التمتع فانه افضل الانواع وقد وردت بذلك الاخبار و
الاصح انه انما يجوز ذلك اختيارا اذا لم يكن ما شرع فيه واجبا عليه بعينه اما
باصل الشرع او بنذر وشبهه فان كان كذلك لم يجز له العدول اختيارا
والاجازة اما القارن فلا يجوز له العدول اختيارا على كل حال لان
سائق الهدي مناف لصورة التمتع **قوله** او دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما

الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف لا يحلان الا بالتبقية
عليهم اي اذا دخلا وجاما على حجهما الذي احرما به فاذا لهما الطواف
وجدوا الا كلام فيه كما انه لا كلام في حجهما اذا احرما الثلثة
عقيب طلوع الطواف عندنا في الرواية الصحيحة وقيل هو على القول
على الراجح لا يقرع باحدهما والاصل يقتضي عليهم الفورية والاحتمال
بعضها واما الكلام في انهما هل يحلان بترك التلبية الروايات الكثيرة
داله على انه ما طاف بالبيت طائف الا حل احرام كره ام لا يحلان
الا اذا نويا بالطواف ذلك فيه قولان للاصحاب والاصح وجوب
التجديد وروية بمحو الاهلال ولا فرق بين القارن والمفرد وذلك
وقيل انما يحل بذلك المفرد خاصة وهو ضعيف وعلى هذا يمتنع تركها
تجديد التلبية انقلب حجهما عمرة ولزمهما المتعة فيا بالسابق اعمالها
لكنهما هل يجب ان يطوف للحج طوافا آخر لا يبعد ذلك وجهان
كل منهما مشكل لان الايجاب لطواف آخر يقتضي عدم اعتبار ذلك
الطواف في التحلل لان المحلل هو طواف العمرة وعدمه يقتضي الاكتفاء في
طواف العمرة بطواف لم ينو فيه ذلك واما الكل امر مجاني وكيف يسقط
فعل العمرة بفعل آخر جيء وكيف قلنا فاذا انه يقتضي اعمال التمتع يجب
ان لا يجزيه ذلك الحج عن فرضه اذ الكل القران او الافراد متعينا عليه
ولا يحصل له هذا من الاصحاب كلام في ذلك قوله ومن المراد يلزمه
فرضه عليهما الخامسة قال ان وباع اهل من كان له منزل ان [illegible]
واحرما عنها بمانية والاحرم ميلا من كل جانب يلزمه حكم اهلها
اقامة الى حين لزوم الحج له فانها تعتبر عليه الاقامة فيه لزمه
الحج اللازم لاهله فان نويا الى حين لزوم الحج فرض حاضري
مكة والتابعين عنها لعدم الرجوع قوله ولو حج على ميقات احرم منه
وجوبا اي احرم يقصد من ذلك الميقات لعموم جواز تجاوز الاحرام
قوله وسقط فرض الغيم تلك [illegible] الى المكي [illegible] متمتعا الحاضر
في مكة

بمكة اذا اقام سنتين بحيث يلزمه الحج فيهما فانه في الثالثة ينتقل فرضه
الى اهل مكة ويلزمه الحج قرانا او افرادا ولا حاجة الى اكمال السنة الثالثة
في ثبوت هذا الحكم وان كانت عبارة الكتاب تقتضيه ولو كانت اقامته دون
ذلك فهو على حكمه فعلى هذا لو استطاع الحج خرج الى الميقات اي الى ميقات اهله
ما سواه كان ميقات بلده ام لا واحرم بعمرة التمتع فيه هذا ان امكن وان
باب شرائط الحج
عجز عنه لكن خرج الى خارج الحرم فان تعذر ذلك ولو بان كان [illegible]
عليه عاده احرم من مكة ويلوح من كلامهم اعتبار الاستطاعة من بلده
في ثبوت وجوب الحج عليه قوله الاستطاعة وهي الزاد والراحلة [illegible]
الراحلة فمن يفتقر الى قطع المسافة قوله بتخلية السرب هو بالسين المهملة المفتوحة
والكون والراء المهملة الساكنة الطريق والمراد انه امان من سلوك الطريق هذا
قوله ولو حجا الصبي والمجنون يستحق حجهما بانه يحج بهما الولي فيحرم عنهما ويحضرهما
المواقف ويجنبهما المحظورات وما يفعله يفعل عنهما فعله والتولي ما سواه ولو
كان الصبي مميزا باشر الحج بنفسه كما يباشر غيره من العبادات قوله ولو حجا
ثم بلغا ثم كملا قبل المشعر اجزأ اي لو حج الصبي والمجنون بفعل الولي او بمباشرته
او اعتق العبد قبل الموقف او قبل المشعر اجزأهما ذلك عن حجة الاسلام وان كان بعلمها
لا بوصف الشرعية قوله ثم لو افاق ويقضي وهل يجب على السيد التمكين من
القضاء فيه وجهان اوليهما العدم قوله ويحج القضاء الا ان فعله عنه قبل المشعر
والا فلا اي ان اعتق وكان تعقبه في الحج الاولى قبل المشعر فانه اذا اتى بالقضاء اجزأ
ذلك عن حجة الاسلام [illegible] وما يعول عياله
على القضاء قوله ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يعول عياله
ذاهبا وعائدا فهو مستطيع والمراد بالرجوع الى الكفاية على ذلك اي المراد بالرجوع
الى الكفاية ان يكون له بعد ما يصرفه في الحج والمؤنة لعياله ذهابا وعودا [illegible] قوله
اذا رجع اليه حصل به كفاية تعاشه له ولعياله والاصح الاولى [illegible]

ولو شاع بنيابة ولا دين والعادمة وكذا فرس ذكره اذا كان اهله لذلك كله
ولم يكن نفقة بحيث لو استغل بها ما يليق بحاله بقي بحرفته في الحج ولو لم
يكن له هذه المستثناة فاذا خرجها الا الى الحج [قوله] والرد حد
بالثمن وجب الزاد وان كان اكثر من ثمن المثل على راي اي لو وجد
الزاد والراحلة ويجري مجراها حالة وجهة كونه الغبن اذا لم يستو ثم الزاد والراحلة
سفر بجائز يدل على ثمن المثل وجب عليه الزاد مع اعتقاده عليه ولهذا الحج
القولين يكون شرط علم الاجحاف [قوله] اسنا الغرض والمديون لا يجب عليه
الا ان يحصل معه غير دينه قدر الاستطاعة لا فرق بين ان يكون الدين مؤجلا
او حالا في اسنانه دفعا لضرر تعلق الدين بذمته ولا يجب بانقضه [قوله]
ولا يعوض صرف المال الى النكاح ان قوي ان بنى تركه يكون لو لزم منه ضرر شديد
لا يتحمل مثله في العادة قدم النكاح [قوله] لو بذل له زاد وراحلة ومؤنة
عياله وجب اي وجب الحج وهذا مستقيم ان كان البذل على وجه لازم كما
لو نذر له ماله لا يجب به الا بزوله ما يكفيه لوية الحج اما لو بذله لا على هذا الوجه
فانه لا يجب العرض لو نذر للحج والطلق بذله بطريق غني وجوب الحج
لانه لا يحق الا بالقبض ولا يجب قبل الاكتساب للحج وكذا لو اوصى بمال الحج
غير اله او اوصى له ثم في الوجوب نظر [قوله] ولو وهب ماله تستطيع به لم
يجب العقود اذ لا يجب الاكتساب للاستطاعة في الحج وفي الفرق بين هذه وما قبلها
على ما ذكره المصنف نظر [قوله] لو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب
القبول المراد انه اذا حصل القبول وجب عليه لثبوت المكنة والاستطاعة ولا يجب
ان يقبل كما في الهبة [قوله] ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب السؤال
او مطلقا [قوله] ولو حج الغير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المتسكع
المتسكع هو الذي
والمراد باهمال المتسكع ان يعود وهو مستطيع الحج في ذمته بان يعصي بان لا يمكنه في الحج وهو
مستطيع فيهمل فانه حينئذ يجب عليه الحج بأي وجه كان ماشيا او متسكعا الى الطريق
امكن [قوله] ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون بعد مال يفضل … وكذا العكس … الاولى [قوله]
يفي به الدين [قوله] ولا يجب بيع الولد ماله الى … والى

او الى بلد العدو في الطريق مع تمكنه على … وجوب البذل …
علم الضرر ولا اجحاف في موضع التردد ما اذا لم يكن هذا احرم فان كان
عوض الغرض بعد الاحرام وجب البذل [قوله] ولو كان معضوبا بالعضوب
[قوله] ولا يعتبر على المعضوب بمرض او
عدو الاستنابة على راي يجري هذا البحث بما لم يقل اما ان يكون قد استقر الحج
في ذمته اولا وعلى التقديرين اما ان يكون مايوسا من برءه اولا وعلى التقدير
فاما ان كان ساحرا اولا وعلى كل تقدير فاما ان يحصل له البرء قبل الموت او بعده فان
كان قد استقر الحج في ذمته فالظاهر من كلام جميع الاصحاب انه لا نزاع في وجوب
الاستنابة عليه وقد صرح به في التذكرة واعلم بان وجوب الاستنابة انما هو مع الياس من
البرء اما مع عدمه فلا وهو واضح والا لزم تحقق الاعتقاد التمكن من المرض والاستطاعة في
حق احد من المكلفين وهو معلوم البطلان مع حيث الاصح الوجوب واذا برئ على خلاف
الغالب فقد صرح التذكرة والمنتهى بوجوب الاعادة وهو الاصح ولو استناب من يرجو
زوال العذر جاز وان لم يجب واذا برئ فلا كلام في وجوب الحج مع الاستطاعة فان
مات بعد البرء وقبل الحج وجب الاستئجار عنه ولعل المايوس منه وان مات قبله
فان استناب المايوس فلا شيء والا وجبت الاستنابة لتحقق عدم المايوس لعدم
وجوب الحج عليه ولا الاستنابة والممنوع بعدو ونحوه من البحث لا يستمسك على الراحلة
او يعوق … ذلك كله [فرع] لو لم يستقر الحج في ذمته وكان المرض مع
الياس … في وجوب الاستئجار عليه تردد فان مات ولم يستاجر فلا بحث
في وجوب الاستئجار وان استاجر ثم مات بعد فراغه ان قلنا بوجوب الاستئجار ان
ذلك فرضه والا فحصل في الاول تفريع بحكم هذا الفرع [قوله] ولو مات بعد الاستقرار قضي
من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا اي لو مات من وجب عليه الحج بعد الاستقرار
ويمكن ان يريد من وجب عليه الاستنابة لو مات بعد الاستقرار والا … الحج والاشتمل
والحاصل ان المطالب بالحج ان مات بعد ان مضى زمان يمكنه فيه … الحج
به على وجه … الحج … فقد استقر الحج في ذمته
نعم الاستئجار عنه للحج وان مات قبل ذلك فقد تبين عدم استقرار الوجوب … الا

وان الوجوب انما كان بحسب الظاهر وقد انكشف خلافه فلا شيء ثم الاستحباب
هل هو فرع تلك الوجوب او من الترتيب المواقيت الحكمية للاصحاب قولان و
اختار المصنف هنا الثاني او الوجه الاول قوله وهي من الاصل ان زاد به اراجع
الحج من اصل التركة فهي مقدمة على الارث والوصايا ومزاحمة للديون
ولا يحتاج في اخراجها الى الوصية ومقدار الاجرة موكول بالعرف وله استيعاب التحديد
باقل اجرة في العادة لا اوسط العدول المتمكن من الاتيان بالحج الصحيح اللائق
بحال ذلك الميت قوله لو اشتركا في العطب تتغيا فهو اذا الحكم الطريح في اشتر
فلو زادت على اشتر فاعتر تطفو له اشتراك الجمع في العطب والعطب لغة
الهلاك والمراد به هنا مطلق الاذى كسبب الملاك ومثل المرض والقتل و
الجرح وما جرى مجرى ذلك قوله ولو بات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا على الحج
بات الحاج فهو مذكور احرازا ما فعل بالنسبة الى الحج فلو كان الحج مستقرا وجب
عليه الحج استحباد والحلاق والعبادة هنا بتنا ووما اذا عاد الى الحل بعد
دخول الحرم فهنا بات فيه بتكرار رد المعد رواية حكاها المصنف في
نص اعتيادنوبته في الحرم ولا ناس به قوله مع مقول الرائد من حال الحل
استقرار في ذمته لا بد من مضي زمان يتحقق فيه الفعل ما يعتبر في حصول الحج ولا
يشترط بقوا عليه لك عن مزقوله الحائض بعد مع الاخلال بركن لا بد رونه و
الركن منها به الاحرام الى السنة والطواف لا نحو حلق الطواف استثنى و
الاركان في الحج والعمرة لسائر النية والاحرام بالعمرة والتلبية وطواف الحج سعيها
ثم البنية والاحرام بالحج والتلبية والكون بعرفات والكون بالمشعر الا مع المحصور
وطواف الحج وسعيه والترتيب والاخلال بالركن في الحج مبطل او الحائض محلا الا سهوا
قوله الا ليشترط الحرم الا مع الحاجة الى الخروج في الاستطاعة ووجود المحرم في المرأة
الا ان يحتاج اليه لكون الطريق على بعضها الا الخوف على بعضها يجوز ذلك
محدد لا بد من وجوده وقوله فهو ما يحتاج اليه من اجرة ونفقة ان توقف
السفر عليه بدون ذلك لا يتحقق الوجوب قوله ولو اذن المولى انعقد نذر
العبد وكذا الزوجة ولا ينعقد نذر احدهما بدون الاذن وكذا الولد مع الوالد
بالنسبة الى الوالد قوله ولو نذره ماشيا وجب عليه الركوب في موضع
العبور في نحو ادمة لرواية السكوني ولو اخل به لكل اثم ولم يحج في صحة حجه
اذا انشى في موضع المشي ولو امكنه العبود على قنطرة مثله فهل يهدي نعم في
العمرة:

في السنة ولذا لو امكنه سلوك البر فحمل له سلوك البحر وجه نظر ولو علم
قوله لكن او
في ذلك من تحافتي ووجب المشي من بلده ويسقط بعد الحلق طواف
ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب
عند اداء الحال قادرا على ادائه بحيث من الوجوب وان عجز عنه وقد
على النيابة لم يمنع ويشترط الجاري الموت او عجزه في الواجب خاصة وعدالة
الاخير لا يعني ان حج الفاسق نيابة لا يصح بل المعنى انه لا يقبل قوله وله نعول
عليه ولا يركن الى اخباره وكذا الفوايد الصلوة والصلوة بعد الصلاة
اذا استوجرها وكانت اجرة وتظهر الفائدة في انه لو علم من نيته العتق
وكان ظاهره العدالة لا يصح منه قبول اجارة الحج ونحوه ويشترط في الاخير
فقهه في الحج بمعنى ان يكون عالما بافعاله اجمالا لتصح الاجارة صحيحة
ويتمكن من تعلمها تفصيلا ولو يكن به مع مسيره يوقفه على كل فعل فعل و
انما احدها من دلالة لامع او التعليل لكن يجوز تعليله وكذا يجب على كل حاج
ويجب ايضا تحذيره على الله تعالى على الوجه المعتبر فلو كان مريضا لا يستطيع
الطواف بحاله لم يصح اجارته ولو كان له يستطيع القيام في حلق الطواف وفي
الصحة نظر قوله ويستنيب المنوب عنه قصدا في كل فعل واجب ويستحب لفظا قوله
لا يصح عن الحالف الا ان يكون اتيا للنائب فانه يجوز الحج عنه على الاقرب
وفي الحد للاب تردد وربما قيل يجوز الحج عن الناصب لو ان يكون ابا
والظاهر المنع قوله ولا نيابة المميز على اي هذا هو الاصح فان فعاله المترتبة
ولست شرعية ولا يختلف الحكم في الواجب والمندوب قوله ولا في الطواف عن الصحيح
الا حاضر فان كان الطواف عنه غائبا او مريضا جازت النيابة قوله الا

استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف من اما ذهاباً وعائداً او اي وان لم
يكن موته بعد الاحرام ودخول الحرم بل كان قبل ذلك وطريق
الاستعادة ان ما بقي من الاجرة تبسط مجموعها على مجموع الاعمال
للحج وقطع المسافة ذهاباً وعوداً الى البلد واستعادة ما قابل
المتخلف في استعلام ذلك تعيين اجرة المثل للمجموع ثم لما بقي
الا احد من المسمى بنسبة اجرة ما بقي الى اجرة المجموع قوله ويجب
ان ياتي بالمشروط اي يجب على الاجير ان ياتي بالنوع المشترط عليه
من تمتع وقران او افراد فلا يجوز له العدول الى غيره ولا يستحق اجرة لو عدل
الا ان يعلم ان المشترط غير متعين على المستاجر عنه وانه اذا اتى بالعدول
الى الافضل كما يجوز العدول عن القران والافراد الى التمتع وعليه تنزل
صحيحة الى بصير عن ابي عبد الله ع واما العدول عن الطريق المشترط اي
اخرى فان تعلق بالطريق المشترط غرض ديني او دنيوي كزيارة او
تجارة كان له نقص من اجرته بنسبة العادة لو علم ولو تقرر ان
الاحوال علم تعلق الغرض بالطريق فلا حرج في العدول ولا ينقص من
اجرته شيء قوله ولا يطلبه معطوف على محذوف تقديره ويحج الاجير
ان يحج احدهما ولا يطلب للنيابة قوله ولو كان في عام معين صحت بشرط
الا يكون الحج المستاجر شرعاً بهما او لا يجد الوصي نحوهم من يستاجر عنه الا
والاثم بحال الناجز قوله ولو اخل الحج بفائت واستحق الاجرة
صحت الاجارة وهذا انما هو حج بعد ان الحج لسعة السنة وهو مبني على
ان الفرض هو القضاء والسابق عقوبة ولو قلنا بالعكس وهو الاصح كلام
في ولا اشكال ولو كانت الاجارة مطلقة لم تنفسخ بل يحج عنه
القضاء

القضاء ثم يأتي بحج النيابة كذا اختاره المص في القواعد بناءً على ان
الفاسد عقوبة والاصح علام وجوبها احر سوا قلنا ان الفاسد
عقوبة او القضاء لان اسبابها حكم بكونه عقوبة اجزأ الاصح على ان الحاد
ان القضاء هو العقوبة فلا اشكال في الاجزاء قوله ولو صد تحلل
بالهدي ولا قضاء عليه اي له قضاء عليه بفسخ الاجارة وهذا واضح
اذا اخر الزمان اذ لا قضاء متحتماً عليه لان الاجارة اذا كانت مطلقة
على محلها والاصح ان الموكل ان تعين الفسخ الاجارة واستحق القضاء
والا كان لكل منهما الفسخ ويراعي الوقت المصلحة قوله ولو احرم عن المنوب
ثم نقل النية لم يجز عن احدهما عليه اي هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزي عن
المنوب وهو ضعيف قوله ولو اوصى بعدد اخرج اجرة المثل للواجب من
الاصل والزائد من الثلث فانه كل واجب يتعلق بالمال كالزكاة والخمس و
الحج ولا كان يجب اخراجه من اصل التركة ولا يتوقف على وصية المتوفى ما لم
يكن كذلك كالتطوع والصوم فانما يخرج من الثلث اذا اوصى به الميت فاذا
اوصى بالواجب من القسم الاول بما يزيد عن اجرة المثل له في العادة كان
قدر الاجرة مخرجاً من الاصل والزائد وصية تخرج من الثلث فالاولى يحج
وان قصر الثلث عنه بخلاف الثاني قوله ومع التكرار بالثلث اي لو اوصى بتكرار
الحج عنه بعد سنة اخرج عنه قدر الثلث وكذا لو علم من قصده ذلك ولو
كان عليه حج واجب اخرج اولاً ثم كرر بقدر ما بقي من الثلث قوله والمستودع
يقطع اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء اي يجوز للمستودع مالاً
اخر بعد موت المودع وعليه حج واجب ان يقتطع قدر اجرة المثل للحج ويصرفها
في الحج عنه مع علمه بان الوارث لا يؤدي الواجب واصل هذا الحكم مستفاد من

من رواية يزيد البجلي عن عمر ويشرح الرواية منع الوارث لكن يؤيدها
الاصحاب علمه هذا النص وقد جاز الغير بغير اذنه بغير شخص و
تضمن ان المسعود يحج بنفسه فيحكم ادعاء جواز الاستيجار لطريق الاولى
وخرج بعضهم استيذان الحاكم ولا باس ح الا لكن اثباته افهوه عند الى
فلا فائدة في الرجوع اليه قال في الدروس معنى اي بلزوم الاصحاب الى الحكم
في غير الوديعة كالدين والمغصوب والامانة الشرعية وبوارد الرواية ع السلام
وقد اطلقوا انه الحج الواجب وهل يتعدى الحكم الى الجمع وقضاء الدين و
الكفارة والزكوة والخمس يحتمل ذلك لان الوقف عن ذلك هو المناسب حصرا
للحكم المخالف للاصل على مورد النص لو امكن استيذان الحاكم فلا تحت فيه
الجواز وحيث جاز الاستقطاع وجب قوله واذن المولى والزوج وكذا
الوالد بالنسبة الى الولد قوله ولا يشترط البلوغ في نوال حد والقتل ود الحجة
اطلق اكثرهم على قول او دعا التحقيق لبعض الخلاف فان الذي يتوجه
اقرار الجبلة الاكبر اللطيفة الذي بعد سابع لتؤاته دلم بالنسبة خراء فجال الحج
موجها من طلوع فجر النحر وطلوع الشمس قوله وعقد احرامه من الميقات
او منزله ان كان اقرب الى مكة كما هو مصرح به قوله الا من حلها فجعل احرام
قبل مضي النهار اي قبل مضي السدس من احرامه والاصح اعتبار التمدد احلالا لما لا احرام
قوله ذكا لخطاب في الحاشية وكذا الداخل لحاجة مباح وكذا الحلال لا يرد
ارادة الحل هو لا يدخل الحرم الا باذن السيد قوله فلو احرم حلها لم يصح الا
الى الله لمن نذر ايقاع الاحرام قبل الميقات فانه يحرم من حيث نذر ولكن
شرطه ان يكون الاحرام في اشهر الحج ان كان الاحرام للحج او عمرة التمتع بخلاف
العمرة المفردة فانه يجوز الاحرام لها في كل ذلك جمع السنة على الاصح في ذلك كله
قوله ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الخصوص اي يجوز له احرام قبل
الميقات لمن يريد العمرة في رجب حتى خروجه قبل الخصوص كيحرز فضل
الاحرام

ر المواقيت

الاحرام للعمرة في رجب وهذا ما النص والاجماع قوله ولو احرم عامدا
وجب الرجوع فان تعذر بطل لو احرم المعتمر من ميقات اخرا جزأ
احتاط في الدروس قوله ولو نسي الاحرام احله ومعنى المناسك احرم على اي
ان كان المتمتع النية لا تحرز وان كان التلبيات احراما ولا يصح في الحج
ترك التجرد ولسو توى الاحرام قوله وله هل العراق العقيق كله ميقات
فمن اين احرم منه صح قوله واهل المدينة احتياطا لحل التحرم المراد البعض
المسجد كما يتبادر من العبارة وفي العضا ان الميقات ذو الحليفة موضع على
ستة اميال من المدينة والاصحاء على المحرم اولى قوله واضطرارا الجحفة هذا
اذا بلغ الحاج ذا الحليفة فانه يمنع بحجة العدو وحد الاضطرار الحلاف في
نزع اعني الطريق فانه لا يجب عليه ان يمر بما وقت له اهلها ولمن حج بها ولو
عذرا احتياطا بعد المرور على ذي الحليفة الى الجحفة اثم او عرق اساء واجزأ
على اطال في الدروس ووحيد قوله ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم
عند محاذاة لاحدها ولو لم يؤد الى المحاذاة احتمال الاحرام من اول
الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولبس هذا الاحتمال بعد امن الفوات
لان هذا اقرب الى الميقات من اللواو مثل هذه المسافة لا يجوز لمن يريد
النسك وقطعها الا محرما قوله وحدوثها الواجب هو التلبيات الاربع وجوب
زيادة ان كان احوط ويجب المقارنة بالتلبيات للنية كالمقارنة بتكبير الاحرام
قوله وبالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك لما كان الاشعار شق صفحة
السنام لم يكن متصورا للبقر والغنم اما التقليد وهو تعليق نعل قد صلى فيه وهو
مشترك بين الجميع قوله ولبس الثوبين الا حتمية في وجوب لبسهما وانه يا تزر باحدهما
ويرتدي بالآخر او يتوشح به والمتوشح هو تغطية احد المنكبين فقط قوله والاخرس

باب ذكر المواقيت

محرما به بالتلبية ويعتد فلو طاف بعد الإحرام بالحج أجزأ قوله ويقدم الشاب الإبدال
أي أبدال الثياب للإحرام والرداء كره ذلك كذا قوله ولبس النعل للعاقد مطلوبا
قد قيل فلو يسقط من أحدها جعل ذيله على الكعبين الثاني جعل ظاهرها باطنه
ولا يخرج منه بسبب وكلام النعرين بعد على الأصح ولو أحرم به من مكة في هذه
الحالة لزمه كما أنه لبس المخيط جملة قبله قوله ولو أحرم بالحج التمتع قبل النعيم
بأيام فلا شيء عليه وإنما يبطل متعته ونحو حجه مفردا عليه كما روى الشيخ
شاة والرواية محمول على الأصحاب جمعا بينهما ومن نحرها الدال على عدم
وجوب شيء إلا العامة فاحج التوكيل الحج بعد جزءا مكملة بالي بحمه مفرده
والعكس به خرج منه لو كان التمتع معا على قوله وكذا الصيام من أحرم في
على الحج فرجع من مكة والمراد أن الصيام إذا أحرموا أو أحرم الولي بهم من المعتاد
رجوع إلى المحيط عليهم الحج هذا هو ظاهر العبارات وأما الذي في الدروس
تأخير الإحرام إلى الحج والمختار الأول ومن أحرم لمن حج على طريق المدينة أما
غيره فإن التجريد من الميقات كل من الحرم قوله ويجب ما يجب على المحرم أي يجب على
الولي الجنبة ذلك قوله فإنه يفعل بالنوب الكفارات لزم الولي وكذا لو
فعل الصبي ما يوجب الكفارة مالم كان التمتع عمدا أو سهوا
بسبب الوجوب ويتعلق بالولي وإن كان موجبا عمدا الإثم المكلفين
فإن فعل الصبي مرادا جملة فلا كفارة عليه وإن فعله عمدا ففي وجوب الكفارة
قولان مبنيان على أن عمد الصبي معدود عمدا أو خطأ وقد جزم في الإيضاح
قطعا واطلقوا وقد الحكم بكونه هنا على الإيجاب من قوم بثبت الوجوب في
العرض المركود ويتعلق بالولي أيضا وكل ما يجب عنه الصبي من الله فعلى الولي
فعله وأما الهدي فالولي مخير بين بذله من ماله وبين أمر الصبي الكبير بالصوم
كما لم يخرجه من مال الصبي لأن لا تعتبر إباحته بالبينة ولا يتحتم على الولي أن
له بذلة ولو لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم صام الولي ولو وجد
الهدي تحرى الصبي عن الصبي فهل يتحتم الهدي على الولي أم تجزئ الصوم ظاهر
الكتاب

الكتاب الجواز وهو محتمل قوله ويستحب تكرار التلبية للحاج إلى الزوال يوم عرفة
تبعيطع حذوحيا وينذرج فيه الحاج عنعا وقرانا وإفرادا
قوله وإذا شاهد بيوت مكة للمتمتع منها وحد ذلك عقبة المدنيين
في أعلى مكة وعقبة ذي طوى في أسفلها قوله وإذا شاهد الكعبة
إن أحرم بها من مكة يستحب أن يكون المراد بذلك من خرج من مكة للمتمتع
دون ما يستأذن من الخارج فالأولى قطعها على
الكعبة ودخول الحرم له حكمة في الأخبار وترك الحج والكاتبة حال من
حال المتمتع باعتبار كونه ممن خرج من مكة للإحرام أو جاء محرما من خارج
قوله ويرفع الصوت بها للرجال أي بالتلبية مطلقا إلا أن يستحيي أما
المرأة والخنثى فلا يرفعان الصوت قوله والاشتراط أي في الإحرام على
أنه يستحب أن يحل حيث حبسه بتعيين من الإحصار وأن يتوجع الاشتراط
قبل النية وعلى إضمار في النية وليس يستحيل إجزاء كل منهما ولم
اقتضى ذلك على نص قوله وتوفير شعر الرأس من أول ذي القعدة
للمتمتع ويستحب ذلك للمتمتع وغيره قوله والغسل أي يستحب للإحرام عند إرادته
ولو اغتسل أول النهار أجزأ للإحرام في باقيه ما لم ينم وكذا لو اغتسل
أول الليل أجزأ لباقيه ولو تعذر عن الغسل تيمم قوله والإحرام عقيب فريضة
الظهر أو غيرها أو ست ركعات والأفضل ركعتان وكيفية ذلك أن يصلي نافلة
الإحرام أولا بعد الغسل ثم يصلي الظهر ثم يعقد الإحرام في ... ولا
في فريضة اتفق لو كانت كذلك فيستحب هذا الإطلاق في الوقت
سعة وإلا اقتصر على الفريضة ثم أحرم قوله والمرأة كالرجل إلا في تحريم المخيط

و الا في وجوب كشف الراس فلا يجب الا في تحريم ستر ظهر القدم فلا يحرم الا
في جواز تغطية الوجه فلا يجوز و الا في تحريم الظلال قوله الا عنهم
الحض منه لعدم استراحته بالظلال ثم لا يعلى له ولا تدخل المحمل بل
يحرم من محاذاته ان كان سقف احرامها محمل قوله و هو كل حيوان ممتنع
اذا كان امتناعه بالافعال لا ان عرض له ذلك و كان اهليا محلا
عكسه فانه صيد قوله بيض و يفرخ في البر خرج ما بيض و يفرخ في الماء
فانه بحري لا يحرم صيده و يندرج في قوله بيض و يفرخ نحو السلحفاة
فانه لا يبيض في الماء وان كان يلازمه فهو صيد و العصافير ما يفرخ
في البر و الماء بعضه فان كان في البر صيد و الا فبحري لو اختلفت صفته
كالسلحفاة فانها برية و منها بحرية فلكل حكم نفسه و ليس الدجاج الحبشي
صيدا عندنا و المولد بين الصيد و غيره يتبع الام فان كانت الام
و كان ممتنعا فهو صيد و الا فلا قوله و اتلف [illegible] معلومة
و اما الواجب نحو القول و الكتابة قوله و اقامته اي اقامة الشهادة عليه
[illegible] المحرم [illegible] و التحريم [illegible] خروج المحرم [illegible]
الشهادة ليعلم الحاكم بان عدم شهادة [illegible] الى احلاله ولا فرق
بين كونها في مجلس [illegible] محرم او بالعرف قوله و النظر بشهوة ولا يحرم [illegible]
في الزوجة [illegible] بالنسبة الى النظر الا [illegible] جوازها و ايجاب
مطلقا قوله و الطيب مطلقا على راي هذا هو الاصح قوله و ان كان في الطعام
هذا مع [illegible] من لون و طعم او رائحة و مع [illegible] الجسم و استهلاكه
فلا باس به قوله الا خلوق الكعبة هو [illegible] اي المختلط من الطيب
منها الزعفران قوله و الجدال و هو قول لا و الله و بلى و الله [illegible] الى ان
مطلق الجدال حرام و لو احتاج الى ذلك [illegible] الدعوى [illegible]
الجواز قوله و قتل هوام الجسد اي دوابه كالقمل و البراغيث و القراد
فلا

للكعبة [illegible] الخلوق هنا يذكر مثله

فلا يجوز قتل شيء منها على حال و لو بنحو الزئبق و يجوز نقلها من مكان الى
مكان من الجسد [illegible] و يجوز القاء القراد عن
نفسه و يحرم دون [illegible] قوله و لبس الخاتم للزينة اي فلا يحرم لكنه
[illegible] الى فعله قوله و لبس ما يستر ظهر القدم اختيارا من خف
و غيره و يجوز [illegible] و لا فرق في تحريم الادهان بين كون الدهن
طيب الرائحة [illegible] قوله و ازالة الشعر و ان قل سواء كان بحلق او
[illegible] او غيرهما الا ان كان نابتا في العين [illegible] الا ان يقلع من البدن
نحو عضو و كان عليه شعر قوله و اخراج الدم من جسده [illegible] سواء كان بالقصد
و الحجامة او [illegible] الحك و السواك و نحو ذلك و يجوز حك الجرب [illegible] قوله و
قطع نحو الحشيش [illegible] المحرم قطع الا خضر [illegible] دون اليابس كما خرج به
و كذا الغصن المنكسر الذي هو في حكم اليابس و يجوز قلع [illegible] اليابس
و يجوز قطع النابت في ملكه و كذا قطع [illegible] ان
اللون [illegible] عليها الحالة [illegible] و الشجر العظيمة
المراد هنا [illegible] قوله و لبس المخيط [illegible] الطيلسان [illegible]
[illegible] بالبدن فانه يجوز [illegible] ان كان له [illegible]
[illegible] و لا يجوز عقد ثوب الاحرام [illegible] و لا [illegible]
و يجوز لبس السراويل [illegible] الا اذا [illegible] يجوز لبس [illegible] المخيط من الثياب
[illegible] على [illegible] كل من المخيط و
[illegible] عليه الا ان يجمع بين لبس المخيط و تغطية الوجه [illegible]
و كذا [illegible] فان جمع [illegible] الكفارتان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تغطية الراس و الوجه بالنسبة الى الاحرام [illegible] بالنسبة الى [illegible]
فان الراس [illegible] في الوجه اختلاف فيغطي الراس [illegible] قوله و

المعتاد للمزوج وكذا يحرم لبس للزينة **قوله** ونطعيل الرجل سائرا
يجوز التظلل بالمحمل وشبهه ما لم يصر فوق رأسه **قوله** ونعلم
يجوز ادعى ابتياع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو
انكرته اذا اختلف الزوجان في وقوع عقد النكاح حال الاحرام او
الاحلال قدم قول مدعي الصحة بيمينه فان كان المدعي لذلك الرجل
فالقول قوله بيمينه وثبت النكاح ظاهرا على الزوج بمقتضى اقراره
نفقتها والمبيت عندها ومهرها وليس لها المطالبة به الا ان تكن قبضته
ولا له استرجاعه مع القبض هذا اذا كان قبل الدخول اما بعده فتطالب
فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وكذا لا تطالب
بالنفقة والمبيت عليه القيام بحقوق الزوجية ظاهرا وفيما بينها
وبين الله سبحانه العمل بما تعلم انه الحق بحسب الامكان وان كان المدعي
المرأة قدم قولها مع اليمين ويلزمه لوازم الفساد ويحرم عليه وطؤها وتجب
المهر كملا وان لم يدخل على الاصح **قوله** بحبر او الحناء وان وصل سرتي
ولو وجد في حال الاحرام حرم الاكتحال ولا يعيد العقد **قوله** بعض
على بغيره لو اضطر الى الطعام فيه طيب اوله اي القبض وجوبا فيجب
الكفارة بدونه ويحرم القبض من الرائحة الكريهة مطلقا فان فعل اثم
ولا كفارة **قوله** ولا بين الطيبين لو اضطر اليه فيه العبادة يوم
عدم جواز البيع اختيارا وليس كذلك بل يجوز لبسه اختيارا **قوله** ابراء
ستر وجهها اي وجوبا **قوله** ويجوز ان تلقي القناع من رأسها الى طرف
انفها لستر ما لا يصيب وجهها **قوله** ويكره لبس السلاح اختيارا بل
الاصح التحريم **قوله** الحنا للزينة بل الاصح تحريمه بخلاف ما لو كان للسنة و
كذا يحرم الخضاب للزينة **قوله** ويستحب الرياحين بل الاصح تحريمه **قوله** في
النعامة بدنة حتى الابل بما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة لا فرق بين الاكثر
والانثى كما صرح به في الخامسة بدنه **قوله** لا يبعض عن البدنة على الاقرب

الموجود

الموجود في العبارات البر في عداه اجزأت الطعام ومن كلهم او
وجوب ذلك على التخيير وهو الاصح **قوله** فان عجز صام ثمانية عشر يوما
لو قدر على اكثر من ثمانية عشر يوما مع الوجوب استظهار والظاهر عدمه
وان كان الاتيان بمقدوره احوط ولو عجز بعد صوم تسعة احتمل وجوب
تسعة وما قدر عليه والسقوط والاستحباب وجوب ثمانية عشر ولو عجز عن
البدل وهو ثمانية عشر ففي وجوب مقدوره منها تردد **قوله** وفي فرخها
من صغار الابل اي في فرخ النعامة وهذا هو الاصح وبدله كبدل الكبير حتى
في الترتيب والتخيير **قوله** اي بقرة الوحش وحماره بقرة اجتنابا للمماثلة الممتنعة
في قوله تعالى مثل ما قتل من النعم **قوله** في الثعلب والارنب شاة كلام
في وجوب الشاة لكن هل لها بدل قال المصنف انه نعم وهو الاقرب وقيل ان
الحكم فيهما كالحكم في الظبي فيتعين ونقض عجزه على البر فيطعم عشرة مساكين
ان وقف العجز يعطه وهذا هو الاصح **قوله** وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
بكرة من الابل ان كان تحرك الفرخ في القاموس البكرة هي الفتية من الابل
لو بان البيض فاسدا او كان الفرخ ميتا او عاش سويا فلا شيء
عليه خروجا من ذلك **قوله** والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض
اي الاناث بعدد البيض اما الفحولة فيكفي منها ما تحرز به العادة **قوله**
فان عجز المحرم عن ما اكثر لكل مسكين مد اطعم عشرة وبه وردت الرواية وقيل
واعلم ان الخلاف في ان الابدال على الترتيب او التخيير اما هو في كفارات
النعامة والبقرة والظبي وما في حكمه واما ما في الاقسام فانها على الترتيب
لا محالة وقد ادعى المصنف الفرق ... الا ذكرها وهما محل عن
بقوله فان عجز الدال على الترتيب اعلم ان الخلاف في كون الابدال على
الترتيب او التخيير اما هو فيما عدا صوم ثمانية عشر في النعامة وتسعة في البقرة
وحماره وثلاثة في الظبي ونحوه اما هذا الصوم فانه مرتب على العجز عن الابدال
قوله وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ

الفتح هو المحل المخاض من حين ما بينها ان يكون حاملة ووجوبها هو الواجب
المؤكد وعليه سواء الباقي قوله فان نحر فلسفهن الفداء قبل عشاء يجب
عن كل شجرة شاة وهذا لا يصح انه يطعم عشرة مساكين فان نحر حاملة بلبنه اما ام
عن كل شجرة لم يذكره اتكالا على الطعام هنا والظاهر انه لكل مسكين وعليم
ان هذا الحكم لما نزل على الخصوص لكنه محل النحر والبيان على الترتيب والباقي
لا يزال على الخصوص قوله اي الحمام وهو كل مطوق من ذوات الهديل
للحمام نوعين والظاهر انهما نوعان عند اهل اللغة ... الكتابي وهو
كل مطوق اقتصر عليه اعم والباقي انه باهدر ونعب اي عبا فقد دخل
في المطوق المحل وقد دخل في الباقي الحمام في الوبا في والفواخت والورشان
والقطا ومعنى هدر انه يوالي صوته ومعنى نعب انه يكرع الماء كرعا ولا
يأخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وكان الباقي اعرف
اهل اللغة وكيف كان فان للمحل ... معنى فلا بد من اخراجه وكذا
الفقار قوله لكل فرخ حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما كان ابن اربعة اشهر
فصاعدا ذكره العيني وغيره قوله وعلى المحلج الحرم لكل حمامة درهم لورود
النص على ذلك والحلاق لاحياء الحكمة واحتياط اليمين في الذكر المنتهي
وجوب الاكثر من الامرين من الدرهم والقيمة نظرا الى النص بالدرهم يمكن
ان يكون مستندا الى ان الفرخ كانت قيمته حينئذ كذلك قلت الدراهم
مطلق مشكل فان من قتل حيوانا مملوكا على المحرم ... قيمته الوقتية
بالغة ما بلغت ... لا يعتبر في الحرم قوله وعلى المحلج الحرم الى
قوله في كل تمرة ربع ... اذا لم يحرك الفرخ فان تحرك ... الفرخ و
هي ... قوله ... جام الحرم على الحمامة ... فيما خرج ... في
الدار ... من بعض الاحاديث ... اجزا ... بعض الاحاديث
يتصدق على الحمام الحرمي ... بعضها ... فيهوى فدى
عاجله كما يجب ... والظاهر ان كل طعم دخل الى الحرم فهو حرمي
قوله في كل من القطا والحجل والدراج حمل عظيم اي معظم قدر في الحرم و
المراد انه قد اي ... وان لم يكن قد حصل ... اربعة

وعبارة العيني هنا من هذا الكتاب وعبر في غاية المراد قوله عند
الخنادق التي في ... ونحوها ... من ... عن ... بيبارها
كذا الكتاب فانه يجوز كون الايمه وكذا من حلقها للرواية واعلم ان
ظاهر هذه العبارة ان الموضع المحدود المعبر عنه بمحل ... كونه موضعا
المعهود ... الركعات الست او محصل لهذا اجلا والنبي في الرواية
وذكره في المنتهي المذكور وذكر عن رواية ... ان عني الجعل
... النبي ... من يجز الحجيج ايام اقامته فانه حلقه الغربي فاذا
اراد الخروج صلى ست ركعات في اصل الصومعة وان هذه العبارة
وهذا الحكم قوله ويستحب ... في الاخر كالمستقبل لحد الجهة بعد حلقة
زمزم ... المستحب المعهود بابه بطحي ويستحب فعل ذلك تأسيا بالنبي ... انه
ليس بحرام وفي هذه الازمنة كلها ... بالنزول في المحصب من
الابطح ليس هذا من سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل ... الاتباع بالنبي
واصحابه انما هو اما هو للمسافرين في الاخر قوله وفي البيانية ... العود
اباها ومن ... اربع ... قوله واعتماد ومن مقابلة باب الكعبة
عند الركن اليماني قوله خارجا من باب الحناطين وهو باب بني جمح في
قبيلة من قبائل قريش ... الحظ ... يحمل السبع
والعود عند ارادة الخروج قوله ويسرا ... بدرهم ويتصدق به اي يستحب
ذلك في املاكه لتدارك ما لزمه في احرامه وهو كان يعلم به فلو ... ذلك
عليه وجوبا ايضا ... قد قبل بالاول ... قوله والعزم على العود
... انه بالغ المعنى قوله النزول بالمعرس على طريق المدينة بعد تشديد
الراء المهملة وفتحها اسم مفعول من التعريس وهو النزول اخر الليل للاستراحة
اذا كان ... ليلا والمراد به هنا النزول في محل الشيء الذي عرس

عن سنة وهو على فرسخ من الجعرانة تقرب بحر الحرم بازائه مما يلي العلم ذكره في الدرس تابساية وسوالى بالبرد البدكة اعبارا **قوله** ويكره المحاولة بمكة هذا هو المشهور وعلت بخوف الاملال وقلة الادب حرام وهو مخصوص بالمعتنه وما لخوف من يلابسه الذنوب فان الذنب بها اعظم وهو الطعام الا الواجع الربعه كلها كذلك اذ لتعا ونت بانه ينبغي ان يكون المكلف دايما مشتاقا اليها ولهذا ينبغي الخروج منها عند فصل المناسك ذكر ان المقام بها يقسي القلب والحجة في الدرس للواثق من نفسه وهو الكراهة ولعل العلة خروج النبي صلى الله عليه وسلم منها كرها وعدم عوده اليها الا للنسك واسراعه الخروج منها واكثر الاحكام ثابتة بالتاسي **قوله** وبحب على الفور على من يجب عليه الحج الاصح انه لو استطاع الحج افرادا والقران دون التمتع وجب ذلك كذا العكس **قوله** والنوات اي فوات الحج بالشرع من وجود التحلل بعمرة مفردة **قوله** لغير المحصور ولغير الواقف للعمارة وسوا ان يكون العبد اذا لم ياذن له السيد كذلك **قوله** الجعرانة يعني بكسر الجيم والعين وفتح الراء المشددة ويجوز اسكان العين وتخفيف الراء **قوله** والتنعيم اذا حج او ان على كيفية العمرة **قوله** لمواقيت الناس وكذا معناه يجب على كل معتمر وان كان مستنا ويمنع الولي من الناس قبل الاتيان به وكذا المحمول اذا احرم به الولي ويدونه يحرم التلذذ بالنسا والعقد على الاصح **قوله** ويجوز العمرة في اي الشهر ان وقعت في اشهر الحج هنا اذا لم تكن متعة **قوله** فان خرج من مكة بحيث لا يعد الى البيت حرام او حاد ذلك يحنث لا يتحلل بغير تحلله من الاحرام الا بوجوب خروج على هذا الوجه فالخروج حرام **قوله** واقله عشرة ايام الاصح انه يجوز توالي العمرة بل نرجح اقل من ذلك والافضل ان يكون بينهما شهر واقله عشرة ايام **قوله** ومن حصل بالحدود الى قوله على الموقفين بمكة المصدود وعندنا ان المحصور والمصدود كل منهما عن الاخر في الحج الصحيح بالطواف ذلك وبينهما فرق في الاحكام ايضا اما

فالمصدود

فالمصدود هو الممنوع بالعدو والمحصور هو الممنوع بالمرض ويتحقق الصد بالمنع عن دخول مكة وكذا المنع من دخول المسجد خاصة في الحج وفي العمرة وفي الحج عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر ولا يتحقق الصد الا بالمنع عن الموقفين او عن مكة فاحصر بدليل قوله فيما بعد وكذا المعتمر اذا منع عن مكة والاصح انه ان ادرك الموقفين او احدهما على ما سبق ذكره في عبارته من يوم النحر لا يتحقق الصد حينئذ بل يبني على احرامه اي ان تمكن من الاتيان بباقي الافعال وعن التحلل نيسم تصوير ١ صد عن الموقفين معا خاصة وهو مصدود ٢ صد عن احد ما يبع فوات الاخر كذلك ٣ صد عن مكة خاصة بعد التحلل والاصح انه غير مصدود بل يبني على احرامه اي ان ياتي بباقي الافعال ٤ صد عن مكة وعن محل التحلل والاصح انه مصدود ٥ صد عن منى خاصة ولا يتحقق الصد الا ان امكن الاستنابة في الرمي والذبح والحلق اذا انفرد ذلك حتى يحق الصد في الهدي والحج بكتابة ثانيا به التحلل ويجب القضاء ايضا ولا يصح بدونه على الاصح الاول **قوله** بعض العاقل مع وجوبه وجوبا مستقرا سابقا على عام الحج وهو بحيث لولا الاحصار لحج من عامه الاولى مثلا لم يعرض له الاصل ولا يسقط الا من كله وجوب **قوله** ويكفي هدي السابق عن هدي التحلل ان كان هدي السابق نديا على انه لم يتعين ذبحه لانه لم يتعين فلو فعله ولم يحق وجوب ذلك مع شبهه بل يا خرمنه انه يسقط كفى والاصح انه لا يكفي لان الاهلال والاسباب يوجب تعدد المسببات **قوله** ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل والاصح انه لا بدل لهدي التحلل ولو قلنا بالبدلية فهو صوم عشرة ايام ويعمل بها الشهر ان في رواية عامة فلو عجز عن الهدي وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل في الحرم ... او عدم التحلل ولا يكفي انه لو فاتنه لم يحل وان تحلل كان اولى **قوله** ولا صد بالمنع عن منى بعد ذلك **قوله**

ولو امتنع اي بذل المال للعدو فقد قدر عليه فالوجه الوجوب وقد يشيح اوائل الكتاب
في كلام المصنف عدم وجوب بذل المال وقد افتى هنا بالوجوب وقد فرق
بين المقامين بانه بعد الشروع في النسك يجب الاتمام فيجب التمكن بخلاف ما قبل
الشروع فانه قبل الاحرام فرع الاستطاعة وقد يشكل في حصولها والاقرب
الوجوب في الموضعين قوله ولو ظن بعد دفع العدو قبل الفوات جاز التحلل
لوجود المقتضي ولو علم ذلك فكذا في الجواز وجهان قوله فان فات الحج
ولم يتحلل يتحلل بعمرة لا يخفى ما في هذه العبارة فان ظاهرها انه لم يفرق العدو
الا ما تعارف العدو ولم يتحلل تحلل بعمرة ولو تحلل لم يرد به انه اذا فات في
الوقت بعد الاتمام يجب الاتمام وان لم يكن فيجب التحلل بعمرة مفردة لان
من فاته الحج يجب عليه ذلك كما مر قوله وكذا المطلوم قبل عليه المصدود
بالعدو اذا امكنه دفعه بالمال يجب فلم لا يجب البذل على التحويز كما لو كان
حبسه بدفع بالمال وهو كالصد عليه وفرق بينهما بان الحبس ليس خصوص المنع
عن الحج ولهذا لا يندفع التحلل لو اعرض عن الحج بخلاف منع العدو فانه للممنوع عن
السير ولهذا لو اعرض عنه لم يكن للعدو سبيل وهذا الفرق غير ظاهر يستحق
التامل لذلك قوله ولو جاز ومضيت لم يجز التحلل بل يجب بعمرة ولا دم
اي لعدم وجود الكشف العدو وفات الحج امتنع التحلل بل بعمرة على ما سبق
ولا دم عليه للفوات الخ ونقل في الخ عن بعض الاصحاب وجوبه وهو ضعيف قوله
ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو انكشف العدو بعد التحلل والوقت واسع
للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته اي اذا افسد المصدود الحج ثم صد فتحلل وجبت
بدنة الفساد ودم التحلل الحج من قابل فان قلنا ان الاول حجة الاسلام
لم يكف الواحد لان حج الاسلام اذا تحلل منه وكان وجوبه مستقرا او جب الاتمام
بعده ذلك والا لم يجب الا حج العقوبة ولو قلنا ان الاولى عقوبة فني كونه
حج العقوبة يتفرع وجهان ولعل الاقرب عدم وجوب قضائه فعلى هذا لم يكن
الوجوب

الوجوب مستقرا فلا قضاء عليه اصلا اذا انكشف العدو بعد التحلل
والوقت باق يحتمل انه تلبس وجب وهو حج يقضي لسنته بمعنى انه لا يشترط
في صحته حج آخر وهذا مبني على ان الاولى عقوبة وان العقوبة اذا تحلل منها
لعروض ما يقتضي التحلل لا يجب قضاؤها وليس هنا حج يقضي لسنته الا هذا وعلى
القول بان الاولى حجة الاسلام وهو الاصح فانه ياتي بها ثم ياتي بحجة العقوبة بعد
ذلك قوله الممنوع بالمرض عن مكة او الموقف المنع عن مكة يتحقق بمنعه عن الموقفين للحاج
كما سبق في الحد فلا حاجة الى الاعادة لكن لو منع عن منى بمكة لم يتمكن من الرمي
في الرمي والذبح يبقى على احرامه قوله سيق ما سافه المشهور من الاصحاب الاكتفاء
بالهدي الذي ساقه وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب هدي آخر واختاره المصنف في
المختلف الا ان يكون الهدي السابق واجبا فيجب آخر لتعدد السبب وهذا هو
صحيح قوي من الواجب الهدي الذي شرع او قبله قوله ويتم محرما حتى يبلغ الهدي
محله الى قوله ثم يحل بالتقصير الا من النساء اكثر العبارات بالتقصير والظاهر ان المراد
الاعم من التقصير والحلق كما اطلق في التحلل المصدود وكذا اكثر العبارات فيها الاحلال
من كل شيء الا النساء وفي الدروس لو كان معتمرا بعمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها
طواف النساء وهو قوي مع ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطواف ويعلم
انه يجب على المحصور ان يستحق ذبح الهدي عنه او يحلق ويراعي ذلك تحقيقا
فاذا بلغ الهدي محله احل بالحلق او التقصير على ما سبق قوله ويأتي في قضاء الحج
الحج في القابل مع وجوبه المراد وجوبه مستقرا او وجوب استمرار حتى الحج طواف ان
الحج في القابل مع وجوبه المراد وجوبه مستقرا او وجوب استمرار حتى الحج طواف الا
الكفاية ان لم تجز اذا لم يستقر حصوله ونحو وجوب الحج مستقرا على خلاف ما اذا كان
مندوبا او لم يستقر وجوبه فان له الكفاية احتياطا ولو علق على الحج في القابل ... فحجه
الشاب على الاظهر قوله ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يكن ذبح عنه وكان غلط فيحجه
في القابل فان الحج وبعث ثمن قابل ويمسك حينئذ عما يمسك عنه المحرم الى الحج
عنه لان في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبعث من قابل ويمسك ايضا ودده
انه لا يلزمه ولا ريب ان العمل به احوط قوله يحرم بعقله المحرم وان قلت

منه اذا اخذها على نية اللقطة فان اخذها للحفظ على صاحبها وتوصل الى ايصالها اليه وقصد بها عن التلف فيتوجه الاستئناف الى جواز ذلك ويمتنع ان المصنف الرافعي في كتاب اللقطة نقل الاجماع على جواز ذلك **قوله** ولا ضمان فيهما اي في الصلاة والخطبة والاصح الضمان **قوله** ويجب على المحيي الا بحرم اي الاتي في المطعم والمشرب حتى حرم المراد بالجاني من فعل ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وفسر النخيق بان يطعم ويسقى ما يسد الرمق لعله لقيام وولم يضيق واللائق في صحته دونه من عمارة الحاد ودونه لا نطعم ولا نكلي الاسابيع وهو المختار **قوله** ونجر الامام الثابت على اباحة الشيء مع ترك لا يعني في ذلك لانه ترك المستحب اذا ادى لحرم كان حقيقا بالمنع منه ولا ريب ان المنافق الجمع الكثير من الخروج على تركه بادروه جميعا له وجعله محرم وفي الاحاد ان ترك ذا بابه عه جبا وقد جوز الامام الاجبار على ترك الاذان اذا تركه اهل البلد بل يقاتلون عليه لا يلتفت الى انكاد ابن الهمام الاجبار هنا **قوله** وحرم للائمة تنكير عالم ودوعوا بنوه لخذ تحته وكل صنف الاباحة بين الحرمين على كراهية عاليوم وعن جلالين بالمدينة وعن وعن وحديثه مضبوطا في مواضع مستقيم بضم الزاي وفتح الحاء المهملة وفي الاروس انه بفتح الواو والمراد بالحرمين حرم مكة والمدينة وجوه بني في اقيم والحرم هي الارض التي يختارها سودا والاصح انه لا تفاوت فيما معتلا فيه من قتل صيدا او قطع شجرا الاتي اثر بياح من شجر المدينة ما تدعو اليه الحاجة من العلف وعن اناس انه لا يدخلها باحرام الرابع من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب ارساله **قوله** وزيادة فاطمة عن الروضة وكذا في سمائها والبقيع لعموم تعلقها **قوله** اذا اهملوا شرائط الائمة وهي مقدار الجزية وان لا يفعلوا ما فيه في الامان الى قوله واذا فسخوا المنتفي شرعا

فعل كر

كتاب الجهاد

شرعا التحقيق ان الامور المذكورة على احد ما يتصف لا يبطنه في عقد الائمة ولا تعقد الا من دونه وهو قبول الجزية والانقياد الى احكام المسلمين بحيث تجري عليهم وان لا يفعلوا ما فيه في الامان كالعزم على قتال المسلمين وامداد المشركين وصف لبس ذلك من العقد لكن شرطه في العقد كالعقوا التقصي العهد والاولاد نقض لكن يقابل المخالف بما تقتضيه شريعة الاسلام من قتل او تعزير وهو ان ذكر الزنا بالمسلمة وكذا اللواط وامر قبيح من المسلمين وقطع الطريق عليهم والتجسس للمشركين وايوا جاسوسهم وطعنهم في الشرك على عورات المسلمين والمجاهرة بالمنكر كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المجوسيات ومنعنا ان ينقض العهد الا بشرط ان يحدثوا احداثا قد بعد في لبسهم احداثها في دخولهم الشرك او احداث البيع والكنائس في نحو ذلك والحاكم الثاني بحيث يتعلق حق بها المسلمين او بهم ففعلا قول الشيخ وجماعة الاصح الثاني ان هذا يتعلق العهد ان شرط كالنصف الثاني فرجح اليه وضعفه عقابه على المسلمين وقد ذكر بينهم نع ابو سلمة وسبب تحريم الفعل على فاعله وينقض العهد ولو ذكرها دون ذلك السباع وكرر فيه اوليائه عالا شيء وكذا اذنيا وكان يغزوا على ذلك ثم ان الكتاب قد شرط في العقد الكف عنه نقض العهد والاخلاد **قوله** على الكفاية الجهاد متعلق بتحريج قوله اوفى الباب يجب جهاد اهل الذمة اه **قوله** شرط وجود الامام ابعض تجبه المراد دعوة الامام هان ظهوره للجهاد او لا وجود يشمل الجهاد لا يطلق من تجبه **قوله** على كل مكلف حر ذكر يحرم فلا يجب الجهاد على الصبي والمجنون ولا على العبد ولا الذي نفقته وامن سبيله وكذا يجب على المؤمن عن سبيله عند الخوف على نفسه اما اذا لم يخف فانه يجب لوجوب دفع الضرر ولا يجب على المرأة ولا على الخنثى المشكل **قوله** والفقر اي لا يجب الجهاد على الفقير وهو الذي لا يملك نفقته ومؤنة عياله الواجبة والنفقة وما لابد له منه في الجهاد بحسب ما يليق بحاله وما يتبعه حال القتال **قوله** فان بذل له ما يحتاج اليه وجب تحقق الوجوب في مواضع ١ اذا كان الباذل الامام ٢

اذا كان السؤال على وجه لا ذم بحيث لا يحتاج الى القبول كما لو نذر بان يدر للحاج
ما يحتاج اليه في الجهاد ٣ اذا حصل غلبة المشركين على المسلمين بدون خروجه ٣
اذا نوال لم يقتل فانه لا يرتفع الوجوب بعد ذلك القبول الموجب للملك
كما لو استباح او ملكه ونحو ذلك مما يدون ما ذكر فالمتجه عدم الوجوب لعدم
وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط **قوله** ويمنعه ابواه مع عدم الحاجة اذا
منع الولد احد ابويه ولم يكن الجهاد متعينا عليه باحد اسباب التعيين لم يجب
عليه الجهاد ووجب عليه طاعتهما ولا يلحق بهما الجدان **قوله** والدين حالا
الدين المؤجل يمنع المديون قبل الاجل ولا يمنع بعد علمه اي الاجل سوا
كان الدين حالا او مؤجلا سواء كان برهن او لا مشهودا به او لا
وحال الغائب لحمد فاعتبر في جواز خروج المديين اذنه او كفيل الشرف بالتوع
بالنية او القدرة والوفاء اما برهن او بيان وبدونه لا من اول المدين
واقعه ابن البراج في الرهن او الوفاء والاوجه منع ليس له منع المعسر ولا في الدين
المؤجل **قوله** والزام الامام الزام الامام بالتعيين الامام كالزام الامام **قوله** و
بالرجوع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويتعين الخروج لو ما غلبهم
اي ويتعين الجهاد بالوقوف اي تعين هذا النوع اي ملاقيا للدفع عن النفس
حاجة او ان المراد ويتعين الجهاد بسبب الدفع اي بسبب وجوبه وذلك حيث
يخاف على نفسه وعلى كل تقدير فالعبارة لا تخلو من تعسف والمراد انه المكلف
اذا كان بين قوم وان كانوا اهل حرب فدهمهم عدو وخشي على نفسه
منهم يجب عليه ان يجاهدهم للدفع عن نفسه فاحكام ذلك الاحوال لتفصيل
ما عليهم ولا يعد ذلك جهادا فلا يسقط التعجيل والتكفير والحكم الوارد
قوله والمؤسر العاجز يقيم بدله استحبابا على راي بل وجوبا على الاصح والمراد انه
يتعلق به وجوب الاستنابة للجهاد كما يتعلق بالقادر وجوب الجهاد وعلى
الكفاية ويسقط بقيام من فيه كفاية **قوله** وتجب المهاجرة عن بلد الترك اذا لم
يتمكن من اظهار شعائر الاسلام اذا كان المكلف عن اظهار شعائر
الاسلام كالطلوع والاذان في بلاد الترك والمراد بها الموضع التي يحصل
بغير

شعائر دين الاسلام كالطلوع والاذان وصوم شهر رمضان وحل الازر وتحريم
ما زاد ونحو ذلك يجب على المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام والاصل الغار الوجوب
الحلال حق بالبدن وما ورد من قوله لا هجرة بعد الفتح فمحمول على
ان المراد لا هجرة من مكة لانها صارت بعد الفتح بلاد الاسلام فلا تجب الهجرة
الا على بعض كيف حملنا ثم كان له بصيرة وعشيرة بحيث يتمكن من اظهار
شعائر الاسلام في بلاد الترك لا يجب عليه المهاجرة عنه ونقل عن الشهيد ان
البلاد التي يكثر الطلق فيها على الجهاد بشعائر الايمان يجب الخروج عنها حتى الا ان
الحايز ان هذا انما هو مع حضور الامام وحيث نوقشت التقية احلاء دار
الا مع غيبته فهذا الحكم على طاهر لان جميع البلاد لا يظهر فيها شعائر الايمان
ولا يكون انفاذها الا باي ثم ان تعاقبت في ذلك **قوله** وتجب المرابطة
المراد بها الاقامة بالثغر ومعنى الموضع الذي يكون بين بلاد الاسلام والكفر
يخاف منه الهجوم من المشركين على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر
قوله بنفسه او بغيره وعلامة المرابطة بغيره هي عبارة عن الحملها على الثغر
ليستعين بها على المرابطة **قوله** وان كان الامام غائبا لانها لم تتضمن المرابطة الا
حفظ الثغر واعلام المسلمين بهجوم المشركين وليست جهادا ولم يشرع فيها
ظهور الامام بل الجهاد فعلا في حال الغيبة **قوله** وحدها ثلاثة ايام الى اربعين اكثر
اقلها ثلاثة واكثرها اربعون وقال ابن الجنيد ان حدها الاول يوم والاصح الاول
فلو نذرها واطلق وجب ثلاثة ايام **قوله** ويجب بالنذر وشبهه مع الغيبة ايضا ولو نذر
شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راي لو نذر المرابطة في حال الغيبة وجعلها
طاعة معتقدا نذرها وقصد نذر الصرف بانه لا يصرف الى المرابطين الذي يدعو الى
المرابطة الا اذا خاف الشنعة انه لا يجب الوفاء بنذر المرابطة الا مع خوف
والجهاد الوجوب ولو نذر للمرابطين شيئا وجب صرفه اليهم سواء كان الامام ظاهرا او
سواء كان خاف الشناعة على نفسه بتركه صرفه بما يدل الشنعة من المخالفين باجلاله بالنذر
او لا وقال الشيخ وجماعة لا يجب صرف ذلك الى المرابطين بل يصرف في وجوه البر الا ان

الا ان يجمع بذلك احد من المجاهدين ويخاف على نفسه التلف فيتركه ويعود بلا على رواية لا
تخصص بحجة على ذلك الا ان الاصح الوجوب الخ **قوله** ولا يجب نفقة [illegible] ان كان
الامام غائبا اي لو اخرج بغير الامام فقط وجب عليه الوفاء وان كان الامام
غائبا لما قلنا وقيل يجب رد العوض مع حضرة الامام على المالك فان لم يكن
فعلى الوارث فان لم يكن فيتصدق بها وهو ضعيف **قوله** ويستحب استئصال الاعداء هذا
على طريق الوجوب ليخرج فانه قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب ويلحق
من لا يعلم ما اذا كان الاقرب [illegible] لا يخرج رقبة وان لم يخف من الاعداء **قوله** او يريد
التحرف لقتال اي الانتقال من حالة الى حالة اخرى بان دخل في مكمن بين القتال
كما لو السعة في الموقع واستدبار الشمس اذا كانت في وجهه او نحوه ومواردة المياه
وتوبته للامة الحرب وغيرها لحفظ الادرع ونحو ذلك **قوله** او متحيزا الى فئة اي الانضمام
الى فئة ليستنجد بها في القتال مع حليفها [illegible] حتى هنا ذلك [illegible] يجوز
التحرز [illegible] المرجى الذين [illegible] فيهم [illegible] ان لا يسكن [illegible] جدا
بحيث يخرج ما يحرز اليها عادة عن كونه مقاتلا **قوله** وان غلب الهلاك اي لا الثبات في
هذه الحالة وان غلب على ظنه الهلاك **قوله** ويجوز المحاربة باجتماعها الا السم اي
اي يجوز المحاربة باصناف المحاربة مما يرجى به النفع كنصب المجانيق وانطلاق عليهم [illegible]
وحصار ومنعهم الحصول [illegible] منع الماء [illegible] ويجوز ابطال
الماء واحرام النار وقطع الاشجار وان كان الامر [illegible] فاستثني من ذلك الا السم
فيحرم على الاصح ان [illegible] لورود الرواية بالنهي عنه **قوله** ولا تترسوا بالنساء
او الصبيان او المسلمين فلا [illegible] على الذمي جاز قتل الترس [illegible] ان كان الحال يحتمل الترك
فان احتمل بان امكن دفع الحرب [illegible] على المسلمين [illegible] لا يجوز قتل الترس
بخلاف النساء والصبيان من الكفار والخنثى [illegible] **قوله** وعليه الكفارة
في [illegible] لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] قتل المسلم [illegible] قصد قتل الكافر [illegible] الرامي
[illegible] العلم [illegible] الا [illegible]
قتل

واحق ج
[illegible]

قاصدا قتل اعلم وانما المطلوب قتل الكفار فلم يحمل عامدا او ان
عند القتل لما كان ما ذونا فيه شرعا وما مودا به لم يكن عمدا
وكل من الامرين محتمل كيف قلنا ينبغي ان يكون الا [illegible] من بلاد
الا ان ذلك من مصالح المسلمين **قوله** ولا يجوز قتل المجانين والصبيان
والنساء وان عاون الا بعد الحرب لو قاتلوا ان عاونوا الكفار بحمل
[illegible] لا يجوز قتل الخنثى المشكل ولا الشيخ الهرم الفاني وقد تقدما عليه
[illegible] الخ فانما [illegible] المقاتلة **قوله** ولا
التمثيل ولا الغدر ولا الغلول اي لا يجوز التمثيل بالكفار حين قتل
ولا الغدر بهم بعد الامان ولا السرقة من اموالهم لثبوت النهي عن ذلك
كله في النصوص **قوله** وتعرقب الدابة اي يكره للمسلم ان يعرقب دابته
لما فيه التعذيب ولا يحرم ذلك واما دابة الكافر فانه يجوز فعل ذلك بها
لانه نوع من انواع المحاربة المسلطة على الكافر والعرقبة وقطع العرقوب
قوله الا باذنه بغير اذن الامام هذا هو الاصح [illegible] [illegible] ولا يحرم
لو منع الامام منها ويجب لو الزم بها ويحب لو طلبها المشرك لكن [illegible] الوائق
من نفسه بالنهوض لكن يستحب له ان [illegible] يستأذن الامام ويستحب للامام ان
ياذن له فتحصل هنا الاحكام الاربعة **قوله** ولا جاد المسلمين العقلاء البالغين
وجاز امان المشركين المراد بها والمشركين العدو اليسير كالعشرة واقل
القليلة والحصن الصغير **قوله** ولكل [illegible] حل شبهة الامان رد الى مامنه اي من دخل
المشركين بلاد الاسلام بشبهة امان اي يجعلوا بان يظن انه امان في شرع
الاسلام وليس كذلك كما لو امنه صبي وظن ان ذلك كاف فانه لا يجوز اغتياله
ويجب ان يرد الى مامنه هو الموضع الذي يامن فيه على نفسه ولا يجوز اغتياله

قوله ولو مات في الدارين اي دار الحرب ودار الاسلام والمراد احدهما وهو
ظاهر قوله ولا وارث له سوى الكافر صار فيئا للامام اي صار
مال فيء لانه لما كان في بلاد الاسلام واما اختص به الامام عليه السلام لانه لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب قوله بخلاف لا بأس ولا تخف اي لو قال انا قد
للكافر لا بأس عليك او لا تخف لم يكن امانا لانه لا يدخل على الامان
صريحا والفرق انه لا قرينة تدل على كونه امانا ليجعل كناية فان
النص الدال على القرائن الحالية او المقالية المفيدة لكونه امانا
كما لو طلبوا الامان فقال لهم هذا القول على وجه ظهر منه الرضى بامانهم
ونحو ذلك يكون امانا قوله ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة
ولا لوارثها مطالبته لا ريب انه اذا اسلم الحربي لم يكن لزوجته الحربية
مهر في ذمته فليس لها المطالبة به لانتفاء المقتضي لذلك اذ لا امان لها
وكذا لو ماتت لم يكن لوارثها مطالبته سواء كان او ظاهرا وينبغي التقييد كما
بما اذا ماتت بعد اسلامه فانه لو ماتت قبله كان لوارثها المسلم المطالبة
لانتقال المهر اليه قبل اسلام الزوج كما دل عليه قوله فان ماتت ثم اسلم
او اسلمت قبله طالبه وارثها المسلم خاصة اما اذا ماتت ثم اسلم فقد
بيناه واما اذا اسلمت قبله ثم ماتت فلان اسلامها مقتض لعدم سقوط
المطالبة ولا يسقط باسلامه ولا بموتها وكذا لو اسلما معا وانما المطالب
وارثها المسلم دون الكافر لانتفاء الامان عن مال الكافر قوله ويجوز عقد
العهد على حكم الامام او نائبه العدل المراد انه اذا حصر الامام بلدا
او قلعة وطلبوا الامان او نزلوا على حكم الامام او غيره جاز ونائب الامام
كالامام في ذلك لو ارادوا منه الامان على حكمه او حكم غيره ممن يكون يشترط في
الحاكم العدالة والذكورة والحرية والاجتهاد في احكام الجهاد قوله ولو هادنهم
على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب الا يتجاوز له يمكن ان يكون المراد لو
هادنهم

هادنهم الذي نزلوا على حكمه على ذلك ويمكن ان يكون المراد بيان حكم مطلق
المهادنة للكفار على ترك الحرب مدة اذا كان للمسلمين مصلحة في ذلك ولا
ريب انه يشترط فيها كون مدة المهادنة معلومة وان لا تكون على قاعدة
كاشتراط رد المهاجرات قوله ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح
خاصة انما يعاد على زوجها ذلك اذا قدم الزوج بنفسه بلد الامام او
نائبه وطالب بها وهي في عدته فكان المدفوع مما يباح للمسلم تملكه اما
اما اذا لم يكن عليه او انقضت او كان المطالب غير الزوج او جاء بعد المطالبة
في غير بلد الامام ونائبه فانه لا يستحق شيئا وانما يدفع اليه في موضع الاستحقاق
من بيت المال قوله ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال اي يجوز اشتراط
ذلك وان كانت الهدنة لا تفي بالدلالة عليه لان المقام تقتضيه قوله والسلب
والرضخ اما السلب بفتح اللام فالمراد به ما على المقتول من ثياب وسلاح
وجنة للحرب واما الرضخ فهو العطاء اليسير المردود من الوالي لنحو الراعي و
الحاجة قوله في المولود بعد الحيازة اذا كانت ولادته قبل القسمة ولا
فرق بين حضور ابويه وعدمه قوله او اتصل به مدد من اعود شرط لحاقهم
وحضورهم سهم قبل القسمة فان لم يلحقوهم الا بعد القسمة فلا سهم لهم اجماعا
قوله لا مما لا ينتفع به منها كالهرم والاعجف والصغير التي لا ينتفع بها في القتال
ويكن توزد المصري في الحكم في القواعد وهو موضع الرد قوله ولا يسهم للمغصوب اذا
كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له وعلى الغاصب الاجرة في المغصوب قوله
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ينبغي ان يكتفي بكونه فارسا في وقت القسمة
وحيث اعتبر الامر من اما كونه فارسا وقت الحيازة او وقت القسمة ويوافق ذلك
قوله في القواعد فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا فله
العقبة سهم لها قوله وليس للاعراب شيء اذ غلبوا مع المهاجرين المراد بالاعراب
هنا كل من كان من اهل البادية ممن اظهر الاسلام ولم يعرفه وقيل من لم يعرف منا حله

بحيث يخرج عن بنوته المحضوبة واما المهر النهاد فمن خاصة لما روى من فعل
النبي ... حلافا لابن الكرس **قوله** ولو عرفت بعد القسمة فلا ديات لها ويرجع
الغانم على بيت المال هذا اذا تفرق الغانمون اما مع بقائهم فان القسمة
تعاد او يرجع الامام عليهم بالقسمة **قوله** تركه حتى يرق اي يترك موضع الوطئ
حتى يتوقف ... ويرق بضم الياء وفتح الراء ولا يحتمل انه لا بد من موته
والالم يستحق الا مثال ... اذا لم يسلم فان اسلم تعين كون الامام مخيرا بين
المن والفداء والاسترقاق ونظر **قوله** والا اسلموا بعد الاسر اي لو سقط
التخيير باسلامهم **قوله** ولو عجز ... حمله يتحمل بحكم الامام فيه وينبغي ان يراد في
الوجوب بمعنى الجواز فراد بالاعم الاخص والمراد بالاسير هنا المأخوذ والحرب
قائمة لا بعد انقضائها وان كان كل منهما لا يعلم حكم الامام فيه لان الاول مخير
في انواع قتله واما الثاني فلا يحل قتله على حال **قوله** ويكره قتل الاسير صبرا قيل
ان المراد به ان يحبس ليقتل قبل القتل واحى ينظر اليه ... حمله جذا من
الناس قيل غير ذلك **قوله** حمل راسه من المعركة اي حمل راس المقتول من
المعركة ولا يكره لو كان نكاية للكفار **قوله** ولو اسر الزوج انفسخ النكاح لا
بالاسر خاصة هذا اذا كان الزوج كبيرا لان الموجب لفسخ النكاح ... الاسترقاق
ولا يحصل بمجرد الاسر في الكبير لعدم استلزام الاسر الرق بخلاف الاسر الصبي **قوله**
ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت المرأة انفسخ بالاسر لان الزوجة
والطفل ... بمجرد الاسر فلا يبقى النكاح ولا فرق بين كون الزوجة صغيرة او
كبيرة في ذي ... ولا في الصبي بين الوجه بين كون الزوج صغيرا او كبيرا **قوله** او
كانا مملوكين تخير الغانم اي لو كانا مملوكين قبل الاسر تخير الغانم في فسخ النكاح وابقائه
لعدم تجدد ما يقتضي فسخ النكاح ... **قوله** ولا يجوز اعادة
المسبية لو صولح اهلها على الاطلاق ... اي المرأة التي سباها
المسلمون اذا جرى الصلح بين المسلمين وبين اهلها على الاطلاق ... على ان
يردها عليهم فالمفهوم ... على هذا الحكم لا يجب ردها ووجهه ان اعيد اي لا
تعاد بلا عوض حلا **قوله** ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يسترقها فالمسلم ... اخذوها

اشترطها

سوى لاهما مسلم مني السوى لاهما مسلم بحال من الاحوال لا يرد **قوله** معلقة لحقها
المراد بالحق الاجر وهو ... **قوله** ويرجع عنه علكه المجنى والعرف في ذلك
بين المسلم والكافر **قوله** ولو كان لها بالملك معروف فعلية ... له هذا
الحكم مشهود من الاصحاب ... ان المالك اولا احق ان له
انتزاعها **قوله** ولا يملك الكافر ... في حال ظهور الامام ... لا
مطلقا اذا لم يكن الاحيا باذنه فان اذن فالذي ... الحكم بحصول الملك
اما في حال الغيبة فيوجد في بعض كلام ... **قوله**
ولا يسوغ ... اي لم يستولى على احيائه المحيي ... فان ... المروز
ونحوه ... ولا يجوز ... المراد به اقتراب
الذي يجمع ويدار حول الارض **قوله** وحد الطريق في المسلك خمس اذرع وقيل
سبع الا ... الحاجة الى السبع ... وجود
القوافل فان دعت ... الى السبع ... وقد
الطريق بالمسلك لان العلامة ... الطريق ... بالطريق
الموجود بين الاملاك ... اما في التسلكح المراد به المسلك المحدث في الارض
المباحة فانه يجعل ... اذا شرعا في الاحيا ... للطريق
او ... في ذلك الموضع او كانت الحاجة تدعو اليه بحسب العادة
العدد المذكور وان ... احيا ... على ... الباقي
بذلك ... المياح ... النهار ... مر ... حق
قدر النهار خاصة **قوله** وحريم الشرب ... الجار على جانبيه ...
بكسر اوله ... في الاصل اخرها ... والمراد به هنا النهر ونحوه
وكم قال ... والمجاز على جانبيه لاصلاحه ... اليه عادة **قوله**

وبئر المعطن اربعون ذراعا وان حريم العطن والمعطن [illegible] احد الاعطان
والمعاطن وهو مبارك الابل عند الماء لتشرب [illegible] الناضح البعير يستقي [illegible]
ان حريم البئر انما يعتبر في الموات فلا يجوز احياء هذا القدر من جميع جوانب البئر
بحفر بئر اخرى او غيره قوله والغرس نوع الزخرفة وحيطانه في العلية اي حريم
الحيطان القدر المذكور فلا يجوز للغير احياؤه بغرس او غيره قوله والحائط اي بمقدار
مطرح ترابه اي حريم الحائط في المباح بمقدار مطرح ترابه لو انهدم وتحصيل
[illegible] المذكور والحائط في غير التحويط [illegible] من الحجر [illegible] احيا [illegible]
فان اراد المحيي بالحائط ما يشمل تحويطها فلا بحث والا ففيه [illegible] وما ذكره
المذكور الى انه احياء وان فقد السكنى قوله والاحياء بالعادة اي يتحقق الاحياء
بمقتضى العادة ففي المسكن بالتحويط والحائط [illegible] او خشب او قصب [illegible] سقف
على بعض البيوت [illegible] ولم تعتبر [illegible] المذكوره [illegible] انها
اما الابواب فلا [illegible] تعليقها اخرنا قوله وسوق الماء في ارض الزرع اذا
كانت الارض المحياة للزرع لا يكفيها المطر عادة فلا بد من [illegible] ليحصل الزرع
ساقية او حفر بئر ونحو ذلك ليحصل احياؤها وان اكتفت بالمطر لم يشترط ذلك
الاحيا قوله ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع التفصيل [illegible] ان
المعدن [illegible] الاخذ [illegible] ولو حاق
موضع الاخذ منهما اقرع بينهما [illegible] القرعة [illegible] وان لم [illegible]
فاقتسماه [illegible] قوله [illegible] الامام على اهل العمل [illegible] والتحليل لو كان
لا يعقد [illegible] قوله والاظهر [illegible] الماء [illegible] الوادي [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] النهر والنوبة [illegible] الوادي [illegible] انما يكون [illegible]
[illegible] اذا علم [illegible]
[illegible] والتأخر [illegible]
[illegible] قوله ولو [illegible]
[illegible] فان [illegible]
الا لم

ان لم يطل المدة بحيث يؤدي الى التعطيل ولو خرج لعذر [illegible] النهاي
فهي بقاء الحق مع عدم بقاء رحله وجهان قوله واشتراط [illegible]
المسلمين اي يجوز اشتراط ذلك مع الجزية ولو اقتصر على الضيافة جاز
شرط ان يكون المردود زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لتتحقق
الامران اعني الجزية والضيافة قوله مع علم [illegible] لا بد من كون
المشروط معلوم [illegible] بان يعين قدر الايام وعدد من يضاف و
قدر القوت والادم وعلف الدواب وجنسه قوله والاظهر عدم
[illegible] قوله ولو احدثوا كنيسة او بيعة في بلد الاسلام وجب [illegible]
[illegible] بلاد الاسلام [illegible] التي [illegible] كالكوفة والبصرة
والبلاد التي ملكها منهم قهرا او صلحا على ان الارض للمسلمين والجزية على
رقابهم قوله ولم يحدثوا ما كان قبل الفتح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عادة لو [illegible] عدم [illegible]
فوق قوله والتجديد في ارضهم لو اريد بالتجديد [illegible] الاحداث امكن
لانه يجوز الاحداث في ارضهم [illegible] الارض التي [illegible] على انها
لهم وعليهم الخراج واذا جاز الاحداث جازت الاعادة والمرمة بطريق
الاولى قوله ولا يجوز للذمي ان يعلو [illegible] على المسلم [illegible] عادة
دون ما سواه ولا يجوز المساواة على الاصح قوله ولا [illegible] الحجاز المراد به
مكة والمدينة وكذا الطائف ومخاليفها ونواحيها وانما سمي حجازا لانه حجز
[illegible] تهامة [illegible] ارض [illegible] وقد [illegible] تهامة [illegible]
لا يجوز لهم [illegible] خرج [illegible] الى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا هو الاصح قوله ولو [illegible] المحرم [illegible]

الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبلى عليهم اي حاكمهم هذا اذا
بادر المسلمان في وجوب المؤاخذة وان حصل الاختلاف بالحكم والكيف
اما اذا لم يكن حكم عليهم مؤاخذة على ذلك فانه يجب اجراء حكم الاسلام ولا يجوز
تفصيل هذا البحث **قوله** كل من خرج على امام عادل لكان ايمان بمقتضى
اعتبار خروجهم بالسيف في خصوصها بادلة الاحاد فما فوقهم واعتبار
وابن الكرس كثرتهم بحيث يكون لها في منعة يقوى الخوف المنهى الا واضحى لو
كان واهل البغاة الظاهرين عليهم على الكثير واعتبروا خروجهم عن طاعة
الامام واحكامه وانفرادهم عنه بلدا او بادية وفي التاليف سوى
احنا والمنهى ناقل واعتبروا ايضا ان يكون لهم تاويل والا فهم قطاع
الطريق **قوله** وفيما حواه الحكم ما يتعلق ونحو الاحوال من الاصح انه يملك
قوله ونهم المتابع ما يبلغه على العادل الحرب من هاهنا الاعرف في الجهاد
من كونه مسلما او كافرا حيث انه منابع للامام والا لم بعد عادل **قوله**
قوله وباب الامام تقتل اي يجب حمله على كل بائع بيع الامن **قوله** ومما وال
على الكفاية على داي بل الاصح ان الامر بالمعروف الواجب والنهي
عن المنكر كله واجب وجوبا عينيا ويجب على جميع المكلفين باعيانهم انشادهم
الكفائية الى الفرض الذي ان عم بعضهم ان البعض الاخر تقيم بالامر والنهي
ولو كان الوجوب كفائيا لكفى ولذلك الشوكة عن هذا البعض وهذا
تبين انه فرق بين الفرق بين الوجوب العيني والكفائي هنا وليس المراد
من الوجوب العيني ان الوجوب لا يسقط عنها في اعتقاد لفعل البعض
فيما هو الباقي من المطلق ونحو ان اذا امر البعض او نهى وحصل التامل لان
ذلك معلوم البطلان فانه لو لم يحصل الامتثال عن فعل المنكر او ترك المعروف
يبقى وجوب الامر والنهي وتحققا بل المراد من الوجوب العيني ما ذكرنا **قوله**
شرط علمهما اي شرط علم الامر والناهي بالمعروف والمنكر حذرا امر او نهي

على الحروف

عن المعروف او يامر بالمنكر وفي اشتراط هذا في الوجوب نظر فان من علم
في الجملة ان زيدا او بكرا ينكر شهادة على الزنا مثلا يجب عليه
تعلم ما يجب منه الامر والنهي به يامر وينهى كما يجب الطلوع على الحدث
بان يتطهر ويصلي ولو جعل هذا شرطا للوقوع اي الامر والنهي الواقع
لا للوجوب كان اجود **قوله** وكان بالقلب مطلقا او لا اذا
عرف الانزجار باظهار الكراهة او بما ضرب من الاعراض والهجر اي
كل الامر والنهي بالقلب مطلقا عن شرط في كل مراد مورد المذكور
وهذا اول مراتب الامر والنهي وادونها لكن اذا عرف الانزجار
باظهار الكراهة وفي هذا الكلام من الاثر ١ اذ قوله مطلقا يقتضي
عدم اشتراط هذا القسم بعلم الامر والناهي بحال ما يامر به وينهى عنه
وليس كذلك لانه كما سأل الى وجوب الاظهار القلبي مما لا يعلم
كونه منكرا ٢ ان مجرد الانكار القلبي ليس امرا زائدا على اعتقاد
كون المنكر منكرا وهذا لا يلتفي نهيا لان النهي مشتمل على الطلب
ولا طلب هنا وانما هذا اعتقاد وهو من احكام الايمان لا من الامر
والنهي في شيء الا ان يطلق ويكلف وجوب امر اخر مع الاعتقاد
المذكور وهو كراهة المنكر وارادة المعروف بالقلب على وجه لو تمكن
من اظهارها لاظهرها الان في وجوب ذلك نظر ٣ اذ قوله اذا عرف انه
مع كونه مقتضيا لكون وجوب هذا القسم ليس مطلقا كما ذكره بل هو مقيد
بهذا القيد يقتضي انها اعتبار اظهار الكراهة بالوجه او ما لا اعراض
والهجر ونحو ذلك وحينئذ لا يكون وجوبهما بالقلب فقط بل مع هذا الزائد
فما كان هذا الى ابتدا الا على الطلب لم يعده من في الامر والنهي
قوله ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي

فلما كان [illegible]
[illegible] علمه وان علم [illegible]
واحد لا يجب [illegible]
عليه بما [illegible]
فعله اذا وجب
الفعل على شرط
الوجوب اذا
دون [illegible] عمل
انما [illegible]
الى هل
المكلف
بالمعروف الفعل
قائل هو اي
عاقل حملها
شرطا للفعل لا هو
للوجوب حتى يعود
الوجوديه [illegible] فافهم ١٢

هذا هو الاصح خوفا من ثوران الفتنة والاحتياط في الدماء من الامور المطلوبة
قوله ولا تقام الحدود الا باذنه لا خلاف في هذا الحكم والفرق بينه
وبين ما قبله ان نفس الفعل الذي هو الجلد مطلوب شرعا لذاته من حيث
انه حكم شرعي متعلق بمنصب الامامة فلا بد من اذن الامام فيه واما الجرح
والقتل للامر الناهي فانهما غير مطلوبين لذاتهما بل للامر بالمعروف والنهي و
لسائر بوظيفة باذن الامام عليهما ولذلك وقع الخلاف في الاولى دون هذا
قوله ويجوز اقامتها على المملوك هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد ان
يكون اجماعا منا وظاهر جماعة انه لا يشترط في المولى كونه فقيها ولا بانسوية ثم
لا بد من علمه بالحد لئلا يتجاوز حده قوله وقيل على الولد والزوجة الاصح
انه لا بد في الوالد والزوج من كونه جامعا لشرائط الفتوى فيجوز له ذلك
قوله وان يحكم الحكم والافتاء مع اجتماع الشرائط الفرق بين الحكم والا
ان الحكم انشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد
ثبوت دين عمرو في ذمته واما الفتوى فانها بيان حكم شرعي لا يتعلق
بمادة شخصية واما هو على وجه كلي … في المسألة … قوله
فان الميت لا يكمل تقليده عليه … بانه لا ينعقد الاجماع مع خلافه
حيا وينعقد بعد موته وذلك دليل على انه بالموت يخرج عن الاعتداد بقوله
قيل عليه انما ينعقد بقوله بعد الموت فلم يبق في الاجماع لا انه لا احتمال
ان يكون قوله هو الحق لاحتمال ان يكون قول الامام عليه السلام هو الذي هو حجة الاجماع
انما هو بدخوله … الاجماع على خلافه بعد موته … قلنا
فيلزم كون قوله … ان يكون الحق في الطرف الاخر … يجب
كل مجتهد قوله والوالي من قبل الجائر … على الجائر
… ان الحدود …
الجائر … بالصفات …
المجوز له كونه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر … قوله … الا …
عقد

كتاب التجارة

قد بينا فيه كما ان قول … الاحوط المنع قد بينا في الاول والاصح انه لا يجوز له
ذلك الا اذا كان بالصفات قوله جاز الا في القتل فانه لا يجوز وان خاف القتل
لانه لا تقية في الدماء قوله كتاب التجارة جمع مع … مصدر بمعنى التجارة
كالقتل او اسم مكان بمعنى محل التجارة وهي الاعمال التي يكتسب بها ولو ترجم
الباب بالتجارة لكان اولى لان موضوع الفقه افعال المكلفين من حيث
الحل والحرمة والصحة والفساد وظاهر انه ليس من الاعمال وقد يقال … جعل
موضوع الباب بعض موضوع الفن هو التجارة وقد عرفت في باب الزكوة
بانها ملك عين بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وظاهر كلام بعضهم انه
فرق في مفهوم التجارة بين البابين … وظاهر الاصحاب …
في ابواب التجارة … على انهم لا يريدون بالتجارة ما يخص بعقد الاكتساب
بل ما هو اعم … افراد البيع … اعم … في ال
تعريف التجارة في الباب … الصلح ولا يجوز … هنا
والالزم … قوله … الاحكام … ليس هذا …
التجارة بل سائر العقود … ان البحث عن التجارة من حيث …
للفقيه وانما الغرض المعاملات البحث عنها من حيث الصحة والفساد …
… ذلك … بالعبادات … الواحد …
عبادة باعتبار ومعاملة باعتبار … ابواب المعاملات …
باعتبار … قوله فالواجب ما اضطر الانسان اليه في اصلاح الواجب من التجارة
ما لا … معاش … الانسان … وما …
وما يجب لعياله الواجبي النفقة فان كان له طريق … ذلك غير التجارة فهي واجب
تخييري وان … ذلك …

وجب الا ان ابتداء ماهما اضطر الانسان اليه يحل ما لم يتم ان المتبادر من قوله
في المباح تعليق الجار بالمضطر فيكون المعنى ما اضطر اليه الانسان في امر مباح لا
محظور له ويمكن حمله على ان المراد انه نوع من انواع التجارة ويكون الجار متعلق
بمحذوف تقديره الواجب ما اضطر اليه الانسان وكان نوع منه الباعث وانه يحتاج اليه من قبله
التكلف والحاصل انه لا يخلو اما ان يريد التوسع بمقدار ما لا بد منه الترتيب وعوض من لبس
الملبوس ونحو ذلك مما زاد عليه بحسب العادة فان اريد الاول فهو وارد عليه
ان الواجب من التجارة لا يقتصر عليه لكن النفقة على الزوجة ونحوها فان الواجب في
النفقة مع ان ذلك لا يكون اضطرارا في المباح فيتحقق في المباح جامعا وان اريد
الثاني فهو وارد عليه ان الانسان لا يجب عليه الاكتساب للتوسع زائدا على ما يسد جوعته
ويستر عورته ويحفظ صحة بدنه واما بالنسبة الى الزوجة فعلى الواجب النفقة الحاجة
فيحمل الاكتساب بقدر الواجب من نفقتهم على جميع نوع في المباح انما الاحكام الا
ان يراد بالمباح المباح من انواع التجارة بتجرد عن الحكم منها فيقال ان ذلك يحال
بالتركيب اذ يتعذر الكلام الواجب من اقسام التجارة الذي اضطر اليه الانسان في النوع
المباح من التجارة ذلك فيها فيه ولعله **قوله** المستحب ما فيه التوسعة على العيال
على القياس العوض على المحاويج لا هو داخل في التصدق لكن يفرق بين التصدق والاستحباب الا ان
الغرض من ذلك كونه مطلقا كالتادب على صلة الاصحاب واما مؤنة التصدق
خوف على المكلف فحاصله انه لا يحتاج الى نسبة لعرفه يكون على المحاويج لا
مطلق الصدقة على المحاويج والا عينا مستحب في التجارة لعله كذلك كل المستحب
بل كل حرفة يعمل فيه انه لا يريد المقصد بعدم ما كان شيء من الواجبات العينية
والمساواة **قوله** الحجامة مع شرط بها مع ابن اذ الحجام الاجر فلا يكره لو
فعل مع شرطها وان يؤلف يحتمل تحريم الاكسب قبل الفعل لانه انه يقع
البناء فكل اعتبر الكراهة لم يتم على الحجام للرواية **قوله** ماهو حرام تعليم القرآن
فيتحصل هو ان التعليم الواجب عينا او وجب تخصيصه وهو الفاتحة والاكثر
وهو الواجب يعني من الوجوب على اقصر سورة ومانحتاج اليه في الولادة عن التوحيد

على التوحيد ونحوه من الواجبات الاعتقادية لا يجوز اخذ الاجرة عليه وكذا
الواجب كفاية كما لو تعين في الاحكام ونحوه مما به بقاء تواتر القرآن وما
عدا ذلك لا يجوز اخذ الاجرة عليه على كراهية وفي كلام بعضهم ما يدل
على جواز الاخذ في الواجب الكفائي مع عدم التعيين وفيه نظر يرد
على ما اصلناه ونظائره من ما يبطل الاجارة في باب التجارة ان
ذلك خارج عن مقصود الباب فما معنى ادخال احدهما وقد مثله
للتجارة المكروهة وبعده اما ان ذكره استطرادا نظرا الى ذكر
ما يقابل الباب في حقيقة الكسب في اما باب المقصود الاعظم من ابواب
التجارة الاكتساب مطلقا او يقال ان موضوع هذا الباب يكون مرجع علمه
انه لا حاجة الى ذكر ابواب الاجارة بخصوصها فالاولى في اعمال على
الاستطراد **قوله** وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم اي يكره كسب الصبيان
لكن اذا لم يعلم انه من موضع حلال في الحديث النهي عن كسب الصبي الذي لا صنعة
له فانه لم يجد سرق وعلى المعنى المقصود وكذا الامة التي لا صنعة لها فانها
اذا لم تجد زنت وكذا المكروه كسب من لا يجتنب المحارم اذا لم يعلم من اين **قوله** كسبه
والا فيكون على ذلك بل الفرح **قوله** ولا بأس لا ضار يريد عليه وهي حسن
الحنطة والتمر والزبيب والسمن والملح في رواية والزيت لا بأس بها الا بالحجف
الاحتكار في غير ذلك فلو اضطر الناس اليها كان الحكم كما في المحجة
فما دام لا يبلغ حد الضرورة فلا تحريم ولا اثم **قوله** اذا استبقاها للزيادة
ولم يوجد باذل سواه لتعلق بقوله ولم يوجد باذل سواه احتاج الناس
الى الشراء وما هو معترض في التحريم الا الكل ضمنه حجة لبعض امور استبقاها وما يخص

الزيادة فلو استغنى عنها لغرض اخر فلا باس في احتياج الناس اكثرها فلو استغنوا
عنها فلا حرج وعموم وجود ما ذكر تشدد فيه اباحة سواء فلو اندفعت الحاجة
بدل عنه فلا محذور ايضا **قوله** وجبر على البيع لا التسعير هذا من المواضع التي
لا ينافي الاجبار فيها صحة العقد لانه اجبار بحق الشرع كما في طعام الغير
في المخمصة واما عموم التسعير فينبغي ان يقيد بما اذا لم يحصل التسعير نظرا الى الغلاء
باعتبار الزمان والمكان فيسعر على الوجه الذي لا يتعنت فيه الاجحاف
ولزوم الضرر **قوله** على الدهن النجس ينبغي ان يفصل بما نجاسته عارضة وهو المتنجس
فاما ما نجاسته ذاتية كدهن الميتة فلا **قوله** لعامة الاستصباح من نجاسة
في بعض اجزائه اي الدهن المتنجس الى السهو ما حاصله ان الفائدة لا تنحصر في ذلك لا دفع
فرض فائدة اخرى للدهن لا تتوقف على طهارته فيمكن بيعها كاتخاذ الصابون
الصابون منه فانه مما يروى ومثله طلي الدواب به واقول لا باس بالجص
الا انه عليه سيما وقد ذكر ان فيه رواية **قوله** والاوراث والابوال و
الابوال والاوراث ان كانت نجسة لم يجز بيعها ومثله المعاني في الذكر
الاهماس وان كانت طاهرة فللاصحاب اقوال فبعضهم منع ابتداء على قول
الاول والمعتمد الجواز مطلقا **قوله** ولا باس ببيع ما عرض له التنجس مع
قبول الطهارة فيتجاه انه لو لم يكن قابلا للطهارة لا يجوز بيعه وهو مشكل
اذ الاصباغ النجسة لا تقبل التطهير عند الاكثر والعام ان ذلك لا يمنع
جواز بيعها لان منافعها لا تتوقف على الطهارة اللهم الا ان يقال ان ما
لا يمكن تطهيره لا يقبل معها التطهير بل بعد جفافها بل ذلك هو المقصود منها
فيندفع الايراد **قوله** ولو تنجس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على من يتخلله فيه
اشكال وقد ورد في حل اسلمه الى غير جواز بيع الخمر بالنجس على تخلل
الميتة ولا يجوز العدم فعموم لا تعاونوا على الاثم والعدوان وعلى الحكم
لو عملنا به فهو ماه على مورده **قوله** شرط الاعلام من الشرط لكون البيع
مأذونا

ما دونا فلا لزما وليس شرطا للصحة لرجوع النهي فيه الى وصف مجاور غير ذات
العوض فيثبت الخيار والله اعلم **قوله** وكره بيع السلاح لاعداء الدين لا فرق
في اعداء الدين بين كونهم كفارا او بغاة وقد ابن الكرس التحريم على حال
الحرب وهو مدلول الاخبار وعلم بدونه وبكره ما يكون كالدرع والجنة
ويلحق باعداء الدين قطاع الطريق فيحرم البيع عليهم وفي ذلك كله يكون البيع
باطلا لرجوع النهي الى ذات العوض **قوله** واما ان امكن تحريمها
والحمولة بها طاهرة من العادة انه لا بد ان يكون البيع لاجل ذلك فلو
كان مطلقا جاز وان كان يحتمل فهو قصد تعاطي ذلك وكلام الشيخ في النهي
يؤذن بالتحريم اذا علم قصده بالشراء ذلك وقد صرح الشيخ في البحر بالجواز
بدون الشرط فانه قال بعد ان ذكر تحريم بيع العنب والخشب على من يتخذه خمرا و
الصنم ويجوز ذلك على من يعمله اذا لم يبعه لذلك على كراهة ومثله في سهي
والاحجار منها ما ورد النهي عنه مطلقا ومنها ما نفي الباس عنه ذلك فيه مطلقا
وكمال الجمع بالشراط ممكن وكذا الجمع بالعلم بانه يفعل ذلك عادة وعدمه
ايضا ممكن ويؤيده قوله ولا تعاونوا الاية ويبطل ملزوم عدم جواز بيع شي
مما يعلم عادة التوصل به الى محرم لو تم هذا الاشكال اذ يمنع اكثر ما يملكه الناس
والتحرز عن الاشارة المعينة تكون محل التراجع معاونة على العدوان مع ان الاصل
الاباحة واما طهر العادة يمنع بيعه لذلك **قوله** في السلاح قولان الاصح الجواز **قوله**
وعمل الصور المحرمة لظاهر كلام الاصحاب ان المراد بالمحرمة بالكون لها محل
الا فالصور على اعداد وابن ادراج الملوق التحريم في المحرمة وعدمها وكذا
ابن الفرس وابن الصلاح حرم التماثيل والملوق والسجان حرما المحرمة كما
هنا مودون بالمفهوم بجواز بيع غير المحرمة ومستند التحريم لا يخلو من صعف

ط الظاهر ان ذلك في صور الحيوان ونحوها الظاهر قوله عليه السلام كلفه الله يوم القيامة ان
ينفخ فيها ط الظاهر ان ذلك لا يكون الا في صور الحيوان والعمل على قول المتحرى
ط اه دليل على تحريم النظر الى الصور المحرمة قوله والغناء للنساء في الاعراس
ينبغي ان لا يدخل على المراة الرجال ولا يتكلم بالباطل ط ولا يطمع بالملاهي على
الاصح قوله وهو كتابة الغلاة اه ط وكذا يجوز اخذ الصلة لكونها حقا
لما مثل اهل الخلاف حرج بعضهم قوله ونقل الحموي الصرف في المنتهى بعد
كلام طويل في الحج فاما الاقتصار على القوم على الحروف ط ويزعم انه يجمع
الجن ويامرها بقطعة فلا يحل بحث من الحكم عليه بما لا حقيقة لها انما
هو من اكاذيب قوله والعين عما يحيى بحور الظن بالاحلاف فرح به كما قال
في المنتهى بخلاف ما لو كان السؤال يحتمل كما لو علق احد الخطين بدونها فيا حكم
السموع في الاول والظاهر انه صحيح لكن بعد التحري قوله هنا ليس لها شرط وهو عدم
من ان يكون مشهور الوجه وهو الغير وكذا العمل البدل والوصل فلا يراد الكسر قوله
والرشا في الحكم الرشوة هي ما يبذل لاخذ المحاجة والخلاف بين المصلح لجميعها
في البحر عن ابي حفص ان الرشا كفر باسه قوله ما يجب فعله المراد اخذ الاجرة
على الفعل الواجب دون ما زاد من الامور المندوبة قوله وكذا اخذ الاجرة
على الاذان قبل عقد البيع من قسم الواجب فكيف اذ جعله في الاخر حيث انه لم يذكر
بعانة لو تم دخوله في الواجب بل عطفه تسميه في الحكم ولا خلاف في تحريم اخذ
الاجرة عليه سواء كان من السلطان او من طائفة من الناس كاهل محلة او قرية
وهل يحرم بذلك الاذان فالذي يمين البراج وجه اعم في نظر بان الشافعية على احد
الوجه كنس وغير فيكون يزعمه يجوز الرزق من بيت المال والظاهر ان سهم سبيل
اسم من الزكاة وعمل بيت مال الامام قوله والقضاء المراد بالاجرة على القضاء اخذ
الاجرة من غير الخصمين فهل يكون خاصا فان الاخذ من الخصمين هو المسمى
بالرشوة وقد تقدم حكمه سواء اخذ من السلطان او من غيره سواء كان السلطان عادلا

اوجائرا

اوجائرا وسواء كان الاذان بالاجارة او الجعالة او الصلح وقد
جوز البعض في النهاية اخذ الاجر على ذلك من قبل العادل والمقيد
في الناس على اخذ الاجرة على ذلك والحلق وبعضهم الحلق التحريم و
المص في لف وحل فقال ان تعين القضاء عليه اما بتعيين الامام او
تعدد عن او ملكه الافضل ولكن متمكنا لم يجز الاجر عليه الا ان لم يعين
او كان محتاجا فالاقرب الكراهة هذا القطعة فان من اراد
بالاجرة الماخوذة باسم المنحاكمين تخلص لهم يقدم وكذا ان اراد
وكذا ان اراد بجواز الاخذ من بيت المال مع عدم التعين مطلقا
ولو لم يكن محتاجا فهي حذف صحيح عن العادل فيجب لكن ما من بين
قرشين باحد من السلطان على القضاء الرزق فعاد ذلك يحتمع ان يكون
ان يراد بالسلطان الجائر والاقرب المنع مطلقا الا ان يجب عليه الكاد
حاجة كما يراه الوالي فيقيد بالحاضر وعان اعم يسمى ان المعين
لا يجوز ان يرزق من بيت المال والا كان محتاجا وهو مشكل الحكم
فسمى ذلك اجرة حقيقة قوله والاجرة على عقد النكاح اي لا باس
بالاجرة على عقد النكاح وقد نص الاصحاب على المراد بذلك ان كونه حلالا
لا حراما فانه يجوز اخذ الاجرة على الباقية في الفعل اما على تعليم
الصيغة والقابها على المتعاقدين فلا يجوز قطعا ومن خرج بذلك التعين
اعم في المعنى ويحتمل في الدروس وكذا في العقود قوله والرزق من
بيت المال للقاسم يجوز ذلك كله لانه من المصالح والمراد بصاحب الديوان
صاحب ديوان العطاء الذي يثبت فيه اسماء المتقاضين ويعين
الوظائف وقيل انه يراد به حاجب ديوان الجند للعادل وكيف كان فهو

فهو من المصالح **قوله** واما ما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات و
الخراج على الارضين والزكوة من الانعام وان علم اعيانها اه وانما كان
ما كان للامام من التصرفات فيها للامام العادل اذا تصرف فيه الجائر يلحقه
بالتصرف الصحيح نظرا الى الشبهة الموجبة كما يلزم الحائف تسعى منه
وان كان لو سوغها اذ لولا ذلك لادى الى حرج عظيم وضرر كثير والاصل
فيه النص الوارد عن اهل البيت ع والاجماع من الاصحاب كما حكاه بعض
المتأخرين اما النص فقد روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح قال ارادوا
بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن
ابا عبد الله ع فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له يشتريه فانه ان لم يشتريه
اشتراه غيره وعن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو
يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفي الصحيح عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري من
السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم
اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى
في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فما ترى
في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل
فما ترى في شراء ذلك الطعام فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور
فلا بأس بشرائه منه بغير كيل وفي مرسلة ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابيه ع قلت له
اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره وعن معاوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم
انه يظلم فقال اشتر منه الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة اذا عرفت ذلك
فقد صرح اصحابنا بجواز شراء ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج

والزكوات

والزكوات وقبول هبته ولا يجب رده على اربابه وان عرفوا بعينه وممن صرح بذلك
الشيخ وعامة المتأخرين والحجة على ما تقدم لكن تشتمل على ثلاثة [١] الاول
جواز الاخذ من الجائر لها او وكيله وعدمه اذ هي جارية مجرى ملك
صاحب المال كما هو معلوم وعدم استحقاق الجائر لها لا يمنع من حل الاخذ
لما يلزم فلولا جواز التصرف بها وبرجحان الشراء في قوله ع في قصة ابي عبيدة اما ابتاعها
حتى عزلها وعدها ولا يحل في قوله ع في حديث هشام ان كان قد اخذها
وعزلها فلا بأس عدم الجواز من دون القبض لان ذلك يدل على عدم جواز
اخذ حق مخصوص من دون تعيين اما عدم جواز اخذ حق مطلقا فلا [٢]
لا يحل لصاحب المال منعها ولا … لانها مال الغير مملوك له و
ليس له منعها … الامام فيحل من السلطان الجائر مستحق لها الا اذا قد
عينها ان اغتصابها فقد رجحوا الثاني من …
دفعا للحرج والضرر ولا يحلوا كونه جائزا مانعا بالتسليم الى جواز
تصرفها وان كان موجبا لاثمه حتى يبقى الاثم من بعد اتعلم انه لو امكنه
الرد على مالكها لم يجب عليه [٣] لو اخذ الجائر زائدا على الواجب فان وجه
اختص بالتحريم والاعم التحريم الجميع وهذا الحكم مختص بالنسبة الى الزكوات لان
لها مقدارا شرعا واما بالنسبة الى المقاسمة والخراج فان التعويل فيه على التراضي
المنوط بالعرف العام كما يراعى في الوكالة الامام العادل فاجر الوالي
لو تواخذ تلك الارض عرفا فان هذا من جملة احكام الاجارة كما صرح والى
العرف [٤] كما يجوز الشيء … المستند والاكل … لما
بعد ذلك لما ذكرناه … يظلم صاحب المال لم يقدح في حلها …
في الاحاديث السابقة وممن صرح بعضهم من الاحكام … الاورع المحقق الثاني …
وبعض احبابنا المتأخرين **قوله** والاجارة ان يأخذ مثل … له ازيد على ما هو
… في النهاية … والحجة عدم جواز الاخذ نظرا الى ان الصحيح

في اداب السماحة

ان الملائكة لا تدخل في امر المحاسب [illegible] انا من عزم وفي رواية عبد الرحمن بن
الحجاج [illegible] اللهم الا الاداء وهو قرينة حالية او مقالية تدل على الاخذ
فانه يعطي بها **قوله** ويحب التسوية بين المتاعين اي يكون بالحصي بمنزلة البصير
وان كان بمنزلة الماكس **قوله** والمستحي بمنزلة البصير المداق ويعطي المداق في الا
اذ عمت احوال العامة في الاخرى [illegible] المراد بالحصي هنا
البايع الغافل [illegible] او اقبل بلوغه فان من لم يبلغ لا يستغفر بيعه وشراؤه و
البصير المراد به من يكون من اهل البصيرة [illegible] ذكر ذلك كله في المنتهى و
في حديث عن الصادق ع ان المغابنة في السوق [illegible] في الرجلين والثلثة
لا باس بها واما اذا اتحد ما عادة عقد [illegible] لا يتحقق الا انه [illegible]
[illegible] اي بيع المتاع **قوله** والتعرض [illegible] وانكر على الشراء اي يكره
ويشتمل [illegible] وذلك بعد الشراء لما فيه من الرواية **قوله** ويحض [illegible]
واعطاء الراجح عن الصادق ع لا يكون الوفاء حتى يرجح **قوله** ومدح البايع
وذم المشتري قال ابن ادريس معنى ذلك مدح البايع لما معه من الامتعة وذم
المشتري لما يشتريه [illegible] البايع بمعنى المبيع فكانه اراد مدح المبيع
لانه [illegible] في فاعل بمعنى مفعول [illegible] لا [illegible] اي
له [illegible] قال فاما ذم المشتري [illegible] فلعله [illegible] يكون [illegible] المشتري
قال وكله مما حسن **قوله** واليمين عليه في خبر عن الصادق ع [illegible] واكلف
فانه ممحق البركة وينفق السلعة **قوله** والبيع في المظلمة اي في المواضع المظلمة
لان العيب يخفى فيها **قوله** والربح على المؤمن والموعود بالاحسان لما
رواه ورد من ان الربح على المؤمن ربا وقد [illegible] في احسن ما
اذا اشترى [illegible] درهم ربح [illegible] بعد ان [illegible] للتجارة
فيجوز الربح عليه مع الرفق [illegible] وكذا اذا قال الرجل للرجل هلم احسن
بيعك يحرم عليه الربح والمراد [illegible] في الكراهة [illegible] الى العرف
قوله والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت التوجه للعبادة و
الدعاء

والادعية المستجابة واستدعاء الرزق وقد نهى النبي ص عنه **قوله** والدخول
الى السوق اولا لانه مادي الشياطين **قوله** ومعاملة الادنين وذوي العاهات
والاكراد الادنين بفتح النون وبعدها ياء ساكنة عن الصادق ع لا
تخالطوا ولا تعاملوا الادنين في خبر وفسر الادنين السفلة وقد
ورد النهي عن مخالطة قال ابن بابويه جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه لا
[illegible] ما قيل له منها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة
من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها
باهل فمن اجتمع فيه بعضها او جميعها اجتنب مخالطته وعن الصادق ع لا
تعاملوا ذا عاهة فانه اظلم شيء وعنه ع ان الاكراد حي من احياء الجن كشف
الغطاء عنهم فلا تخالطوهم **قوله** والاحتكار وبعد الفقهاء [illegible]
السوق او بعده ذكره في المنتهى [illegible] نهى النبي ص عن الاحتكار [illegible]
يحرم [illegible] **قوله** والزيادة وقت النداء اي على [illegible]
فانه [illegible] امر المؤمن [illegible] اذا نادى المنادي [illegible] واذا سكت
[illegible] اذا نادى
المنادي [illegible] **قوله**
والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن وذلك [illegible] ان يعطي [illegible] ياخذ تاما
فيكون قد فعل محرما **قوله** والدخول على سوم المؤمن ظاهره ان الدخول على سوم
المؤمن غير محرم فانه عده في جملة المكروهات والمعتمد التحريم [illegible] سوم الرجل
على سوم اخيه [illegible] انما يحرم عند [illegible] الى البيع [illegible]
ان ياخذ شيء البايع [illegible] وهذا يحرم السوم على [illegible] ذلك المشتري

ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا وعند ذلك يحرم معه الزيادة قال في المنتهى لا نعلم فيه
خلافا ٣ ان لا يظهر منه ما يدل على احدهما وهنا ايضا يجوز السوم لعدم المقتضي
للتحريم ٤ ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح والوجه التحريم لعموم النهي خرج
عنه ما خص بالدليل لوجود دليل الرضا فكان كما لو صرح اذا عرفت ذلك فلو سام
على سوم اخيه فعل محرما وصح البيع فايدة السوم لغة الزيادة واصله مجاوزة الحد
ومنه السوم في البيع وهو مجاوزة الحد في المال وطلب الزيادة قوله ان يتوكل حاضر
لباد والبادي هنا من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان بدويا او من قرية
او بلدة اخرى ومعناه ان يجيء الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر
ويقول انا ابيع لك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
والمعنى فيه انه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم
السعر واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس
وهل هو على التحريم او على الكراهة كلام عن الكتاب الكافي والاقوى الاول وا
انما يحرم ذلك بشروط ١ ان يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له لذا ذكره في
المنتهى وفي اشتراطه اشكال فان النهي والتعليل اعم من ذلك اللهم الا ان يقال يلزم
منه عدم جواز التوكل له وهو باطل ٢ ان يكون البادي جاهلا بالسعر وفيه
ما تقدم لان مع عدم النهي ولو تعني عالما فان الحاذق في البيع اعرف ٣ ان ذلك
الا يكون قد جلب السلعة للبيع فلو جاء لا له فيجب عليه الحاضر على السوم
يحرم وكيف كان فلو بطل البيع بذلك وهل يحرم الشراء للبادي كالبيع قال في المنتهى
لا يشكل بان التعليل في الحديث يشمل البيع والاقوى العدم قوله والتلقي
وحده اربعة فراسخ مع القصد المعتمد في التلقي التحريم الجاهل بالنهي ويحكى ما يكن واضحا
عن تجارة المصر هنا ولا فرق في التلقي بين الشراء منهم والبيع عليهم وانما يكون حراما
اذا كان مع القصد فلو خرج لا لقصد للا تسلح التلقي فلو زاد كما لم يكن
له الشراء منهم ولا البيع ولذا شرط الانشاء اذ زاده فراسخ فما دون فلو كان ازيد
كان بيعا جائزا في المنتهى لا فرق بين حد ما ساحلا ما في الحديث عن العاد وقمح
ما دون اربعة فراسخ قوله ولا خيار للبايع ما دون الغبن المراد به الفاحش الذي

لا يتغابن

لا يتغابن الناس بمثله وهو على الفور كما ياتي في خيار الغبن سابقا ويرفع ولذا لو باع عليهم
زايدا على السعر كما لا يستفاد من كلام المشتري قوله والنجش وهو الزيادة لمن الحاد
البايع النجش بالنون والجيم والشين المعجمة منهي عنه قال في المنتهى وهو ان يزيد
في السلعة من لا يريد شراها وانما يقصد بذلك ان يشتري المشتري فيتطرق انه لا يزيد
فيها هذا القدر الا وهي تساوي ويغتر بذلك قال وهو محرم اجماعا وفيه قلت
واعلم ان الاصحاب اطلقوا في بطلان العقد بعد تحريمه وثبوت الخيار مع علمه ومنهم
من فرق بين كونه عن مواطاة البايع فحرم البيع وعدمه فصح العقد بحرم الفعل لمان ان كان
عن مواطاة البايع فقد فعل حراما وصح البيع مطلقا ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش مع
اعتمادا وجهل المشتري بالغبنية لثبوت الخيار ٢ لم اجد التصريح بكون البيع
٣ اعلم ان ظاهر كلام المصنف هنا عدم تحريم النجش العايل به في تعريف النجش
اشكال حيث قال هو الزيادة لمن زاد البايع وكان الاولى ان يقول ليعم
البايع من قصود اذا لا عمل الاهل النعم الاكثر اعني من لم يواطيه البايع فتعريف المنتهى اجود
والنقل بما هنا تعريف بما حيث قال هو الزيادة لزيادة مع الحاد البايع وهو الاقل
معناه تحريم الزيادة ولم يقل احدهما قوله الايجاب كبعت قال في التذكرة صيغة الايجاب
بعت وشريت وملكت من هذا البايع والقبول من المشتري قبلت
او ابتعت او اشتريت او تملكت فصح لها يسمى بالعربية وهو صريح
المشتري بعت فلت ... البيع ... وعدم تحلل كلام
... والتحرير والقواعد ...
الايجاب والقبول ... يكون الماضي ... ولو
بدون النطق ... فقال قبلت ... فصح ولو
قال بعد قبلت ... فلا يصح ... الاستقبال الملك على لفظ
الاصل متوقف على الصيغة ولا يكفي الرضا ... دونها ومن يجم كان الوجه اشترا
علام الايجاب قوله ولا ينعقد بدونه ان جعلت امارة الرضا ... المراد
ان انعقاد البيع موقوف على وجود العقد بالصيغة المخصوصة فلا يكفي المعاطاة
وهي اعطاء كل من المتعاقدين الاخر المتاع على جهة المعاوضة فلا فايدة
العادية حملها سعا في المحقرات وخص بما دون معاب الرقبة والاظهر من عامة

المتأخرين من الأصحاب ان المعاطاة تفيد اباحة كل من العوضين لآخذه
ولكل منهما الرجوع فيه ما دامت العين باقية فاذا تلفت احدى
العينين لزم البيع حينئذ ومقتضى ذلك انها تفيد ملكا ما اي متزلزلا ويلزم
بذهاب احدهما والا لما لزمت بالتلف رأسا فلولا ذلك لم يحصل
الاباحة اذ المقصود للمتعاطين اباحة مترتبة على ملك الرقبة كما في
البيوع فان حصل مقصودهما ثبت ما قلناه والا وجب ان لا يحصل
اباحة بالكلية بل يتعين الحكم بفساد ذلك اذ المقصود غير واقع فلو
وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل وعليه يتفرع النماء وجواز وطي الجارية
المأخوذة بالمعاطاة ونحو ذلك وهذا اغرب مما ذكرناه فيما قلنا
صحاحا الى ان تقدم عبارات القوم فان بعضها كالصريح مما قلنا
كما في التحرير والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل
منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فحينئذ يستلزم الاعتراف
بثبوت الملك في الجملة ولذا يسميها معاوضة والحكم باللزوم بعد ذهاب
الموهاب يستلزم ثبوت شيء من لوازم الملك بالنسبة باللزوم حينئذ اذا عرفت
ذلك فاعلم ان ذهاب احدى العينين انما كان كافيا في اللزوم نظرا الى ان
معنى المعاطاة الانتفاع باحدى العينين في مقابلة الانتفاع بالاخرى
ومع ذهاب احدهما يتعذر ردها فيحصل اللزوم في الجزء الآخر اذ
لا حاجة الى تلف العين بل يكفي تلف البعض بل تعذر الرد بعقد لازم
كبيع ووقف ونحوهما ومثله ما لو تغيرت عن حالها الاولى كما يحط بطحان
استهلكت عرفا او خلطت بغالب تمتزج معه ومن المعاطاة ان يدفع الثمن
سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد فيكون على القابض فيلزمه الحمل ليسمى قوله

ولا ينعقد الا بلفظ الماضي لان المستقبل اشبه بالوعد والامر بعيد بالنسبة الى
مقصود البيع وما قاله بعض الاصحاب في ذلك تجوز ان يقول بمعنى يحول بمثل وهو
ضعيف لا يفيد القبول حينئذ فلا يكون العقد كاملا قوله وفي اشتراط تقديم
الايجاب نظر منشؤه اطلاق الاصحاب فكان دليل القول بعدمه والاظهر
الاشتراط لئلا يكون بيعا فرع يجب كون عقد البيع بالعربية لكن لا زما
لان استعمال المتكلم بالكلام الغير على الاصل يتوقف على نقل الشارع ولم
يثبت الا في الصيغة المتفق عليها حتى باعدائها عن ما الاصل ولا بد
من رعاية الاعراب للقادر عليه ولو بالتعلم في زمان قصير لما قلناه في اشتراط
العربية والا التوسع الواضح منه حتى في زمانه انما كانت الاعراب على ظهور العربية
والثاني واجب مما نبع على اعتبار ذلك لان ابتاع العقد بلفظ غير الماضي
غير صحيح فيه انه على انقطاعه العربي بطريق الاولى قوله ولو قبل ان يرد
العقد هذا هو الاصح لعدم حصول التراضي الا على العقد الفاسد قوله لو كان
الشقاه المعتمد نفوذ البيع على كل حال الى ما اجازه الشرط وحينئذ فيقوم لو كان
مسا بعينه يوم التلف من دون رعاية الوصف الذي كونه شرط في العقد القوم
والعقد لاجل فوات الشرط لانه محض للمشتري ولا معنى لاعتبار استقصى قيمته
العدالة قوله فلو بلغ الحمل الا قال بعض الاصحاب يتبع بيع الفضي اذ المعتبر
وليس بمحمد بل يقع عبارته لا غير قوله ولو اجاز وانعقد الكمال الا المكره اما غير المكره
فلان عبارته مسلوبة لا يفيد الاهلية واما المكره فلانه بكماله عبارته معتبرة
والمانع من الصحة هو كونه مكرها وقد زال برضاه فائدة للبحث فيه مجال
في التذكرة بانه لو ادعى الاكراه على البيع وله قرينة يدل عليه كل قبل قوله بالتمر الا يردها
قوله لو اشترى نفسه من مولاه لم يصح لانه عاقل الصحيح ان يكون كمله باذن

مولاه فسخ العقد لان بيع مولاه له رضا منه بالتوكيل عن الغير وتحمل [تراد]
العهدة بين البيع والعاقدين مردوده بان الفاسق يكفي فيها
الاعتبار به ومنع بعض الاصحاب [illegible] هو ضعيف **قوله** وللاب في اعطائه اهل
يكون قولا ثانيا احدهما اقوى حتى لو باعا معا تقدم بيع احدهما اعلم
نصر بحاشيته لكن كلامهم في باب النكاح يقتضي **قوله** او الحاكم او منه
ووصي الوصي مقدم على الحاكم **قوله** عن العقل والمجنون مع المصلحة لا فرق
في المجنون بين من لم يبلغ او بلغ فاسد العقل او عاقلا ثم جن ولا يختص
بالولاية على هذا القسم الحاكم **قوله** ولو باع الفضولي هذا هو الصحيح لكن
هل الاجازة كالنقد ام ناقلة احتمالان وعليهما تفرع النماء وهل شرطه ان
يكون للعقد مجيز في الحال اي بحيث لو باع مال الطفل ثم [illegible] اذا لم يكن له ولي
يحتمل ذلك قال ابن فخر الدين [illegible] اعلم ان هذا الفرع انما يتاتى على
ظاهر الشافعية واما على قولنا ففي صورة واحدة وهي بيع الطفل
على خلاف المصلحة او الشراء له وتخريجه على ذلك بان الاب [illegible] في كل
زمان [illegible] ولو باع مال [illegible]
مستا وانه ملكه او باع مال [illegible] ثم اشتراه [illegible] البيع [illegible]
الاجازة [illegible] وجهان [illegible] في الثاني [illegible] البطلان
صحة اذا قلنا بان الاجارة [illegible] الملك الى المشتري الاول
اذا كان [illegible] العقد [illegible] بطلان البيع الثاني [illegible] الملك وجه
البيع الاول [illegible] **قوله** [illegible] الى غير المملوك كالحر [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] باداء [illegible] الحر [illegible] قوله
او على تقدير [illegible] بانا [illegible] تقسيط المسمى على القيمتين
[illegible] على انفراده [illegible] الى [illegible] القيمتين و
[illegible]

ويسقط اي بتلك النسبة فيأخذها من الثمن مثاله قوما معا بمائة واحدهما [illegible] ينفى بثلثه
احد من المائة فاذا كان المقوم بمثله مثلا او مائة وعشرة اخذ منه [illegible]
بلا احماسه والباقي فيوجعا الثمن باداء الدهر واما وجب التقسيط كذلك دون
التقسيط على العينين لانه كان تفاوتهما فيتعذر التقسيط [illegible]
القيمة وانما اعتبر تقويمهما مع تقويم احدهما لجواز ان يكون الثمن اي لم [illegible] القيمة
او انقص منها ولو اعتبر قيمة واحدة يتبين انها خل من الثمن باداء الباقي ووافق
[illegible] **قوله** والعمانة
من القيمة [illegible] صورة الزيادة وبالعكس صورة النقصان [illegible]
لو كان [illegible] اعيان موجودة فاخذها وان نقصت [illegible] عن حال العمارة
[illegible] بالارش **قوله** [illegible] الرجوع [illegible]
على [illegible] داخل [illegible] على ان يكون [illegible] الباقي مجانا [illegible] على ان الملك له
[illegible] **قوله** كالحبة من الحنطة [illegible] مع كونها مملوكة لا يباع لقلتها
[illegible] **قوله** والمشترك بين المسلم
[illegible] بحرابه
قوله ولا يصح بيع الوقف الا ان يخرب [illegible] الى ان [illegible] اربابه [illegible]
ان جواز بيع الوقف مشروط بمجموع امرين [illegible] والاحتياج الى الثمن
[illegible] اربابه [illegible] الاجماع في ذلك [illegible] جوازه بجواز البيع [illegible]
[illegible] بعضهم زاد لجواز بيعه [illegible] جواز البيع في [illegible]
اما اذا [illegible] او [illegible] حيث [illegible] فانه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] ما اذا حصل [illegible] اربابه [illegible] الى [illegible]
[illegible] على [illegible] الموقوف [illegible]
ذلك الناظر اي الحاكم ٣ ما اذا [illegible] الموقوف عليهم [illegible] **قوله** الا بيع ام الولد الا [illegible]
[illegible] عن الفادي [illegible]

ولدها حيًّا الا في تلف رقبتها من اعتاق مولودها ... هذا يعطي جواز البيع
الاعتاق بالثمن سواء كان المولى حيًّا او ميتًا وفي الجواز مع حرمة الكلام
وخلاف بين الصحابة وبعموم رواية عمرو بن يزيد عن ابي الحكم ينتفي
الجواز دعواه وقد وجود سماعها في مواضع اخر

قوله ولو الرهن له باذن المرتهن

فاذا اذن صح بلا خلاف لان الحق لا يعدوهما ولو لم يكن علم كان له الفسخ
علو حكم وفي حكم لزوم البيع لا سيما العارض جاز في التذكرة ومن الحيل
بيع الفضولي لزمه الابطال ايضا قوله فلا يصح بيع الا تو سودا
ونحو منها شرطها في الصحة ان يكون مما يصح افراده بالبيع فلو بيع
على من يقدر على تحصيله صح البيع ولو بغير صحة وهل يكون بالابق
الحال فيصح بيعه مع الصحة حملا على انه يقوم عجز مطلقا نظرا
الى حوز البيع واحالة عدم اشتراطه وههنا ذكرها ايضا في البلاغة
والقواعد ويمكن بالتسوية عدم الجواز مطلقا لان [illegible] تحمل
التسليم شرطا اجماعا ومن شيعته قوله في بيع المباح المحجورة حال
في التذكرة وانما لا يصح بيع [illegible] كونه مملوكا وكون [illegible] الا
يبيع الى اهله واطلاق حيث قوله واما عمي كالمبصر اي في ذلك كله
وقال [illegible] اذا اشترى ما لم يره [illegible] ويشترط الصحة تخرج [illegible]
فله الاخير في الرد والمشهور العدم لان التفرق يمنع الرد قوله وعود
ابتاع حر ومباح [illegible] فلو كان مجهولا فان كان مكيلا او ما في حكمه لم
يصح والا صح قوله كعقد من [illegible] وان جهلت [illegible] بل يسقط عليها
باسعارها علم لكل العدد قوله في الوصف الرابع للجهالة [illegible]

لما راى

راى المبيع او وجد بعضه به او للمشتري او لهما قوله بين للمشتري [illegible] اي مع
وجود الوصف متغيرا ولذا الباب لو وصف له الوصف لهما ولكن تعتبر الوصف
بالنسبة الى كل منهما لحرا فرع قال في التذكرة لو باع بشرط عدم الخيار للمشتري
لم يصح الشرط ثم قال ولو قيل بعد البيع الا قوي عدمه في كل قوله عدم قول المشتري
مع بينة وذلك لان حالة برائة الذمة من الحق فلا يلزم ما لم يثبت او بينة قوله
[illegible] عدم لعدم المستثنى من جود عدم التعيين مالو باع [illegible] الا شيئا من هنا
اي حيث ينتهي الورع [illegible] على الاصح يتحمل ما [illegible] الذي ينتهي اليه [illegible]
[illegible] قوله ما يصح [illegible] قوله واذ يجوز بيع الحمل في الاحكام [illegible]
[illegible] على اي القول [illegible] قال [illegible] لنقول [illegible]
السمك ان كان هو الموجود بالبيع ويكون السمك [illegible] الاولاد
حتى يكون [illegible] عن الاخبار الواردة في ذلك قوله في الاشتراط [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور وقال الشيخ في [illegible] وجماعة بالجواز في الاول [illegible]
[illegible] على [illegible] معلومة بعوض معلوم لم يكن بيعا حقيقيا بل نوع [illegible]
ومراجاة عن [illegible] بل [illegible] وقال [illegible] وفي [illegible] ابن [illegible] في
[illegible] ومتحجة على [illegible] ما [illegible] للجواز قال في [illegible]
الصلح عليها كان حسنا ويلزم [illegible] وعليه تحمل الرواية قوله [illegible] الحمل [illegible] للجهول [illegible]
المنهي عنه وجوزه الشيخ في [illegible] مع الضميمة وهو ضعيف [illegible] المعلوم الى المجهول
[illegible] معلوما [illegible] قال [illegible] ان [illegible] ان كان الحمل بالبيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] او [illegible] مثل [illegible] وهذا [illegible] والا كان [illegible]
[illegible] يحمل [illegible] وهذا التفصيل قريب قوله [illegible]
قوله [illegible] بيع [illegible] واما [illegible] جائز [illegible]
عليه في التذكرة [illegible] في [illegible] على [illegible]

معللًا بانه وان كان تابعًا لكنه المقصود فلا يستحق على الارضاء و مومنحه
قوله وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم يستفاد من مفهومه
فانظر معنى ان المجهول اذا اضيف الى المعلوم المقصود وكان المجهول تابعًا
صح وقد صرح به في الفتح فيما نقله من عبارته ان كل موضع اشترط فيه
القيمة كما لا يجوز بيع الثمر بعد ظهورها ان شرطنا احداً بترك الى ان
ونحوها يعتبر فيهما كون القيمة مقصودة لكن في استفادة هذا من كلام
القوم نوع خفاء قوله ويجوز بيع الفوف على ظهور الثمر علي اي هذا مذهب
المتبد والمعتمد في الدرر مع المصنف ولكن في الدلائل والنحرير وشرحه في الادوسح
صححه شرائه حرمه في اجاره اوانشاده الى اوان حرمه والاقرب انه اوله و
المعتمد اجواز يطلق لاشتغال العود وكرواية الرحيم أكرهي قوله وان
كان يقبله سار كه بقدره وان لم يكن عينًا اما زيادة العين يقبله وكما لو
صبغ الثوب واما زيادة المنفعة كذلك وكما لو علم العبد الحرفة او الصنعة
قوله ولو تلف فالعبرة يوم التلف على راي الجمهور واستشهد لبلا اعتبار
قيمته وقت التلف في الفقهي لانه وقت الانتقال الى المال فيهم لو كان نقصان
القيمة نقصان العين لا يعتبر الوقاعد ذلك التعاون وقضاء وان جاء
في الملكي فالواجب مثله ويعتبر المثل عكس خوف القيمة وهو بعد قيمة
وقت بعده لمثل ما قلناه قوله ولو ماحه بيومًا زعم درهم نسيئة او نقدًا
ثم حملها النسيئة او عامتحده من النقد فظل اي اذا باعه بدينار عن درهم
فلا يخلو اما ان تكون حالة او موجلة وعلى التقديرين فاما ان يكون النسيئة
معلومة او مجهولة وعلى كل تقدير فاما ان يكون الاسمي من النقد الحاضر وقت
العقد او من المتحد او من المعاملة به وقت الحلول ا الموجل فالصورة
الاولى حال النسيئة معلومة والاسامي النقد الحاضر فصحيح ب الصورة بحالها و
النسيئة مجهولة ج الثمن حالة والنسيئة مجهولة والاسماء معلوم من المعدود د الصورة
بحالها والنسيئة مجهولة وفي هذه يبطل ه موجل والنسيئة معلومة والاسماء من
النقد

الحاضر فصحيح و الصورة بحالها والنسيئة مجهولة ز موجل والنسيئة معلومة
والاسامي من المعدود ح الصورة بحالها والنسيئة مجهولة ط موجل والنسيئة معلومة
والاسماء من النقد المعامل به وقت الحلول ي الصورة بحالها والنسيئة
مجهولة وفي هذه الخمس يبطل البيع اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله ولو باعه
بدينار عن درهم نسيئة لا يجري على اطلاقه بل له بد من تقييده بكون النسيئة
من النقد الحاضر وقت الحلول وهو ما يمكن استفادة حكمه بالتي ايا يل
من عبارته وهذا التفصيل اوفى من اطلاق النهر والحاجة انفراد بالاطلاق
وان كان الظاهر ان مرادهم به بيع احد الموانع من الصحة ولهذه شرح حكم
الدرهم من الدراهم والدنانير منها والدينار من الدنانير قوله الا يجوز بيعها بعد
ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار او الاصفرار او بلوغ غاية
يؤمن عليها العاهة او يتعقد حب الزرع او التحر او القيمة او شرط القطع قوله ان
ترسابل ا لا يجوز بيع الثمر قبل ظهورها عامًا واحدًا اجماعًا وفعل عن الكثر
من علماء قولان للاصحاب اظهرهما العدم والاخر الجواز ونسبه لمحضه معتوب
من جهة الصريحة وما حملها الم عليه بعيد وهذا القول قوي لكن العمل بالمشهور
ادهي ب قبل الزرع بعد ظهور الثمر بدو صلاحها او القيمة او شرط القطع
بحث اولى سمعها من دون ذلك ام لابد من الظهور الاصحاب قوال عن عمها المعروف لا
نظر الى ان الاحتياط في جميع الشجرين وعلمه ان القول الثالث خصيصة لا يلتفت
الى حكاية وهو قول بلا دليل به يراعي فيهما اللاهة وكيف كان فالمعتمد الجواز
استنادًا الى الاصل وعمومات القرآن وحسنة الحلبي وصحيح محمد بن مسلم والاتحاد
الدالة على المنع اذ يمكن [illegible] سندها تحمل على الكراهة جمعًا بين الاخبار سيما
وقد ذكر في خبر الحلبي ان النبي نهى عن ذلك لقطع الخصومة ثم لم يحرمه فيكون
ولعلا على [illegible] الكمال ح اختلفت عبارة الاصحاب في بدو الصلاح فقيل هو

هو الاحمرار والاصفرار فيما يحمر ويصفر وصفا اللون ونحوه نمو الماء الحلو فيما
يبيض والحلاوة وطيب الاكل مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ وبدو صلاح
يتلون ولا يتغير لحمه بل يؤكل صغارا كالقثاء فهو ان يعظم بعضه وقيل هو
عاهة يؤمن عليها معها الفساد وقيل ان الاحمرار والاصفرار انما يعتبر في ثمر
النخل خاصة وما عداها محمول يتحقق فيها الحلو ويصفر لونها وما يتورد
يحلي بتورده ويستدل في الكرم انعقاد الحصرم [illegible] بدو الصلاح
عبارته ان ازهاها التنزيل على الاحوال فيكون الاحمرار والاصفرار اشارة
الى الاول وطلوع عاهة يؤمن عليها الفساد اشارة الى الثاني وانعقاد الحب
النخو والزرع اشارة الى الثالث ويكون سكوته عن حكم النخل على استفادته من
الاول ويمكن ان يكون احتياطا منه للجموع [illegible] لكنه مستبعد على ما
اخترناه فهذا البحث ساقط قوله ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا
لا يمنع من بيع الزرع قبل ان يسنبل واشترط فيه القصل ام لا خلافا [illegible]
قوله والخضر بعد انعقاد ما العظمة والقطاة والرطبة وشبهها جزة [illegible]
والبحا والثوم خرطة [illegible] لا فرق في جواز بيع الخضر بعد انعقاد ما مر
ان تناهى عظمها اولا والمرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو امر حيث
اللقطة [illegible] من غير غيرة قوله ولو جاءت الثمرة سقط من الساعي [illegible]
عدم التعدي والتفريط [illegible] ظاهر اما في الارطال المعلومة
حتى خذ منه بالخرص والتخمين فيقال [illegible] تلك الثمرة او بعضها فذهب من الثمن
بقدر تلك النسبة قوله وان يبيع ما اشتراه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان
قبل القبض وبعده في صحيح [illegible] في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يقبضها قال لا باس [illegible]
الثمرة

الثمرة وغيرها غير موجود في هذه العبارة والذي في التذكرة والتحرير والقواعد
هو الثمرة من غير تعرض لما سواها وحينئذ ينبغي ان يكون ما سوى الثمرة من الخضراوات
ونحوها راجعا الى جواز البيع قبل القبض فيما سوى الثمرة وعليه قوله ويبيع الثمرة
على النخل بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة وبيع الزرع بحب وهي المحاقلة
المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى
النار والمتبايعان يريد كل منهما ان يدفع عن نفسه غبن صاحبه لو وقع في هذا
البيع لكونه مشتملا على الجزاف غالبا [illegible] الثمرة على رؤوس النخل بتمر والمحاقلة
ماخوذة من الحقل وهي الارض التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المزابنة هي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر والمحاقلة
هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة [illegible] اتحاد [illegible] قبل
[illegible] بعض المقدار [illegible] النخل
[illegible] السنابل
[illegible] المعتمد
[illegible] اذا
[illegible] المحاقلة
[illegible] تحريم المزابنة و
الربا لم يجز [illegible] قوله فرع لو باع الزرع قبل ظهور الحب فلا باس
لانه حشيش غير مطعوم [illegible] التقابض
في المجلس كذا قاله في التذكرة قوله [illegible] النخل
لا [illegible] من تحريم المزابنة
والعرية النخلة تكون في دار [illegible] الاول
لون الثمر [illegible] كونه معلوم المقدار

[illegible]

ويورثانا ح كونه موصوفا او مشاهدا د كونه حالا ه علم المماثلة
حين العقد و اتحادها فلا يجوز في بستانين واخوين او بيتين و احدهما
ولو تعدد البستان او الدار جاز تعددها ولا يشترط التقابض قبل
التفرق على ما ولا التماثل على الجفاف بل يكفي التماثل عند العقد قوله
ولا عرية في غير النخل وذلك بناء على ان تحريم المزابنة لا يتعدى الى
غير النخل فيكون بيع العنب ونحوه جائزا من غير تقييد واما بناء
على التعدي فيقتصر حكم العرية على النخل اقتصارا في الرخص على
مورد النص مع احتمال الجواز ايضا قوله ويشترط في السلامة المراد
ان تقبل احد الشريكين حصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها او على سبيل
البيع فان الوارد فيه هو نوع من الصلح له مع وروده مشروطا بالسلامة
فلو تلف فيما ونقص سقط من العوض بالنسبة كما قالوا والظاهر انه مجال
ودل على جواز اخذ العوض الرواية وحمله مطلوب لكن حيث عن الحاذق
واما اشتراطه بالسلامة فمشكل واشكل منه فعل السبيل المذكور حليا
قوله ولو شرط ثمرة لم يجز التساوي على رأي الاصحاب في ذلك اقوال فبعضهم
قصر الجواز على النخل وبعضهم يجوز مطلقا وهو الاقوى ومن جوز شرط
عدم الحمل الى الافساد وعدم النهي من المالك وعدم القصد اليها قوله لو اشترى
للمشتري المراد بهما الاصول والفروع لان المراد بعمود النسب من علا من على
حواشيه من الاقارب جهتها عمودان باعتبار انه علي الاصل وهذا ورد
ان العبد بالمشتري يستدرك بل يعتق اذا العمودان بالنسبة الى
البائع لا رفع بيعهما فملك الحلق او جرح بالبائع والمشتري فيما والحق
ان المطلوب بيان ان العمودين يعتق شراؤهما ويدخلان في الملك والبيع
بيعهما للانعتاق فلو اقتصر على انه خلاف لم يكن في ذلك اشعار بجواز
الشراء

الشراء وكذا الوكيل بالبائع خاصة اما المعتبر بالمشتري فانه دخل حل النقد
بالبائع لان المشتري بارادة البيع يصير بائعا وذكر ان كان مجازا
لكن حمل البائع هنا على البائع حقيقة متعذر قوله قبل البيع يشتري
البائع الراسي الحلول كان شرطا لنقد الثمن هذا قول الشيخ في النهاية
وجماعة وهو ضعيف لفساد الشرط بعد العقد والذي اختاره الحق
لف القول بالجواز لان البستان ابو بوح او هما المشتري للمنع لا
جار شرى للمعية وجد فيكون له ما اشترى لانه بشرعه قوله واما القدمي
فانما يملكه او حل بالقهر عليه الطاهر ان مراده بالملك الملك المستقر ابيسا
الاباء والامهات والاولاد والمحرمات فانما يملكه اول الامر ثم يعتق
ويملك ان يقال لا يسلم ان المذكور من يملكون في اول الامر لان القهر المقتضي للملك
متوقع بالقرابة ضمني انهما من عن احتياج الى التكلف وفيه نظر لان القرابة
تمنع دوام الملك لا ابتداء كما في البيع وعن ان البستان الباطلة قوله ولو ملك البعض
انعتق بالملك فان كان معسرا او لم يملك الكل العتق تخيارا لم يقوم عليه الباقي
المقوم بورده واحبار المعروف في العتق موهو قريب قوله ومكلم الوجاح حكم
البيع على راي هذا هو المعتمد قوله علك العبد دار الحرب لكن متردد باني لا
يملك فهل يملك عليه لولا اللقطة منه قوله ولو اذن في الحج او رجع عليه بخلاف ما لو
اذن له فيه بل شرع فيه حتى له الرجوع عليه في شيء ولا فرق في الاذن بين ان يكون
حرما المجوي قوله والاقرب بالارش اي الاقرب الى حكم الاماك بالارش
مجانا اذن المعنى لثبوت الضمان في الجملة ببعض الطلان في المعاضين فهو موجود
في جون النزاع وعليه الفتوى قوله والوجه جواز الزام البائع بالارش اي الحكم فيه

كما تعلم في التوضيح واحد **قوله** مثل تحر المشتري بين الرد والارش مع حدوث عيب
في الثلث بالخيار ام بالعيب الحادث يحكى عن التحقيق وفي تصحيح ابن عبد الباقي
وتجهيل القائلين في جوازه الرد بذلك بعد الثلث فعلى الثاني يثبت في موضعين **قوله**
وكذا شرطه المشتري صح اذا لم يكن دونيا او زاد الثمن المراد به زيادة تطلع
ثمنا في العادة فلو زاد زيادة قليلة جدا لا يتعامل بها عادة لم يصح
قوله ولو قال اشترى بكل على كذا الزم فطلقا على برائي المراد بقوله
مطلقا انه تاب الى انه لا فرق بين ان يكون للعبد بال حالة العقد او لا
خلافا للشيخ وابن الراج والحطاب فيما اقتضى انه **قوله** ويكره التفرقة
الاطفال واما بينهم قبل البلوغ بعض منهم وحمل الحرم منهم بعض التحريم او
الكراهة على بقاء الرضاع والحكم بالكراهة البدء بها الجمهور في العتوني
وعملا الى انقضاء البيع ويتعدى الحكم الى من يقوم مقام الام في الشفقة
كام الام وامه ونحو والفرج وهو في مسمى من سيأتي على العادة وعلى
التحريم يبطل العقد وهذا لا يختص بالبيع بل يجري في سائر العقود ابا قوله ثم هذا
اعلاه اما بعد سن الام ولدها اللبا ابا فليحل عود يحصل الا بسبب الى
اهلاك الولد يقعا **قوله** ووطئ حرة لم يزل الرحم ابي سواء كان بالملك او بالعقد
والعقد اشد كراهة فان فعل فلا يطلب الولد **قوله** والاسنى الاجل تسمية في
الميزان البيع في الرواية المعمول بها واوفي له بالاجل وعلل بانه لا اشد معه **قوله**
او تحصيه الى عمرو بما عينه اذا كانت لتحصيل تحصيل له عيبا بل له تحقيق وجوب
الاستبراء بالبيع بل يجري في سائر وجوه التمليكات خلافا لا يوسف في التواطؤ قبل
الاستبراء في البيع وجعل حراما ولا يحل الاستمتاع الا بعد **قوله** او كانت لا حرة
مثل النصي الغير الغيبي المحرب لحقوق المرأة عما للحاق او علم خطى الجارية
للمرأة بتحليل او عقد فلا يلزم الاستبراء ادرجا احتياطا له في ساعة الاستبراء مع قبل
يحول

يحول ولي محرم في وجوبه بامور ا ما اذا اعتقها وتزوجها فانه يستغني بذلك الاستبراء
كما ورد في بعض الاحاديث ب ما اذا باعها لامرأة ثم اقالها ثم اشتراها منها فانه
لا يستبد كونه الاستبراء لتعلق انها امته فاشتراه من امرأة ووجوب الاستبراء انما كان
كائنا بانعقاد الملك وارادة الوطئ وقد سقط اعتباره بزوال الملك ج ما اذا زوجها
بعلقين قبل الدخول لان الاستبراء من الوطئ المحرم وعرشرط في التزويج كما صح
في البحر عن البحر وهذا عسيط وجوب الاستبراء بالتزويج فاذا طلقت قبل الدخول
جاز لمولاها ان يطأها او تحديد جوازه وطئ المطلقة عن الدخول بها للتحرر في محله الحرم
فنحو وجه استبراءها قبله انما هو الوطئ دون مقدماته **قوله** ويحرم وطئ الحامل فلا
قبل وضع الزنا ومقدمة الوطئ انما هو مع الحمل من الزنا اما المجهول حاله
محرم حتى تضع وفي المدكن جوز في الزنا الوطئ قبل المنع الوكونة وفي الاروس
حصر التحريم فيها بالقبل خاصة **قوله** يستحب عن نصيب من ميراثه مثل ملأ الانحاج
مع كونه بعلومها او على تقدير حريته بعضو تحوم يحتمل الاولان الامر حرج
من الاحتياط لا ملازمة اصلية لها انما المحدد بالحمل ويحمل الثاني ولا بعتي يحول
النصيب لرجال وقد اوله ملك سابقا لان الرقبوبي نوع بحكم بسببه فعتق او جعلهم
هذا النصيب عاد انعقد دليل تحري وتحريجا له حد ولما حكم نصيب شر الى
نعمانه عن نصيب الورثة **قوله** ويحرم استبراء ما يسبيه الظالم من الكافر واحته وعلمته و
زوجته المراد بالظالم الجائر فانه اذا غزا الكفار وسبى منهم يكون غنيمة للامام ع
وكذا كل ما اخذ من دار الحرب بغير اذن الامام لكن دخول عليه فتستعملهم خاصة
جاز الغنيمة التملك والوطئ وان كانت بلا اذن الامام او مع من بعضهم وان يحب اخراج خمس عن
الامام منه لنصيب معاملة الشبهة ولا حرج بين ان يكون الساني المسلم او الكافر في
ادن الكافر من اهل الحرب والمحل في التمليك كذا احد الاسرى من الكفار امته
وبنته وزوجته اذا كن حربيات نفرها حكمناه لكن عبارة الكتاب يحتاج الى الحامل

بستر انا نسبه العالم من
فان الكافر في قوله بين الكافر الملازمة جنس الكافر اي يجوز
هذا الجنس حتى يشمل قوله واحد وما بعدها من واقع موقعه اولي الجمع في
كل من الثلث اما يستقيم تعدد هم اي الكافر وقد ما ذكر من جهة ان الكافر
المذكور بعد اداة الجنس لكن لكان السر الاجني وما معها مع ان القاصد الى
الفهم عود الضمير المجرور عنه وهو العالم فسند المعنى وفي بعض النسخ بعد
العالم ومن الكافر بزيادة الواو فهو لا المعنى ويجوز النزاع الكافر حق
الكافر وبنته وزوجته اذا كان عن ولين سعيد قد يسئل العادة عن
رجل لم يكن من رجل من اهل الشراكة سعيد ما قال الاياس قوله ويحقق
حرف الشيع الى الاستفاد ونبوت الملك للمشتري بالتسليط الاستقادم
بعد بيان عوض عن يد غير عنه في نفس الامر ظاهرا او عن غير عنه وهو الا هذه
والثلاث عشر في نفس الامر هذه وكلام كما في اخر المتون حليم طعام اذا
عرفت ذلك فالكلام على حرف الشيع الى الاستقلال ذكرها حقيقة ان يلحقه
احكام الشيع اصلا مع ان الامر قد توقف في التذكرة والتعاطي في ذلك
والشيعة في الدروس يجعله كالشيع بالنسبة الى المشتري دفعا للضرر وهو
عن منحه فيه دعاية حرف الشيع الموكد الى الاستفاد قوله وعن عن الجمعة
مع البطلان والانفعة اما مع الملك في طعام لانه الاشياء وامكن
مع النسوة تحتمل اذا كانت عالمة بالتحريم ولها وجه لقوله عواه منهي
دون النقص عليه اي غير لطرح المتلى في
قوله
الصوم اللازم اي حود بين العرب المعصية اذا استغني اي حكم في الرجوع
واحد ومثله لو اخذ منه فقرم الاهرع قوله او كانت الجارية سرقت من الحق
الفلحاه هذا الحكم مما يخالف للقواعد المقررات حتى وجوه ١ حق من الرجوع على
البائع او وارثه مع تقدم علمه عن بائعه له ولو [illegible] عنه فكيف يجوز تسليم
العين المغصوبة اليه في اعذار الشهوة في شرح الارشاد عن ظل بان البائع لم
سنن

غثت كونه سارقا ولدت اقدم ومحاطته بالرد اليهم دعوى جار ميعاد دار الكفر
ويمكن ان يقول احد الامرين لا نعم اما ان يكون ما لك من عنه فالمسح صحيح بامر
فلا رد او غير بر عنه خلا نحو التسليم اليه ومحاطته بالرد كالصحيح جواد
التسليم اليه في هذه الى ان وجب عليه الشيعي في اذ لم يكن افي لك اما عن دعه
الا لك او الحاكم وليس له ان يقول ان الرواية محمول في هذا التوجيه لانها الا
كانت حاكمة لا يصح لما كنت من عن توجيه خارج عنها والا وجب اطراحها
ولا يلتفت الى هذا التوجيه فرع طالما كان يتردد في نفي ان من عرف
في بالغ حقا وسلمه الى غير مالكه مثل ان اطالب به والحاكم عنه بطل
الى ان مالكه زعما لم يرجع على احد سواه او لم يكن له الا عليه اما لتقدم علمه
بسبب الثالث على ما له او لعدم الوصول اليه او نظرا الى احسان يحمل
ذلك الاثم ويكلف بما لا يطاق من الرد الى المالك مع انسداد الباب عليه فلا بد
ان يحصل له وطى وتحمل العظيم لا بدلا عن مالكه ولو دليل فلا يسمع دعواه بحا
مع انكار الثالث بالكلية وجحوده فلا يلتفت اليه في عدم الدعوى اما اذا عدم
الملك او العلم فيبقى التحريم بسماع دعواه والالزام بالتسليم اليه ولو صح
من كلام في التمهيد في الدروس جواز التسليم الى النطاق ويلزم قبول دعواه
مع الحكم وهو مشكل وانما ذكرنا ذلك هنا لمناسبته استطرادا ٢ ان سلمه
الى الحاكم اما تحرج بعد الوصول الى المالك فلا يستقيم على ذلك الا قوله ٣ ان
استبعادها في الحكم المذكور الى البائع كما في الرواية تسعى [illegible] ساحته
نوع احتياط لان ما سبق لها انما هو ما ذكرنا واعتبر في الدروس بان ما يحكى
في اعتبر ما يناطح حاد فحق ما امر انما عرضا فلا معارض فيما قال
محرم اخراجا حقيقيا لكن ان يقول ذا احد قوله حرام ان كان عرضا خرق
الاحرام في احكمه ومن يسعى عنه المال اي اعملت للجاعل المحرم [illegible] فيه من لبس ناتك
الجارية بل الذي عرض في المقدار يرجع على من عرض فكيف يرجع على غير من عرض مباشرة

ولو نسيا وصيغة العبارة ان كلا منهما مظلوم بضياع ماله فلا يرجع احد المظلومين
على المظلوم الآخر بل يرجع على ظالمه والحق ان الرجوع بالثمن انما هو على البائع
ان يملكه منه والاول دعوى على غيره والجارية ترد على المالك او وارثه ويرجع
البيع ويسلم الى الحاكم **قوله** ولو هي احد التركة سقط الحد مع السمرة الا في قدر
نصيبه الظاهر انه لا فرق بين كونه صحيحا وكونه فاسدا افاد الحل اعا سعض ادالحان
حلالا وفي الرواية انه يعزر عند من اتحد يقيد بما لم يتهاون العقد وتحرر عقده
فالنسب له **قوله** فان حملت اه لكاهم بثبوت بعد الحكم وان كان عالما بالتحريم
ويثبت النسب من جهة انه زاد على ذلك العقد وقد يثبت للمحجر الولد وفي باب
بان له فيها حقا فيما عاينا ان يخرج عن كونه زانيا والمعتبر في الشروع حتى
سوا ادت على الثمن او نقصت في الرواية بلزوم الاكثر منه وله بالحمل عن ما
اذا ابيعت القيمة بالوطي **قوله** لو اشترى عبدا في الذمة ومع البيع على ان
يحرر احدهما اه هذا هو الذي عليه الماهر وفي رواية محمد عن مسلم يحرم نصف
الثمن فان وجد العبد حرا اهما اراده يرد النصف الذي اخذ في الاكمال
الباقي منهما ... غلب في العبدين في القيمة ويجانسهما للوصف
اتحادا باتحادهما ويحل بان اتحاد الحق منهما انما يكون ... اسع
على عينهما وهو حلو العرض وعدم بعض الثالث مخالف لما عليه الاكثرين
ان المتوحش بالوسم مغبون وفي ... يرفعها على ... في العبدين من كل وجه
... في الاخرى ... فقد يسع عنده منهما كما يجوز ... الحرم
عليه ... يكون الثالث عليهما والباقي فيما قلت ... لا رجاع
رجع بالثمن كما ذكر في الرواية والمعتمد ما في الكتاب **قوله** لو دفع الى باذن
بالله اه وفي رواية ... يحقق الحجة ويردها المولاه حتى يسم الباقين منه
ووجهه في الاروس ... الدعاوي ... قطعها فرد الملك على
ما لكه واجاب عن المعارضة ... مدعي الصحة على ... بان دعوى
الصحة ... من ... فيما ... للكان القول لانسلم ان
دعوى

اي دعوى الصحة ... متكاف لان مولى الماذون دو البد فلا يلزم دعوى
الورثة بكافة لدعوله بل فهو معتدم وحذفلو اقام كل منهم بينة انجه بعدم
بينة مولى الاب بينا على العدام بينة الخارج فان مدعي الفساد هو المدعي
لانه يخالف الاصل والظاهر لو اقام الورثة وهو في الماذون بينة
دون مولى الاب فالحجة بتقديم بينة الورثة لان مولى الماذون دو اليد
ولو كمع بينة شاة على ... بالجملة فالمسئلة موضع نظر للبحث **قوله** فيما مجال
لو اشترى كل من الماذون ... صاحبه اه وفي رواية ابي حنيفة مع الاشباه
صح العقدان ويحكم لصحتهما اذ كانا سوا في القوة خلاف ما لو طلب
لصحان البيعان ... ولف والمحقق ان ... ان الشراء للمستحق ان ... حكم
نافذ عنه وان علم التناثر ... كان تجدد شرى كل منهما للنسبة فلما ابطل
بطلانه ان ... له يملكه وان كل واحد منهما اشترى لمولاه فان كانا
صح العقدان ولكن كل واحد منهما عبدا لمولى الاخر وان كانا ماذونا ... بين
خاله ... والعقد بين على الاجازة فان اجاز المولىان صح وانتقل
بالطلاع احدهما الى الحمل الاخر لان كل واحد منهما ... بطل ادنه ... وله
فاذا اشترى الاخر لمولاه كان كالفضولي وان صحة المولىان بطلة فلست هذا
من تمامه ... بطلان الاول ... الشيخ ... لان اشتغال العقل انما
يكون بتمامه وان ... لاكل البطال الاذن ... لمولاه اذن ... الى
اخر العقد صح ويكون للمولى فلا يحتاج الى الاجازة **قوله** ينتقض الوكيل قبل التفرق
اي قبل تفرق ... قبض ... مالو وكلاه فتتقايض الوكيلان قبل التفرق
قوله والصرف من العقدين ... بهما ... حمل ... كل منهما ... الحكم
والتمام الى ... بالاجل ... الساوي بهما ولو علم كل منهما جاز ... ذلك

منا وبا وودن الجنس مع التفاوت وعدمه اعلم ان المجموع من النقدين اما ان
يعلم قدر كل منهما او يجهل مع العلم بجملته وعلى التقديرين اما ان يمكن تخليص
كل منهما من الآخر من غير ان يتلف شيء منهما او ينقص قدره او وصفه او
لا فهذه صور اربع ا او ب ان يعلم القدر من كل منهما سواء امكن التخليص او لا
فيجوز بيعه باحدهما مع زيادة تقابل الآخر او بهما معا مع التساوي والتفاوت
كما لو باع كل واحد منهما بجنسه او بغير جنسه او كل واحد منهما بجنسهما
ج ان يجهل قدر كل منهما ويمكن التخليص فيباع بهما معا او بغيرهما
ولا يباع باحدهما حاجة لا يكون بعوضه عن مماثله او ما [illegible] حتى
الآخر بعرض د الصورة بحالها والتخليص غير ممكن فان كان احدهما
اكثر من الآخر بيع بالاقل فلو كان الغالب الفضة لم يبع الا بالذهب ولو
كان الغالب الذهب لم يبع الا بالفضة وان شاء باع بهما معا فقوله ثم
باع بهما او بغيرهما ان جهلا اشارة الى الصورة الثالثة وقوله ان جهل
المحض المستعمل من قوله بهما او بغيرهما وقوله وان لم يمكن بيع بالاقل اشارة
الى الصورة الرابعة واصل ذلك كله كلام في النهاية وقد جرى عليه جماعة
وفيه نظر من وجوه اشار اليها [illegible] في تعليقها الاول حصر جواز البيع
بهما او بغيرهما على تقدير امكان التخليص لانه على تقدير بيعه باحدهما
اما ان يباع بما يقطع بزيادته على ذلك النقد المماثل اولا فعلى الاول
ينبغي لزوم جواز البيع مطلقا اذ لا مانع فان الجهل بقدر كل واحد منهما
لا اثر له مع العلم بقدر المجموع اولا [illegible] مع عدم امكان التخليص
وعلى الثاني [illegible] عدم جواز البيع مطلقا ٢ لا معنى [illegible] بيعه بالاقل على
تقدير كون احد النقدين اغلب لان البيع بالاقل ان كان بحيث يقطع بزيادته
على مقابل النقد الآخر لم يكن لاختصاصه بالاقل معنى بل البيع بالاغلب
ايضا كذلك والا لم يكن كذلك لم يجز البيع مطلقا فلا معنى للتخصيص الا ان
يقال

يقال البيع بالاقرب الى حصول الزيادة فلعله حرص على محافظة على حصولها
كما نبه عليه في الانوار قال في التحفة بعد ان حكى كلام الشيخ واعترضه اما الاولى
المغشوش من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعه بالذهب وحده او
الفضة وحدها اذا علم ان في المغشوش زيادة على ما في الآخر من جنسه ويجوز
بيعه بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص او لا وسواء علم مقدار كل
واحد منهما او لا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما او لا نعم يشترط في
المغشوش زيادة بالاقل على ما في الآخر من جنسه هذا كله مع وضوحه مما
قلناه واضح منه ما ذكره [illegible] كلام ابن حجر وفيه
من عبارة الانوار [illegible] اعلم ان المراد في قوله بيع بالاقل الاقل وزنا و
قدرا لا الاقل قيمة كما توهمه بعضهم لان اصل هذا الحكم عبارة الشيخ
وهي صريحة في انه اذا كان الغالب الفضة بيع بالذهب وبالعكس فلا يستقيم
ما قاله الوهم ٣ قوله وان تساويا بيع بهما [illegible] اشكالا مما تقدم لان
[illegible] والعبارة [illegible] بقدر كل منهما مع التساوي لا يجعل
[illegible] للتساوي [illegible] بقدر كل واحد منهما ومع [illegible]
او مع العلم بالتساوي [illegible] قدر المجموع [illegible] قدر كل واحد منهما
قطعا فلا يستقيم ما ذكره قوله او بالخبر مع العلم والزيادة اه لا حاجة الى
[illegible] مع القطع بحصول الزيادة قوله ولو كان له اغلبه دراهم [illegible]
[illegible] وان لم يتقابلا ظاهر عبارة [illegible]
عموم جواز ذلك وان لم [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا حد [illegible] الى [illegible] اسكال سواء

سواء كانا في المجلس او لا لان الحقوق فيه تتعلق بالوكيل حاشية فلو
تقايلاه على العشرة من غير توكيل انتهى كما قال ابن ادريس ولشرح عامة
البيع والوراثة بانا في ذلك [illegible] سعيد عبارة الكتاب **قوله** ويجوز
بيع درهم بدرهم [illegible] صحيحا عن جانب المتبايعين [illegible] ابو الصباح ابدال
درهم [illegible] وهو الخالص الذي يرجع عليه وهو الكل [illegible] صاحبه قائم
بهذا صرح البيع [illegible] ووجهه ابن ادريس بان الزيادة المحققة [illegible]
في العرض وعداه الى البيع [illegible] في [illegible] بان مطلق الزيادة موجبة
للربا سواء كانت حسية او حكمية وقال [illegible] اعلم [illegible] دليله
على البيع بل جعل ابدال الدراهم بالدراهم شرطا في الجواز وكانه [illegible] ان يعمل
في معاملة ابدال الدراهم المكوكة بالاخر ليكون جائز [illegible] **قوله**
والوديعة [illegible] صحيحا عرفا [illegible] هكذا [illegible] الصحابة [illegible]
المرجح في الامور التي لم يذكرها الشارع نصها الى العادات المستمرة
وعلى هذا لو جرت عادة الناس [illegible]
ذهابهم على وجه مخصوص بل [illegible] غيرهم على الاذن [illegible] باب
الموكول [illegible] ذهابهم [illegible] الى [illegible] لكن [illegible] اللازم
يجري عليه [illegible] **قوله** ولو وجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا ان لم يعرفا قطعا [illegible] على [illegible] فانه يحمل [illegible]
[illegible] الصرف [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] عليه لما

كان

كان كذلك والحاصل ان الثمن بكلي وعلى الموضع ينقص في المدفوع والمبيع الحاوي
اما يدفع كونه ثمنا من حيث انه اصله فلا يتعلق حقوق الشرع فلو
وصول الثمن وعلى هذا اعلم شرط اخذ البدل في مجلس العقد [illegible] شيئا
من حقوق التقابض في الجوهر ومن البيع في الثمن المدفوع رفع
كونه ثمنا في الحال شرط قبض البدل ليتحقق كونه ثمنا **قوله** ويجوز
ان نعرضه شيئا وشرط ان ينقده بارض اخرى **قوله** في انواعها اي
في انواع المتاجر وهي عشرة بالنسبة الى الاصل اربعة وبالنسبة الى الاخبار
براس المال اربعة وهي المساواة الثمن للعوض [illegible] اما نسبتها الى
الاجل فالثمن والمثمن ان كانا حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين
فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان الثمن حالا فهو السلف
وبعكسه النسيئة واما نسبته الى الاخبار براس المال فان اخبر وباع بزيادة
فهو المرابحة وبنقيصة فهو الوضيعة وبالثمن فهو التولية وان لم يخبر فهي
المساومة واما بالنسبة الى المساواة فان وجبت فهو الربوي والا فهي
قوله الا في الجائز من المعاوضات المراد [illegible] بزيادة عن
الثمن الاول او نقصه عنه ويمكن ان يلحق بذلك في [illegible] شراء
الحال مؤجلا مع المساواة [illegible] الاول الاجل زيادة [illegible]
في شرح الارشاد فهو اصح واعلم ان الشراء [illegible] اما ان يكون حالا او
الاجل او [illegible] وعلى التقديرين فاما ان يكون البائع قد شرط زيادة في
العقد اولا وعلى كل تقدير فاما ان يشترط بخس الثمن وقدره او زيادة او نقيصة
او بغير الخس اما حالا او مؤجلا فالحاصل من ذلك اربع وعشرون صورة تظهر
بادنى تامل اثنا عشر باطلة واربع مختلف فيها والباقي صحيح [illegible]

الشرح ذكر ان الحاصل من حرب جوز في شراء الشراء في البيع في ثمن العقد وعلمه في الشراء بزيادة او نقيصة او مساواة الحس الثمن بغير جنس حاله او موجلا نسيه غير جوز هو غير ظاهر لان النفي غيره جوب لان الشراء بالحلى لا تخرج عن الزيادة والنقصان في المساواة فهي يلت بغير الحس والحلول الا حل بلك اخرى ونقرر الشرح اما اي اسا غيره واما اخرتها في جوز ان الشراء بالحلول الا حلا ونقل يلحب ارتعا وغير جوز لا اما من وملك كما ذكر فليتأمل قوله فان امتنع دفعه الى الحاكم لانه نائب مقام الغائب الممتنع عما يحب عليه ولهذا يا حد الكره قهرا ثم سوى الثمن عن المالك ويجري منضى عاركه انه اذا امكن الوصول الى الحاكم ثم يدفعه اليه فهلف يلف بغير ضمانه وان عزله او دالحج لان الوثيق لا يتعين بدون قبض المالك او من يقوم مقامه ثم احتمل المحرر المذكور عدم الضمان مع العزل وامتناع المالك من القبض اما لو تعذر الوصول الى الحاكم فعزله فهلف فلا ضمان عليه كما صرح به المصنف في التذكرة وغيرها وتحاني الدروس والا لزم الضرر المنفي وقد يرد عليه ان الدين لا يتعين بدون تعيين المالك او من يقوم مقامه ومن ثم للمديون تغيره بالمقبض فكيف يتعين بالعزل ويمكن ان يجاب عنه بان التعيين كما يتوقف على قبض المالك يتوقف على تعيين المديون فاما امتنع احدهما في محل الوجوب سقط اعتباره ومن ثم يجوز للمالك اخذه بالاكراه الممتنع والمديون الممتنع من الاخراج باونه يجوز اخذه بانه وصفا يكون تعيين الاخر كافيا دفعا للضرر انما يجب القبض مع مساواة المدفوع للدين قدرا وجنسا ووصفا فلو فقد احد الامور الثلثة لم يجب القبض قطعا فهل يجب هذا الحكم فمن اخرج الظالم على ذمة نصيب شريكه الغائب من مال على حكم الاشاعة يجب بتعاين المدفوع للشريك فلا يسلم بهما مقاما ام لا ومثله لو سلح الظالم تثنية واحد قد انتصب الشريك لم احد للايجاب فيهم تحامر ولا انشاء مع ان الضرر قائم هنا ايضا في الحكم مشكل ينبغي ان اللائق اذا امتنع من قبض حقه في موضع وجوب القبض مع تعذر الحاكم قد نشأ ان المديون مخير بين

ل
الاس

فصل امشاجها مشروط بالحفظ بمجرى العادة فيكون امينا اولا فلا يكون الحفظ واجبا عليه ثم احد به نفرحا لكن نحو كلام الاصحاب يشمل الثاني حيث اطلقوا نفي الضمان عنه والخلافه منافي الاول والثاني فلولا ذلك لم سيف الفرار اوجب عليه الحفظ الدائم والضمان بالمخالفة وقد يحرر الفرق بين ما اذا اعرضه على المالك ثم بانت به ونبي ما اذا اتاه به ثم طرحه عنه وينفي الضمان ما لحفظ في الثاني دون الاول قوله ولا عبرة باخراجها بالزيادة اي لا يلزم ذلك ولو عمل اخذ الزيادة لو بذلت بعم لو شرط الثاخل مع الزيادة في عقد لازم كالبيع ونسمه صح اذا كانت الزيادة في ثمن المبيع لا في الدين كما صرح به في التذكرة قوله ويجوز تعجيلها باسقاط بعضه وذلك لانه اجراء من الطرفين فصح شرط تراضيهما قوله او بحاب كبيعت الشلف سلمت والنقود اما اذا كان الثمن الدين فانهما وان كانت بلفظ النسيع اوانها عين السلم حيث ان الثمن حال الركس موجل فصح حمله على ايهما كما ذكره المصنف ولان السلم اطلاقه البيع ويكس الموجل بالذات متحدا بل الاولى ايجاب من السلم المراد به البائع لوصوح المعنى الوصفه موجل واما الاخر بان ثمن السلم اعني الخبري لانه يدفع الثمن في مقابل العين والوصف فلا يعقل مصاحبها بالنسبة الى البائع وقد صرح بذلك في الدروس قوله والوصف الرافع للجهالة المرجع في ذلك الى العرف بل ربما كان افضل العرف اعرف ويصح الا وجه في البقية كما ذكره في الدروس قوله ولا يصح في المزروع جزافا وكل ما لا يضبط حاليا التعين بالمشاهدة ولا المعدود عددا مع اختلاف فيه يلزم انما لا يختلف فيه اختلافا كثيرا كبيض الدجاج وغيره والجوز واللوز ثم الامر سوى للمعيد ما خلا من التعدد فائدة لنسوي حل الاخلاف ويحتمل ان يريد به العموم وعلى كل مع اختلاف قوله شاهد علي علمه النوع حتى لو فرض في شي من المعدود ذات علوم ان الاختلاف جاز السلم فيه عددا والامر فيه سهل ففي التذكرة وعلى الاصح ويمكن ان السلم فيه كيلا او بمشامل الوزن الكاهر الثاني لانها منها في الكيل قوله وتجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف كما لو اسلم في عبد كاتب فالواجب المصنف بانه ذو درجات الكتابة وبذا الصالح معرفها ولكن العرف فيه عن الحد مراد الانواع

قوله وذلك لان من اشترى لا بائع له فاكتفى بالطلب لو جاءت المرأة بما زاد
وعلى المشتري قبول الاجود والمراد به الاجود في الوصف فان المدفوع اما
ان يكون من غير جنس المسلم فيه كما لو اسلم في حنطة فدفع شعيرا او غيره او
يكون من الجنس ولكن من غير النوع كما لو اسلم في الرومي فدفع الحبشي فانه لا يجبر على
محالة بالاجود او الردي في ان يكون مساويا في الجنس والنوع في الاول لا
يجب القبول اتفاقا لعدم حق المسلم عليه ثم يجوز بالتراضي وكذا الثاني
سواء كان المدفوع اجود في الوصف ام لا اما الثالث فظاهر هم
وجوب القبول فيه سواء كان اجود في الوصف ام لا فلهذا قال ابن نجيم
وجوب قبول الاجود وينبغي ان يتوقف على ان يقبضه والمأتي به اسم المسلم فيه وعليه
فيحمل القبول في الاول ان كان اجود بخلاف الثاني كما لو اسلم في بعض اصناف
التمر فاتى بصنف اخر اه قوله ولا يصح اشتراط الاجود ولا يصح اشتراط
الاردأ اما الحكم الاول فلعدم انحصار المشروط اذ ما من جيد الا ويمكن
وجود ما هو اجود منه وفي شرح التذكرة بامكان الضبط في بعض الامتعة
كالطعام فانه قد تتناهى جودته ورد عليه ان ذلك لا ينفي امكان
وجود الاجود اما الحكم الثاني فهو قول بعض الاصحاب معللا له بان
المأتي به الا كان على الوصف المشروط فلا بحث والا وجب قبوله لما
فيه من قبول الاجود وصفا ورد عليه ان المقتضي للبطلان
ليس هو تعذر التسليم بل الجهالة المفضية الى النزاع اذ ما من ردي الا ويمكن
وجود ما هو اردأ منه فلا يمكن ضبطه بالوصف والاصح عدم الصحة
كالاجود قوله والاوقية اه بحث حمله على ما يمكن ضبطه من المفرد انه عرفا
كالسمن ونحوها اما ما لا يمكن ضبطه من المركبات التي تتخذ ضبط
اوصافها ومقاديرها فانه لا يجوز قوله وفي شاة لبون اي يجوز السلم في شاة
لبون

لبون خلافا للشافعي في احد قوليه لانه يشترط اللبن حين العقد لئن مجهول ليس
بجيد لان الواجب ما يسمى بها ان يكون لها الضرع حال السلم حتى لو كان لها
فروقت السلم انجز السلم المنذ بل لم الخلف وفيها اذا عرف ذلك فاعلم ان
المراد بقولهم ما يسمى بها ان يكون لها لبن ما يكون لها في زمان القوة الفرس هي النعمة
حتى لو دفع شاة حاملة او حاملة لم يجب القبول ثم لو دفع حاملة فوضعت بعد
ساعة تجدد اللبن في ضرعها امكن وجوب القبول فانهم ذكروا في الصحيح
اللبون ردا على الشافعي حيث شرطها بما لها لبن بالفعل المنع من اللبن فيها
وتحريرها فالمم الى ذلك في التذكرة والتحرير قوله والشعل المعمول اي وان
كان عليه شيء ام لا لعدم امكان ضبطه لانها طرافه خفيفه والسطح يختلف
ولا يمكن ضبطه وبعضهم يقول المعمول انه غير العمل الذي فيه لكن يشترط بما يعطيه
اوصافها وتقديرها بالوزن او ما يعده اذا امكن بتقدير عرضها وطولها
كما يجوز التقدير به في السلم كما صرح به في التذكرة قوله والجواهر اي لا يمكن
ضبطها لاختلافها صغرا وكبرا وحسنا وكذا قوله وجوده ورداءته وحسن
تدويره وحده واستغرب في الذخيرة جواز السلم في العقيق تشبيها من حجر او
التي لا تتفاوت الثمن باختلاف ما تعادل بينا وصرح بجوازه في اللآلئ الصغار
واستغربه العمر في النوادر وهو المعتمد قوله والعقار والارض اي لا خلاف
وعدم امكان ضبطها فلا يصح الاطلاق فيها بل يحتاج الى التعيين قوله ولو قال
ان يسع حمل على الا ولاه يرجح للعمي في التذكرة من التحرير والنقلاء جملوا علة
الى السع او حماد على وتقر التحرير من غير تقييد باله ولا والعاني في ذكرها الى الاشتراك من
التعريف عن تعيين وفاز بيع حرف بين يديك بين ما اذا قال الى الجمعة او غيره من
الايام مختم الحمل على الاقرب منها محتجا بان ذلك خفيه العرف المتداول في

الناسخ بل ان يقول ان اعتبار الاشتراك مخصوص بما في الجمع او اقتضا العرف حال الجميع
اشتراط تعاوت في ان المفهوم من الاطلاق في الجمع او كما هو احسان في التحرير
كما هو احسان الاروس **قوله** والى شهر كذا احلها وكذا هو اواخره من الكلية
منه لان الشهر يشمل على الشهر او انهما بخلاف اسم اليوم فلو قال الى جمعة كذا حل في
محرم **قوله** والسر ذكر موضع السلم شرطا اه ما افتا ان الصوهنا هو ضحا دالة الروس
والذي اخبار ان الصحيح اشتراط التعيين مطلقا وفرق بين جملة بين مالحمله مؤنة
وما لا وهو في الاول التعيين خاصة والعوض في الاول فرق بين ما اذا
كانا في برية او بلا غربة وقصدهما مفارقته فاوجب التعيين ومن كونهما في
سلو كجعاله فيه حتى الكذا وهو الاظهر لان الاطلاق في باب الابواب
محمول على بلد العقد ثم اذا استعمات الغربة بعدم ارادة مكان العقد
كما في الماء لزم وجب التعيين لكن يحتاج الى البحث عن بلا اتعرية وقد خرج في
القواعد بانهما اذا قصدا مفارقته محل العقد اشترط التعيين و
مقتضى قوله وقصدهما مفارقته ان قصدا احدهما المفارقة جاصة عن حوحة
الاشتراط التعيين في المحيح ان تفاوت في ملاحمالة شرط ومن عين الاول
الاشتراط **قوله** وان كان مستحقا اه اما الاول فللعيب واما الرد
فان كان في مجلس العقد فلا بحث وان كان بعد التفرق فعسى باسق
في نص من البحر في الاصح هنا ما قدمناه هناك **قوله** والواجد السلم
ظاهر الصنايع مشكل لان تاخير التسليم اما ان يكون مع وجود المسلم
فيه او لكون تسليمه فليس للمشتري فسخ بل يجبر الزامه بالتسليم او مع انقطاعه
و بعد تسليمه وجد فسخ اما الفسخ او احد المتبايعين ان كان باقيا او مثله
في امثلي او القيمة في غيره او الصبر الى حال الحال بيسره الزامه حتى تجد وله
فرق في ذلك بين ان يكون بعد التسليم سقوط المسلم اليه بان اخره

هي

حتى انقطع اولا وليس له شيء من ذلك الزامه بالقيمة لكن يجوز المعاوضة
عليها بالتراضي او فرقة في ذلك بين ان يقع المسلم فيه بعد دراهم يقول
التحري دراهم اولا خلافا للشيخ حيث اذا كان كل منهما دراهم يتناوله
من الربا والاصح الاول لا ربا لانه معاوضة مفردة عن
الاول ولو وجد بعض المسلم فيه وتعذر الباقي يخير المسلم بين الفسخ في
الجميع لتبعض الصفقة وبين اخذ الموجود والصبر للباقي او فسخ العقد
بالنسبة اليه والتخيير من جانب المذكورة ان يرجع بحصته من الثاني من الثمن
لانه حين ثبت اخذ الموجود مع حصة الباقي وبين اخذه مع الفسخ في
المعدوم ومع الفسخ يرجع الى حصته من الثمن فان فسخ في الباقي جعل
للبائع فسخ لتبعض الصفقة عليه ام لا الا كان التعذر بتعريضه فلا
فسخ له قطعا وان لم يكن منه تعرض فحينئذ من الادوي يخيره اذا عرفت
ذلك فاعلم ان عبارة الكتاب لا تحتوي على شيء من التشاد[illegible] المذكورة
ومن حملها على ان المراد اذا اخر البائع التسليم حتى انقطع المسلم فيه
ثم يخير المشتري بين الفسخ والالزام بقيمته يوم العقد اعترف
بعدم احتماله على العبارة وفساد الحكم في نفسه اذ ليس الزامه بالقيمة
في الوجه الاكيد الا بالتراضي كما قدمناه وكيف كان فالعبارة مشكلة
والحكم المشكل **قوله** معقول السرية بكذا اه هذه عادة انا زيع حالاوي
والثانية معناهما واحد لا يدخل فيهما سوى الثمن في الاخيرة و[illegible]
تقوم على احسان في الاروس اما الثانية والرابعة فيدخل فيهما مع الثمن
ما غرمه من اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفا
والصباغ والخياطة وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار و

سائر المؤن التي يلزم الاسترباح ٢ واجرة السمسار الذي يحوطه فيه المتاع الى الربح
ذكره في النهاية واستحصار الارزاق واما المؤن التي بها استبقا الملك دون
الاسترباح كنفقة العبد وكسوته ٢ وعلف الدابة فلا يلحق صاحبه ويكون ذلك
في مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة من المبيع **قوله** ولو عمل فيه قال اه
ولا يقوم على ما بدا ٢ الا عرف لكل من العبادات المتقومة اذا وبعد المتاع
فانما حليه الا عائد ومثله لو عمل له تطوعا اوكان سبب يخرجه له
او مجانا **قوله** ونقطى(؟) الاشراع لان الاجود ادنا هيبن الثمن ادهو
مقابل العايبب من المبيع ٢ حد بحر بصنعه وانس باني او بقيوم عليه وهو على
مستوى لوتقول المشتري امنه اولى لان عايبي في العقد فان اجاد
هو على بعض اه جرحه اخر بالواجع كله فانه في البحر كذا لو الحلع على
عدم ما سقط ارشه ٢ ذهني به لم يجب ذكره في البحر كما لو شح جمعه
قلت وهل يلحق به اسب المحود قبل العرض في ذم الحاد الحاجي نعم
قوله لا ارشي الحيانة اه لا ثبات ذل فرطه العيب والزيادات نعم يحب العاد
مما يتعيب بها ان كان ادنى المعايب لم ينقص من الثمن في حكم العيوب
المحدودة في يد المشتري سواء حدثت بآفة سماوية او بام فعرها **قوله** ولو
ما حط عنه البائع اه خلافا للتبع فيما اذا كان تنا حطيطه في بعض الحاد
لكان ان ذكرنا دخيرة لاحقه عنه ومسناه ان البيع اجابهم بانقضا
الحاد ٢ وحيث **قوله** ٢ بحرم الاطلاع اه اي ذا دائر وخذ قل من
البائع والمشتري سواد الثمن لم يعد ذلك لاستفا المانع **قوله** فلو تبلغ عند الامه
الى السلعه ٢ اشتراها بابدخال الاجاز بالزيادة اه خانيه البدركة
وان تحدثه ذلك الخيار كره قال وكذا البحر ان يبوا المحل كما حميع ماشراه
منه ثم نشتريه ما كثر سحره في البحر ٢ واحتمر بالحرعا لوكان الكلام هنا

فان

فان البيع لا يتحقق لعقد التعاقدين ٢ اعلم ان حكم المبيع في ذلك بالجواز
مشكل لانه تدليس فان المشتري من التجارة انما يرضى بالثمن الذي بيدل
مثله غالبا في معاملته الاعماح لا ما بيدله لا احتياجه بالزيادة فاذا
ذلك كان غشا وضمنا عنه ٢ الاصح فيه التحريم ٢ من اختيار الاوس
قوله ولو ان الثمن اقل بحري المشتري اه اما ثبوت الخيار فلمكان الذكر
٢ اما كون الرجل بالمسمى دون الثمن الاولى هو راس المال فلانه الذي
جرى عليه العقد لكن لو حط البائع عنه الزيادة فهل يسقط خيار
وضمان ٢ في عدم السقوط قوة ٢ في حكم لهدير الثمن اقل مخالفته خيانا
او وصفا او حلولا او قلة اجل علها سيأتي في الاخرين فلو ظهر
كذب البائع بعد هلاك السلعة فهل يسقط خيار المشتري قال في
المذكورة فيه اشكال منشاه انه ثبت عوض فلا يسقط بهلاك المعقود
عليه كغيره من انواع الخيار ومن ان الخيار ثبت لازالة الضرر فلا
يثبت مع الضرر **قوله** ولو تقبل دعواه اه اي لو باع مرابحة ثم قال
غلطت فيما اخبرت به وراس المال اكثر فقد اطلق المعلم فيه عدم قبول دعواه
٢ يبقى التفصيل كما ذكره المحمد في المذكر ٢ الشهد في الاوس فانه ان لم
يبين للغلط وجها محتملا لم يسمع دعواه ولو اقام بينة لم يسمع لان اقراره
ان لو يكذبها ٢ فلو تعلق به حق المشتري فلا يقبل رجوعه عنه فان ادعى
علم المشتري خلفه احلافه لانه ربما اقر على عرض اليمين عليه فان نكل فهل
يرد اليمين على البائع ٢ وجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى
عليه هل هي كاقرار او كالبينة فعلى الثاني لا يرد ٢ وهي باثبات الزيادة لم
العقد بل يتخير البائع بين الفسخ وعدمه ٢ ان بين للغلط ٢ وجها محتملا
كان يقول جاءني كتاب سفير بكذا او وكيلي واخبرني ان الثمن كذا فبان انه كان
٢ زود على كتابه فبان مزودا او تبين رافعته حرمتي فغلطت من

من متاع الى غيره بحث دعواه لان العقد يجوز خلافه فله تحليف المشتري على
نفي العلم وهل تسمع بينته وجهان أظهرهما انها تسمع وقد قال في الدروس
وقرره في البيع ومع علمهما فيكون المشتري يرد عليه اليمين وعلى الوجه
الثاني يبنى جواز الرد على ما تقدم هذا كله اذا لم تصدقه المشتري فلو
صدقه قبل قوله ولم يفسخ العقد ولا يلحق الزيادة عكس ما لو كان وقوا
بالعقود ثم يتخير البائع بين الفسخ والامضاء بغير شيء حقاً للفرد قوله
فان اهمل عن المشتري بين الرد والاخذ حالاً على راى ظاهره الاجتهاد
يقتضي ثبوت مثل الاجل لكن ليس فيها تصريح بكون البائع عين الثمن
واهمل الاجل او باع بمثل ما اشتراه ولم يعرض شيئاً والعمل في لف حال الرد اما
على المعنى الثاني واشكله عبارته مما يحتمل كلاً من الامرين والاظهر
منهما واكثر الاصحاب على انه يلزم المشتري الثمن حالاً واقوى فاذا عين
البائع الثمن واهمل ذكر الاجل وجرى العقد على ذلك يبقى الحكم بالصحة
من غير اجل اذ ليس في الاخبار دلالة غيرها ما في ذلك غايته ما في
الباب ثبوت الخيار للمشتري للتدليس فان لم يكن الاجل قطعاً الحق اذا
باع بمثل ما اشتراه لم يعرض شيئاً وكان بيع حلاله يستحق مثل الاجل
ان صح البيع وهذه هي مدلول الروايات لكن يجري في صحته من الموقع لما
غير من الغرر بما حققناه تنكشف عبارة الكتاب قوله وضيعة
كل عشرة درهم اه لا فرق بين الصنفين في هذا المعنى لان الغرض في
الثانية يزاد فيها الحسن فلا تساوت قوله ويحتمل احد وسعو لها اه لا
ترجيح لاحد المعنيين باعتبار اهل الوضع لان المعنى الاول اقرب الى
كون الاضافة بمعنى من والثاني على كونها بمعنى اللام وكل منهما يحتمل و
الاحتجاج بكون المواضعة على حد المرابحة للتقابل وكما اقتضت
المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة ضعيف لانتفاء التلازم ويحتمله
ان اقتضى العرف سيما خصوصه فيهما بعد المهر البيع والاتفاق وجد
قرينة حالية او مقالية تقتضي احدهما حكمت ووقع انتفاء العرض
لابد

لابد من البيان وبدونه يبطل العقد للغرر قوله ويثبت في البيع ما مر اه
اي يثبت هذا الخيار في جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والمرابحة والمواضعة
والصرف والتولية والمرابحة وكل ما يندرج تحت لفظ البيع ويتوزع في مواد
اذا باع ما انتقل من ملك الغير او ما يعكس الاقرب الثبوت للعموم ولا
يتحقق الفراق بمفارقة المجلس اذ لا تؤثر المفارقة مع الاصطحاب ولا
التوقف من الحصول بعد سقوطه اما بالاسقاط بعد العقد او اشتراطه في
العقد والوكيل دائماً وكما لو رفع القول لو باع ما له الاجل او بينه العقد على
الاخر قوله اذا باع من ينعتق على المشتري وظاهر انه له خيار للمشتري و
اما البائع فالى ... انه كذلك ايضاً اذ ان جانب العتق اقوى هنا اذا قلنا
ان الملك ينتقل بالعقد الى المشتري ولو جعلناه للبائع او موقوفاً فالمتجه
كون الخيار بحاله قوله اذا اشترى العبد نفسه من مولاه وقلنا بالصحة
لو اشترى جملة في سلك الحق فيه ثبوت الخيار لتعلقه بغير الزمان ونوقف
الصور المذكورة ولا يثبت هذا الخيار في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا
قوله ما لم يعرض فان اختار بالاصطحاب لو تفرقا ... ان الخيار
حاذا زال الاكراه مختاراً وقيل هو على القول ... بعقد مجلس
الزوال كل محتمل بالثاني قال البيع وبعدم التفرق لو كطوع واحد
فسقط خيارهما لا يتحقق بسلب المشتاق ان للبيع من بعد كغيرها مما يعتبر
موضعهما ولو مات احدهما فاوجه اقربها سقوط الخيار لتحقق المفارقة
والثاني ثبوته للوارث ما دام المشتري في المجلس والثالث ثبوته ما دام حق
المجلس ان كان حاضراً او في مجلس البلوغ ان كان غائباً ويحتمل ان
يكون الخيار على الفور هنا ولو تعدد الوارث كان الخيار للجميع ويسقط بحاد
واحد باسقاطه وكذا معاً دفعة المجلس لو تعاوض البيع والا جاز
منهم تقوم الفسخ في الجميع ولو معاً فعل الوكيلان والموكلان جاز ان يتعلق
اي بالجميع ومع عنهما يتعلق الحكم بالوكيلين دائماً او احدهما والموكلان

وتنبيه ... اذا ... العقود ... لو ... ... العوارض

عما سأل عنه وقد صرح المصنف في الذخيرة بانتقال الإجارة إلى الموكل لأن ملكه أقوى من ملك
الوارث **قوله** ولو أجره أحدهما سقط حصته خاصة ولا كذلك في مثل ما لو قال أمر
أيضا العقد ونحوه ولو قال أحدهما للآخر أجزت وجرى بكل منهما الفعل الآخر أجزت
أيضا العقد القطع إجارة إن معا وإن أجاز الفسخ انفسخ وإن سكت لم يكن
شيئا فهو على حاله وأما الذي جزم به في الذخيرة ليبطل خياره لأنه جعل له ملكه
بالإجارة فعلى حاله وفي الأرض لا يسقط ثم لا يعرف في عدم المتوطن بإذا
قال أجزت الآن معا أو الفسخ الآن فهو على قوله أجزت أي أجزت المنحرف في الذخيرة قال
هذا إذا قصد بقوله أجزت تمليك الإجارة لها جميعا وأما لو لم يقصد لم يسقط خياره
سواء قال ذلك أو حرا أو سكت ولو أجاز أحدهما
الفسخ والآخر الإجارة فكلام المصنف يشمل الجميع سماعا وإتيانا والمحرر قد دخل
في عقد بيع بإضافة صاحب البيع وزاد عليه فلا يتأتى له ذلك وهو بيع لكل
قوله ونحو بأن للمشتري خيار الخلاف هنا في موضع أحدهما اختصاص الخيار
بالمشتري في الحيوان كما يوجد المشهود بين الأصحاب أو بثبوته له وللبائع وله
بعد الجميع من الإجارة وشبهه لها إذا كان كل من العوضين حيوانا والمشتري
بالمشتري في غير البائع فهل مدة هذا الخيار من حين العقد كما هو الأكثر أم
من التفرق كما يظهر من كلام م ط والسرائر الأصح الأول **قوله** ولو شرط البائع
شرطا سواء كان أحدهما أو جامعا أو الشفيع في العبارة يجوز شرطه
له حق بعد الخيار شرط الخيار للأجنبي جميع سواء جعل وكيلا في الخيار
أم لا ولا فرق بين أن يكون الخيار له عنهما أو عن أحدهما أو شرط لكل منهما
الخيار الواحد فإذا فعله يرجع ... خيار دائما ما شاء الأجنبي في زمن
الخيار في إجارة المشترط لأن الخيار الرفق في الحقيقة له ولو شرطا و
اعتبار لهما ولا يحتاج إلى إذنهما والرفق فيهم الاستقلال بالفسخ عملا بمقتضى
الشرط ولو فعلا فسخ البيع والإجارة فحكم الفسخ **قوله** مدة معا العقد
وقال البيع مبدأها انقضاء المجلس فهو ضعيف **قوله** ما لم يشترط غيره
أي

عمر أي لا يشترط الفعل منه فإذا الشرط بالعقد فلو شرط خيارا مطلقا أو زمنا
أو مبهما كذلك من آخر المبهم متلازم العقد والشرط عملا بالأجل و
تمسكا بالعمومات مثل أوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم ويحمل إطلاق
على أن الخيار بعدم اللزوم مردود فإن جواز الرؤية إنما يثبت بعدها
والمبيع كلها لأنه وكذا الخيار بعد اللمس لعدم التسليم **قوله** ويجوز
اشتراط المؤامرة إه وجوز ثبات أن يبيع شيئا أو يشتري بشرط أن يستأمر فلانا
لا يشترط أن يتعلق به غرض العقلاء تندرج في العمومات إلا أن الغرر لكن لا بد
من تعيين مدة الاستئمار لكن الخيار سواء وهل يكفي الشرط أن يفسخ حتى
يستأمر فلانا وبأمره بالرد لأنه جعل الخيار له ولا يجب بل الأظهر من
حيث يعيني محل الخيار ويتعين يستحقه فلو شرط في أحد العقدين أو المناقصة على
من غير تعيين بطل الشرط والعقد **قوله** وشرط ارتجاع المبيع بعد بيعه إذا رد الثمن
أي يجوز أن يبيع ويشترط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة عندنا
للأصل وعموم أدلة المؤمنين بخارجة عن ... وأجلاء المسلمون عند
شروطهم وما ورد من الأحاديث عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك وعلى هذا فلا
يثبت للبائع الخيار ولا الفسخ قبل رد الثمن أو مثله ولا يحمل الإطلاق
على عين الثمن فيها لعرفه فائدة المسألة تتفاوت به إذا عرفت ذلك فلو
المبيع بعد ملك المشتري عنه بل الأقرب تعيين مدة الارتجاع والوجه
على الكل قبل العقد لعدم تعيين مدة حينئذ باعتبار المنتهى ولو كان
الآن المذكورة نصا باعتبار المنتهى ولو عين مثل ما في القواعد كان

اولى فانه قال فيها ورد المبيع في مدة معينة يرد البائع فيها الثمن وهو واضح
قوله وهو بائن للمجهول اه تصريح بالمعقول يحتمل البائع والمشتري والمراد به
ما لم يجر به العادة في الزيادة على القيمة وقت العقد بالنسبة الى البائع
والنقص بالنسبة الى المشتري على وجه لا يتغابن به غالبا لكن لا يدري من
السياق حكم المجهول بالقيمة حال كان عالما او يجوز نقصان القيمة
او نقصانها بعد العقد فلا اثر لذلك ولو اشتغلا في ذلك فهو مبني على الغبن
الى الثمن ولو اختلفا في حالة القيمة وقت العقد فليس الا حلفا وذلك صحيح
وعلى العكس بنفسه او علمه وجهله انما يطلع عليه من قبله نعم لو علم عادة
لذلك الشيوع في ذلك البلد والمقال بحث لا تخفى عليه حجته لم يلتفت الى قوله
قوله ولا يسقط بالتصرف هذه الصورة ثم حمله وتفصيلها ان التصرف اما ان
يكون في المبيع او في الثمن وعلى كل تقدير فاما ان يكون المجهول البائع او
المشتري وعلى تقدير التصرف في المبيع فاما ان يتصرفا او احدهما
تصرفا مخرجا عن الملك او لا فهذه صور ست عشرة ا ان يكون المجهول
البائع ويتصرفا في العوض تصرفا مخرجا عن الملك ب الصورة بحالها
ويتصرفان تصرفا غير مخرج عن الملك ج كذلك والتصرف المخرج من البائع
ولا تصرف من المشتري د الصورة بحالها وتصرف المشتري ايضا
تصرفا غير مخرج ه كذلك والتصرف المخرج من المشتري ولا تصرف من
البائع و الصورة بحالها وتصرف البائع ايضا تصرفا غير مخرج ز
كذلك وتصرف البائع خاصة تصرفا غير مخرج ح الصورة بحالها لكن التصرف
من المشتري خاصة وكما اذا كان المجهول المشتري حوذ ثمان الصور
ويال

وسائر احكامها احمالا اذا كان المجهول البائع لا يسقط خياره
بتصرف المشتري ولو اخرج المبيع عن ملكه ام لا فعلى تقدير الاخراج
لو فسخ البائع يلزم المشتري المثل او القيمة اما لو تصرف البائع في الثمن
فهل يسقط خياره ام لا وهل يفرق بين التصرف المخرج عن الملك و
عدمه لا اعلم في ذلك تصريحا لكن في عبارة التذكرة ما يؤذن بذلك
بعمومه فانه قال ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لا حالة الا
الاستصحاب الا ان يخرج عن الملك ببيع وعتق وشبهه لعدم التمكن من استدراكه
هذا لفظه مع احتمال ان يريد به المشتري خاصة واما المشتري فان
خياره لا يسقط بتصرف البائع مطلقا ولا بتصرفه الا ان يخرجه عن ملكه
كما سبق مع رجحان عدمه [illegible] ان البائع الثمن يرجع بالمثل او القيمة ولو
بذل للمغبون التفاوت فالاصح بقاء الخيار قوله ولا [illegible] المشتري
الملك ولا فسخ البائع اه لو قبضا بعض العوض احدهما بعض الواحد
فالخيار بحاله لكن بعض الفقهاء صرح به في القواعد والدروس و
غيرها قوله ولو تلف بعد الثلاثة اه الراي ايما اليه هو ما عليه اكثر الاصحاب
وعليه [illegible] والمرتضى وجماعة على ان تلفه قبل الثلاثة من مال المشتري وفرق
ابن حمزة وابو الصلاح بين ما اذا اعرضه البائع على المشتري فيكون الضمان منه
وعدمه فيكون الضمان من البائع كالذي يعرض على صاحبه عند الحلول او بعده
ان يخرج الغرض عن كافة فتح القيام مقام القبض الا ان يمنع المشتري بقبله
من القبض [illegible] البائع [illegible] [illegible] العود [illegible] الدين وفي رواية
عقبة بن خالد عن الصادق [illegible] ما يرشد الى ذلك قوله والخيار [illegible] الى

فمن كلامهما ان احدهما ان موضوع العبارة طرحها او المراد ان ما يفسد بالمبيت فالفواكه
كاللحم والطعام واللبن وغيرها يلزم البيع فيه يوما وعلى القياس يثبت
الخيار للبائع ولكن قال الشارح ان الخيار يثبت الى آخر اليوم ويتمادى الى
الليل وهو مخالف للثاني ان مورد الرواية ما يفسد من يومه فلو كان مما يفسد الى
الثلاثة دخل ذلك تحت قوله ان شاء اسلم ام لا ويقدر بقدر ما يحتمله الخيار في الاروس
الثاني في الهامش ولو كان مما لا يفسد فيها يحمل في التذكرة الربعية الى الليل
والعمل بالحزبية الى آخر خيار [illegible] والمراد بالفساد التلف بالكلية بل يكفي فيه
نقصان الوصف ثم الحكم المعنى الى قلة الرغبة كما صرح به في الفردوس فاذا ذبح
قيمته [illegible] في باب حمله الشيء بالثمن اليه **قوله** وخيار الرؤية اه هذا
انما يتحقق على الصحيح [illegible] الفرع وشرط دفعهما فالحاكم يبطلان
العقد لمنافاة الشرط لمقتضى العقد وفي الاول يلزم الضرر وربما احتمل الفرق
فيهما بين ان اتفق في الحر قبل الازالة بخلاف الرؤية فيبيع اشتراط دفعه
اما خيار التاجر فيبيع اشتراط دفعهما والفرق ان خيار التاجر لمحض حق
البائع فاذا اسقطه جاز واما خيار الرؤية فلانه غير دفعه او يكون لوصف العايب
فايدة فيه [illegible] لم يره ولم يوصف ماد الخير جابر لضعف التجربة اذ مع
صحتها يستوي المرئي وغيره اه انما كان اسهل الفرق [illegible] في الكلية **قوله**
الاخر للبائع ان زاده ولو زاد [illegible] بعض منهم تجرا [illegible] ويفهم اخيار الكاتح
على المختار **قوله** [illegible] في الطلاق [illegible] الماراه في بعض الحواشي [illegible]
وصله [illegible] اتحاد من [illegible] بيع النكاح لعدم كونه من [illegible]
العقد [illegible] اشتراط اتحاد في البيع اذا كان [illegible] العوض [illegible]
السلف [illegible] **قوله** يستوفي بالتصرف لسقوط خيار الشرط بالتصرف
فلو تصرف واحد المتبايعين سقط خياره دون الآخر فلو تصرف المشتري بطل خيار

نوا

سواء كان التصرف مخرجا عن الملك او لا كالاستخدام والتقبيل واللمس بشهوة
او تعيبها بغير اذنه ان لم يرض به ولا فرق في ذلك بين ان يكون الخيار
مختصا بالمشتري او مشتركا بينه وبين البائع كان تصرفه فيما لا [illegible] كل
ما يعد اجازة من المشتري يعد فسخا من البائع لكونه في القواعد تصرفا
سقوطا للخيار نهر وربما يحمل ذلك على ان المراد ان تصرف البائع في الثمن
سقط خياره وهو مخالف لظاهر كلامه [illegible] حتى التسمية في الاروس
عدا عن هذه العبارة الموهمة فقال التصرف مع الخيار [illegible] الخيار من
المشتري وفي البائع ونفي الاشكال في **قوله** ولو تصرف او تصرف احدهما
باذن الآخر سقط خيارهما ومثل ذلك في غير القواعد والتحرير والعلم
ان تجرد الاذن في هذا التصرف من دون فعل لا يكون اجازة ولا
فسخا كما هو مصرح به في كلامهم **قوله** ويملك المشتري بالعقد على رأي
[illegible] بالراي [illegible] الخيار اليه على حاله وهو قول الشيخ بل المبسوط في المملكة
لا يملك الا بانقضاء الخيار سواء كان مختصا به او له وللمشهور خلافه
قوله وان كان له الخيار وحكمه انما يتفرع على القول به انما هو المشهور
اعتاده ولو كان الخيار له [illegible] فقد قال [illegible] في القواعد انه ليس
[illegible] ان الخيار [illegible] امام [illegible] البائع او
ضمان المشتري [illegible] ولو تلف [illegible]
من طرف المشتري واما ما كان فهو يلحق بحاله واما سمى التلف [illegible] الخيار
من المشتري اذا لم يكن التلف بفعله [illegible] الدرك
قوله تلف المبيع فلو تلف المبيع كان في ضمن علم [illegible] بالثمن
الثمن ونحوه والمشتري في ضمن علم [illegible] حرم البدل [illegible] افقا
وخيار الرؤية [illegible] ذكر الاختلاف انما يكون العقد [illegible]

لنحوها لان الاستحقاق اوجاف السلم كلها كما خرج به المصنف في الذكر فعلى هذا لا
يباع بالوصف لانه ما ليس السلم فيه **قوله** ولو اشترى جرة الى قوله نحو
فتح الجميع والنقاية اي وليس له ان يفسخ البيع فيما لم يتعاج بالعيب
من بعض الصفقة بالنسبة الى البائع **قوله** وهو كل ما يوجب نقصان المراد بالزيادة
والنقصان ما يكون موجبا لنقص الثمن اعتبارا او مطلقا ككون الصغير يترك
الجذاء او تعلقه الجراح او كون المبيع جماعة عرض له الشخص بحيث لا يحل الطهارة
او تعلقها بعقال عنه او احتياجه الى مؤنة وقد اجمعوا على ان عبد خروج
ومثله كون العبد ابقا او سارقا او زانيا او ممكنا من نفسه او بوالا في الفراش
اذا كان كبيرا ومثله لو كان عن مجنون علاج العجز بماله بعد ان يبيعه عيبا وينبغي
ان يتدارك جانب العيب قولنا عليا ليس كذلك فيه نظر لان ذلك عيب كسحانه
على اصل الخلقة مع انه يوجد لا مادة انما العيب سببه الرد في الاكثر اشكال **قوله**
ولو اشترى العبد بوادها لاحله في حجة الشرى مفصلا واما الاحمال في الممهود انه كذلك
حلا وعاله لو جيد اي الراجح في اخر تولية **قوله** او علم المشتري به المراد علمه بالعيب
قبل العقد فلا خيار له في الارش **قوله** اذا سقط خياره اي بعد وقوع
العقد عن فقد بالارش فانه يسقط الرد والارش في المواضع الملية فتوا الهم
سقوط الارش في الرد حرك بجميع **قوله** ولو تصرف سقط الرد دون الارش ان تصرف
التصرف بنحو كونه فلا يتعذر اوله ولا بين كونه لوزنا وعلمه والا بين كونه خيرا
للغير وخده سواء دائما بعد خروجه عن ملكه ام لم يكن الارش فيه ان لكونه
تقرر بعد العلم بالعيب لانه وفات الى ان التصرف بالبيع قبل العلم بالعيب لا يمنع الرد
لو عادت اليه فيمن حيث لعود الثابت انما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عواد
لم يبرأ اليه ولم يبرأ فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا علم بذلك العوار و
بذلك العيب بعض علم البيع ثم علم بعد ما بعض فذلك العوار ولذلك العيب
من بعد ذلك لو لم يكن به اذا عرف ذلك فقوله اعم سواء تصرف قبل العلم به او بعده
اثبت على اي نوك البعض لانها **قوله** الا وهي ايا ما وطلب الحطة لهذا استناد
في قوله

من قوله او تصرف سقط الرد وعلمه في مورد بين اصل بيهما اي الجارية اذا ظهر كونها حاملا
قبل البيع فانه يردها وان عرف بعد العقد بله كون التصرف بالوطي هاهنا ولو تصرف
يحرم كالاستخدام والعقود المنافية بدون الوطي اوعدة لم يكن لها الرد ثم بعد الارش
وعلى التحقيق فلا بانت الاحب به اشكال مما في النسبة بالاولى على الاولى من جعل
الحكم بالوطي او ان كون العيب الحبل كما قدمناه فلو كان حرم سقوط الرد لو
انحم الى الحمل عيب اخر حتى علم سقوط الرد بالوطي اشكال ايضا فمن صرف كونه
معينا بالحبل وكونها معيبة بعيب الرابع كون التصرف بالوطي قبل العلم فلو وطي بعده
مجله فلا وجه خلافا لظاهر كلام الشيخ في مبحث الاخبار فيما بعد العلم
كما في جهة الشبهات عن العاد وغيره ولا فرق في الوطي بين كونه في القبل او الدبر لا
بين كون الجارية بكرا او ثيبا ويمكن حمل الثيبي بالحق وبعض نحوه وهل يشترط لذلك
ان يكون الحمل من المولى اشترطه ابن الجنيد وهو الظاهر من عبارة الشيخ في النهاية
والجاهر كلام ابن حمزة واطلاق الحق في آخر وحينئذ يكون الرد لبطلان البيع
لانها ام ولد ولا فرق في هذا الحكم بين الوطي وغيره من انواع التصرفات
والاصح عدم الاشتراط تمحا لشبه له لطلاق الاصحاب والعبارة تخصص جواز
الردها دون كلها والاصحاب بالوطي الموت ان يلاشا امراة اي التي حملها
وهذا المعقل حرام لو عيب واذا ما مع عراة فطلقا المشتري على الصحيح بين الجواد
ان الله والدم كان النجرة تدليس بوجه الرد وليس عيبا يوجب الارش وهذا
الحباذ له ساقه التصرف بالحلب فانه يخرج عن انها بالتصرية فاذا حلبها الى ثلاثة ايام
فقد لبنها لم يكن لها حضراه والتصرف بغير الحلب او كان العيب غير التصرية فسقط
الرد وقد عرفت انه لا ارش هنا واعلم ان ظاهر العبارة بالوطي والحلب مع العلم
بسقوط الرد بالتصرف يوجد بعوذ الحكم فيها للتصرف قبل العلم به او بعده ولا
بالحبل والتصرية وعلمه كما بعد قوله سواء تصرف قبل النقض او بعده مع عدم
ذلك في اشتراطه بعد العلم **قوله** ولو حدث قبل القبض **قوله** وكذا لو اشترى اثنان صفقة فكيف
وتعلم ان الاصح سوءا الارش لهما

الاختلاف بل يتفقان على الاشتراك وهذا هو اختيار المصنف والذي في البحر اي على ان العيب
حدث عند البائع وعدم كاملا فلو رد البيع لكان مانعا لتعيبه بالشركة وقطع
الحق في الرد بتوقف في قول ابي الحسن وابي الحسين بان لاحدهما ان يرد حصته وياخذ
الاخر الارش لان البائع اخرج العبد اليهما صفقة فالشركة حصلت باختياره
والظاهر من المصنف كونه المناسب هو الاصح ولو انعكس الفرض بان اشترى رجل عبدا من
رجلين فله ان يرد نصيب احدهما بالرد قطعا الا ان يعيد البائع من بعد
العقد **قوله** وهو ان البائع في عدم سوى الصباغ المراد به في الحال الفرس اذا اله
على الحدوث في الاربع عشر في العرف به عادة القطع وحسن فان المراد ما
بعد القطع عادة وكذا في طرف المشتري بالنسبة الى قوم العيب من ان ثبوته في الحال
منها في الحال راجعا الى البائع والمشتري **قوله** ويرد الامر اي بالاه هذا
هو المشهور وفي اعضل الصحيح برد معها الامر وعمل ابن الدرس بالكات والشوبه
كما وجب العشر في الاول ونصف في الثاني وحيد وان يحل العرض على الرد بالعيب
انما يرد اذا كان حاملا من البائع ولا اشكال انه وجوب العشر ان اشتبه الحمل
اما على الرد بالرد فيحمل انه ملك المشتري حال الوطء لو اقبل فالاول والدروس
الا ان يقول ان الفسخ يبطل البيع من اصله او يكون المهر حاجبا للبائع كما في كتب
المهر وعدما على البيع فليتامل وجه هذا الاشكال اشد الى جواز تعويض العشر في
الاختيار واداء استيعاد من وقوع كما ادعى بالنسبة اي جواز الرد بعد التعرض الى كونه
مقصودا على الوطء ها هنا **قوله** وان ... المهر او هذا هو الاصح وهو قوي الى في
دفع ... ولم يردها عاقبه اداها عادة كما ان حقوق وحسنه واى الى
على ان ذاته فالاداء الا تراك تعريا فالمرتد منها شيئا واراد رده مع اثاثه لم
يحز البائع عليه به عيب لكان قويا اذا اعرف ينفي لك فكون ضعيف الوسف واشتر و
حلاوته فلما اشتراه وان اكثر منه حتى انهما في الدرس انه كما انه لو يحل بانه
الى ان ... ولو قلنا ولو ... بعد ذلك بعد الرد ولا يرد الا اذا كان موجودا
وقت العقد حاجزا ومع المحدود في اللغة ... في الدرر ... ان الفسخ ... العقد
من اصله اه من حينه وعلى عرف الفسخ القطع يعلم ... المحدود لانه حدث في ملكه و
اعلم

واعلم ان المراد بالقيمة لو فقد المثل قيمته وقت الدفع ومكانه **قوله** تحرر
التصرية ثلاثة ايام ثم ثبتت التصرية باقرار البائع وشهادة الشهود
بالاختيار ... ايام فان علم بالتصرية كان مخيرا الى اخر الثلاثة في الحيوان
ولو سقط خيار الحيوان او تصرف تصرفا يسقطه فهل يسقط خيار التصرية
الى اخر الثلاثة او يثبت من حين العلم على الفور تردد المصنف في التذكرة و
اعني الشهيد في الشرح وغيره بالثاني هو الاقرب لان الاختيار في الثلاثة لو لم يعلم
بالتصرية يحصل ... انهما من الثلاثة عما قبله حتى لو ادى في اليوم الاول
ونقص في الثالث ثبت الخيار ولو نقص في الحلبة الثانية ثم عاد كالاولى في
استقر عادة فالخيار بحاله ولو لم يختلف انهما بل عاد ذلك الى العادة وثبت كونها
مصراة فهل يثبت الخيار لانتفاء الضرر لعموم الادلة في الرد بالتصرية احتمالان
قوله ويثبت في الشاة والبقرة والناقة ... قوله الى ... احدها الاول وفي الثاني كل محتمل
على ... الاجماع على حكمها كما حكاه العلامة
في ... البقرة والناقة ومنه من وجوه ... فيهما ومنع ... ثبوت الاختيار
في ... على الوفاق ... ويحتمل العموم في الحكم في الامة ... تبان
... ان ارتد ثبت الخيار فيها لو ثبت تصريتها فهو منحه واذا اريد الخيار ... في
الحوانه ان ... ثبت الخيار فيها ... الكل ... ما هو حمله في الوجهين لم يثبت
التصرف ... الكل ... لثبوته ... في الناقة والبقرة كما افتى به المصنف في الدروس والشهيد
... لا اجماع ... ثبوته ... في الدروس بالتصرية في الحكم
في الدروس واورد في التذكرة روايته ... **قوله** اما بحكم الوجه ... فصل العلامة
باء الشاة والرهي ... على ... البائع ... ثم ... يثبت ... الخيار
في الحمل ... الا انه لا ... وان لم ... فحكمها ... ولا ارش ...
وان لم يشترط الخل اما الثالث فان لم يشترط حمله لا يثبت رد ولا ارش

شئنا في علمه الشرف ومعه فلا يرى كما حرج في الذخيرة والاربعين ورد النص عليه ثم

قوله لا بد من العلم بتساوي الثبوتية على العقد فلا يكفي له انها فذهب بالعلة والثرا

قوله ولا يجوز الحنفية باختلاف الفهاف العادة اه وعلى هذا يكون بيع القب ودقيقه

مثلا وبابه ونحو ذلك بعض العامة لمخالطة الخل احرابا بانه بكذا الكيس في المختص الخرقي

لا سيما ان كان حسبي جاز البيع مطلقا وان كانا بها فاوا اذا جاز بيع التبادي

قوله والحنفية والشعر فاخر اه جاز اهل المجتهد واختير بقوله بابي الركوع فانهما

قوله ثم وتجوز الفاضل مع اختلاف الحبس في السنة قولان المعتمد الجواز الماش على

قوله كل جهة لعموم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهو كالحلي لبس ظهره في النهي

وكل ما ثبت انه يكيل او موزون في عهده عليه الصلاة والسلام فان اختلف البلدان

فلكل بلد حكم نفسه اه اعلم ان المرجع في كون الشيء مكيلا او موزونا او معدودا او

جزافا الى عرفه فان علم لم يتجاوز وان لم يعلم اعتبرنا البلدان فان سعت فلكلام

وان كان الكل بلا حكم نفسه على الاقرب جرا الى العرف اي كما في غد تعذر العام جاشت

انه مكيل في عهده من كيلا جاز الا زنة الحنطة الشعير والتمر والملح اذا عرفت ذلك فاعلم

مكيلا او موزونا يكون العرف في بيعه اعتباره ما حل بها سلفا ونحلة او لم يكن تعا

بالعكس لان الغرض تعرف المقدار في تحصل باحدهما اذا بيع بالمثل فان كان موزونا

في اهله لم يبع كيلا ولا العرض الى الوزن التعاوت في الكيل فاله في الذخيرة

لا داية الى التفاضل في الحال لاحتمال ان يتفاوتا بان يكون البعض اوزن والعكس

البعض الاخر فاحتمل الاخذ بالوزن التي تتفاضل في الكيل فلا كان علم تساويهما في

الثقل في الحنطة او علم التعاوت فيهما فالاقرب الجواز في الملح اذا كان تحفظا

فانه يلي وزنا التحاف في الكيل وهو حال لا بالكيل يتجافى في الكيل لا بيع

بعضه ببعض وزنا وان كان مثله مكيلا في الاصل لم يبع وزنا الا مع العلم بعدم التعاوت

في الوزن ولو كان الشيء يكال مرة ويوزن اخرى فالحكم للاغلب كما في المذكور الا

التعاوت بين المكاييل اذا كان ذلك اجاز بيع بعضه ببعض متماثلا كيلا او وزنا الا مع

وزنا مثل كيله ولو كان احدهما مكيلا والاخر موزونا كالحنطة بالوقت بيع احدهما

بالاخر وزنا على الصحيح ابن الكمال لان اصل الكيل الوزن جوز المصنف الحد بيعهما وزنا

وفي الكيل

في الكيل في المذكور احتمل تحريم بيعهما كيلا موزونا ونحوه وزنا خاصة وفي الدرر

قوله وكل على البيع والابن الكمال عدم جواز الكيل في العنب جواز في الفتح

قوله تحل ثبت الربا في المعدود اه فتعين انه لا بيع ويجوز بيع لحم الغنم باه

على راي المجتهد ما اهان ابعد في لفظه هو الحيوان في الحيوان الحي ولا بيع لا بن

قوله حتى من العدل عن خلط بعض حنطة اه لان ذلك لغلبته عن ملتقى الغنم في العادة

ولو نحل بالتساوي مثله فليل الورد في الحل والنقل في الزر اذا لم يخالف العادة

قال في المذكور ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر وهو معقود في مطلقا

قوله كيس دراهم مموهة بالذهب وبيع دراهم اي قوله كذا اثبت بابه ولك مثل بيع

دينار في خريطة بمائة دينار فان ذلك جائز عند علمائنا اجمع لان الزائد

اهل الشبهين في الحسن يكون في مقابل الحلي الاخر مع بعض العامة من ذلك محيا

باب العقد اذا جمع عوضين اخر ان تقسيم احدهما على الاخر على قدر قيمة الاخر

في نفسه فان كان تخلف القيمة اختلف ما بما من العوض فاذا باع مد تمر

ودرهم بمدين وكان الدرهم مثل الاخر بعوا ونصفا فاذا اقسط احد المدين

علة على المدين ما خص الدرهم بقدر ما خص المدين وذلك يوجب للتفاضل الجنس

الواحد واجاب الاصحاب بان التقسيط للثمن يقتضي اذا كمل حرم البيع يا وعي

علاوة الثمن بل الصحة من المتعاقدين دالة على ارادة جعل الزائد في مقابلة الجنس

المخالف اذا عرفت ذلك علمت طهرا اهل الحسن في طرف الثمن والمثمن سخنا او بلغ

الفقهاء احمل البطلان في الجمع هو راي الربا كما في مد وفد درهم عدم في درهم بعض

الدرهم قبل القبض فاذا كان اهل الربا وهي درهما كان الباقي في مقابل نصف الثمن وذلك

مد ودراهم ويحمل البطلان في الحسن المخالف النافذ اذا المقصود كونه هذا الحسن يرف كل

حسن الى خالفه فالدرهم في مقابل المدين ويتوق المدين في مقابل الدرهم ويحمل الحنث يحتج

والربا المبطل انما يعتبر في العقد وفي ملك الحاكم اذا بعضا وعلى الاحتمال الاول

يلزم عدم صحة هذا النوع عن الشهر اصله والثالث اضعفها والثاني اقربها الى العقود

مقصوده قوله وإن صح البائع ما قصد ولا يتخير على الكل بل له [illegible]

منها أن يعرض الزائد ويعرض الآخر من الناقص في [illegible] ومنها أن يتبايعا

جملة من العرصة [illegible] يتبايعاها أو [illegible] ومنها لو شرط العروض [illegible] أو

أحاطها العروض بالناقص ثم يبيعه [illegible] بالزائد [illegible] وفي ذلك

[illegible] جواز ذلك [illegible] أن يبحث [illegible] أم لا نص عليه في التذكرة قوله ولو زاد [illegible]

[illegible] المراد [illegible] ولا [illegible] ولا الولد [illegible] إلى [illegible]

[illegible] للعموم الدال على التحريم [illegible] الإرادة [illegible] ولا الولد [illegible]

ولو أجاز قوله [illegible] وعلى المخصص [illegible] على [illegible] قوله

[illegible] الرجل زوجته [illegible] ذلك [illegible] في الفردوس

[illegible] في التذكرة والعام على الفرق [illegible] وأعلمه [illegible]

قوله [illegible] المراد [illegible]

الطعام [illegible] الرجل المراد أنه [illegible] منهم [illegible] كما صرح [illegible]

وإن [illegible] الصدوق [illegible] أنه رواه عن [illegible] قوله

[illegible] المشهور [illegible] المتأخرين [illegible]

نعم لو صرح [illegible] قوله فلا يندرج تحتها [illegible]

ولذا [illegible] على الأصح [illegible] ذلك [illegible]

الأرض بل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] على [illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] فلا [illegible] في دخول [illegible]

[illegible] العلوي [illegible] أما [illegible] على [illegible] بالإطلاق

[illegible] بالشرط [illegible] وإن كان [illegible]

[illegible] مطلقا قوله [illegible] المشتري [illegible] هذا [illegible]

[illegible] قوله ولا يدخل [illegible] المخلوقة [illegible] دون

[illegible] أما المخلوقة فإن كانت [illegible] السود [illegible]

المشتري [illegible] فإن كانت

[illegible] فإن كان المشتري [illegible]

بها [illegible] فله [illegible] البائع على القلع والنقل [illegible] إذا لم يفرغ

بتبقيتها

إذا لم يفرغ بتبقيتها على [illegible] الزرع فإن له [illegible] اشترط ولو أجرة للمشتري في مدة

القلع والنقل وعلى البائع تسوية الأرض وإن كان جاهلا [illegible] أو عالما به

[illegible] فلا [illegible] لأن القلع والترك [illegible] أحدهما الآن

تركها البائع للمشتري [illegible] هذا [illegible]

تمليكا [illegible] على [illegible] الرجوع [illegible] للمشتري كما صرح به في التذكرة

ويحتمل عدم جواز الرجوع [illegible] المتبايع [illegible]

ولو [illegible] التضرر بالقلع والترك [illegible] النقل [illegible] فللبائع القلع

على تسوية الأرض [illegible] للمشتري [illegible] الزمان [illegible]

المطالبة [illegible] ذلك [illegible] على البائع

وتسوية [illegible] البائع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] للمشتري [illegible] النقل [illegible]

[illegible] قوله [illegible] على [illegible]

[illegible] عرفا [illegible] المحمول [illegible] إليه

وكذا [illegible] عليهما [illegible]

[illegible] النباتات [illegible] على [illegible]

[illegible] كما صرح به في التذكرة قوله نعم [illegible] في [illegible]

[illegible] المزارع [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible]

[illegible] في التذكرة [illegible] على [illegible]

[illegible]

فما الوباء أرجحا وهما شيخ واختار علامة الدخول قوله إلا الماتح وأما ما تدخل
أداة من توابع المعلق والمستثنى القريب أن الواجد الذاكر الموضوعة في أبوابها
وما فاقا للتوكيد لا ها أدوات ما يحتمل بالاستثناء قوله ولا أرض في المصحح فلا يدخل
شيء من هجرتها إلا على الأهل لأنها ليست من أجزاء الوارد وإنما أشبت كمثوا المرتعاق
بها بلا شرع عمود يتحرك على الاستعمال ومثلها الروف والعيان وإلا ماثات
المشتبه والسلام المسمى والأوهاد في الأرض والجدران حمل ما في الوارد على
القسمة كما قوله ولا يتساوى بالإتيان قلنا إنه يمكن أن يحلاوي ما يحتمل هو ما
يكون أحد بالكل والثاني دخول ماله في البيع إن كان البائع عالما به والمعتمد
أنه لو باعه فيمكن علم دخول ماله في البيع إلا مع الشرط ومن خرج بحجة من جانب سلم
عن أحدهما ثم خرج الشرط تدخل ولا يدين الحجر عن الرباط مع أنواع من نحو ذلك
هذه الكلمات الواجبة في يوم الجمعة أوائل [illegible] من شهر صفر حجة ما جرى الطرف
شهور سنة سبع وخمس ومائتين على خادم العلماء [illegible] أبي [illegible] محمد بن علي
محمد العاملي مولدا ومحتدا ومنشأ الغروي مسكنا في بلد [illegible]
وسرور المقدسين والمعاندين إلى يوم الدين ونحن قد كتبنا ما
فيه [illegible] لمن [illegible] الاطلاع على اصطلاح العصر
ونحن كتبناها واشتغل [illegible] قبله الناحرة والعجلة
ونحن [illegible] مرتبة ومما يعف عليها الحقوق
والإصلاح [illegible] الجميع فإن وقع
الإصلاح فذلك والله قال الحمد
على الله والسلم

